

عمان: الأحد ١٠ صفر سنة ١٤٢٩هـ. الموافق ١٧ شباط سنة ٢٠٠٨م.

رقم العدد: ٤٨٨٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

الاشتراك السنوي

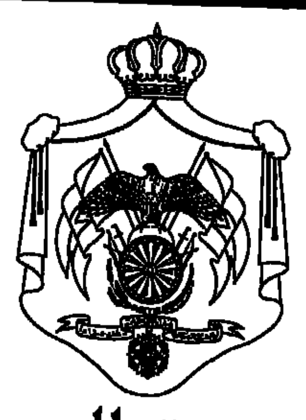
داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

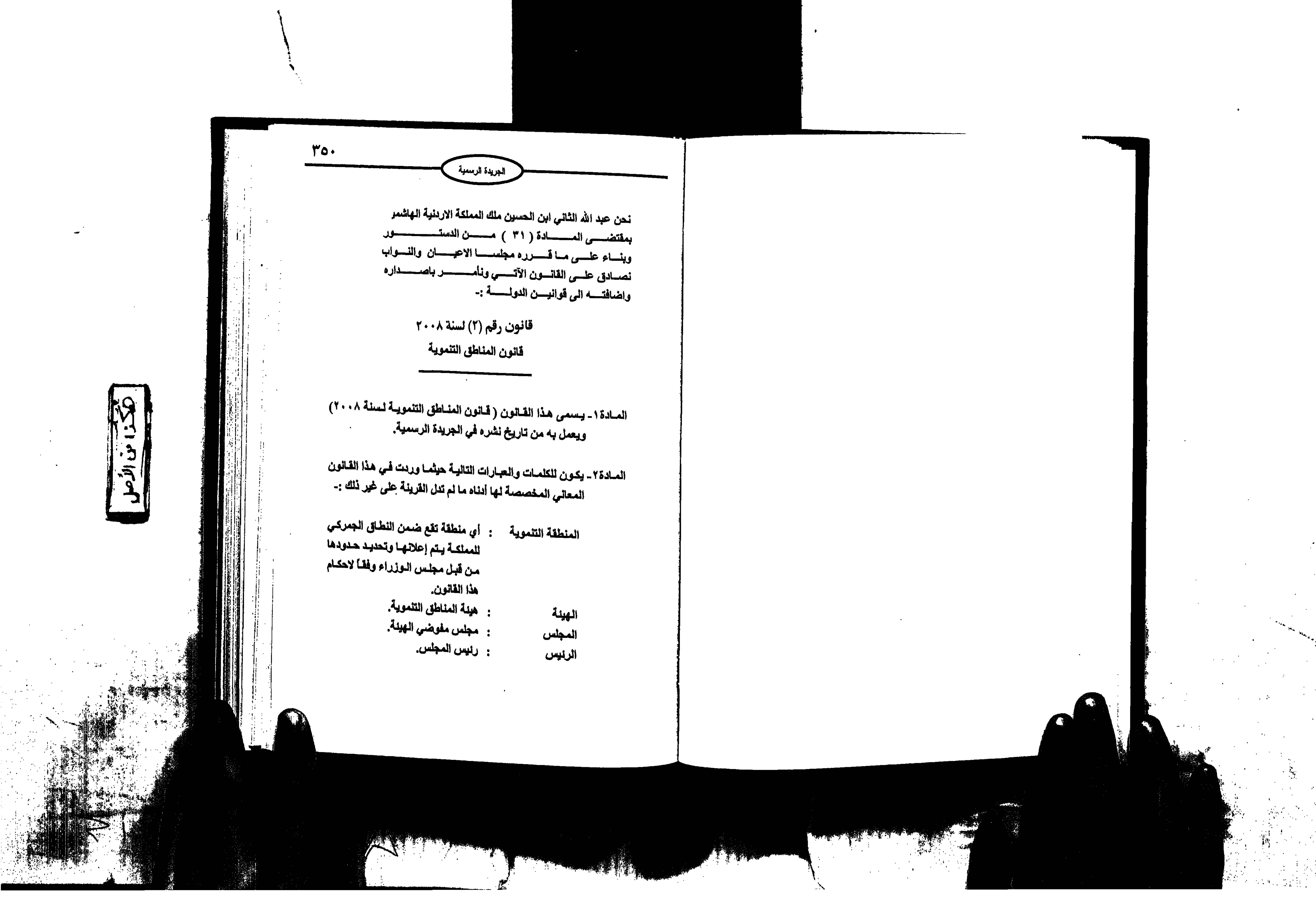
تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٨٥ *** الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧**

يتبع ...

القسم الثاني



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
قانون المناطق التنموية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون المناطق التنموية لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المنطقة التنموية : أي منطقة تقع ضمن النطاق الجمركي للمملكة يتم إعلانها وتحديد حدودها من قبل مجلس الوزراء وفقاً لاحكام هذا القانون.

الهيئة : هيئة المناطق التنموية.

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس : رئيس المجلس.

المطور الرئيسي : الجهة التي تتولى إدارة وتطوير أي منطقة تنموية وفقاً لأحكام هذا القانون.

النشاط الاقتصادي : أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي او سياحي أو خدمي أو مهني او حرفي تقوم به المؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية .

المؤسسة المسجلة : الشخص المرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة التنموية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المستثمر : الشخص المالك للمؤسسة المسجلة.

المادة٣- تهدف المناطق التنموية الى تعزيز القدرة الاقتصادية في المملكة واستقطاب الاستثمارات وايجاد بيئة استثمارية متطورة للانشطة الاقتصادية.

المادة٤-أ- تنشأ المنطقة التنموية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الهيئة ويتم تعيين حدودها وتوسعتها او تضييقها بالطريقة ذاتها على ان تنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

ب- يتم تحديد المعايير والشروط والإجراءات المطلوبة للموافقة على إنشاء المناطق التنموية وتوسعتها او تضييقها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

المادة٥- عند انشاء المنطقة التنموية وفق احكام المادة (٤) من هذا القانون يتم نقل الاراضي المملوكة للخزينة العامة للهيئة .

المادة٦-أ- تنشأ بموجب احكام هذا القانون هيئة تسمى (هيئة المناطق التنموية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام آخر توكله لهذه الغاية.

ب- يكون مقر الهيئة في عمان ولها انشاء مكاتب لها في أي منطقة تنموية .

ج- ترتبط الهيئة برئيس الوزراء .

المادة٧- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تمارس الهيئة داخل حدود المنطقة التنموية وبالتنسيق مع الجهات المعنية المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للمناطق التنموية وعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها واقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها .

ب- تنظيم البيئة الاستثمارية في المناطق التنموية وتنظيم الانشطة الاقتصادية فيها والرقابة عليها .

ج- تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية بما في ذلك ممارسة صلاحيات اللجان التنظيمية المحلية واللوائية ومجلس التنظيم الاعلى ضمن حدود المنطقة التنموية ، بحيث تلتزم جميع الجهات المختصة في المملكة بالتنسيق والتعاون مع الهيئة لغايات تمكينها من تحقيق غايات انشاء المناطق التنموية وبما يتفق مع المخطط العام والشمولي الخاص لهذه المناطق .

د- تنظيم الشؤون البلدية بما في ذلك ممارسة جميع الصلاحيات والسلطات المخولة للبلديات في المملكة .

هـ- الإشراف على تنفيذ المطورين الرئيسيين لالتزاماتهم بتطوير وإدارة المناطق التنموية ومتابعة تنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لهذة الغاية.

و- حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وبما ينسجم مع قانون البيئة النافذ المفعول والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وبالتنسيق مع الجهات المعنية .

ز- تنظيم الإجراءات الجمركية التي ستتولى وزارة المالية / الجمارك تطبيقها داخل المناطق التنموية، وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

ح- الشؤون الخاصة بالعمل والعمال بالاتفاق مع وزارة العمل .

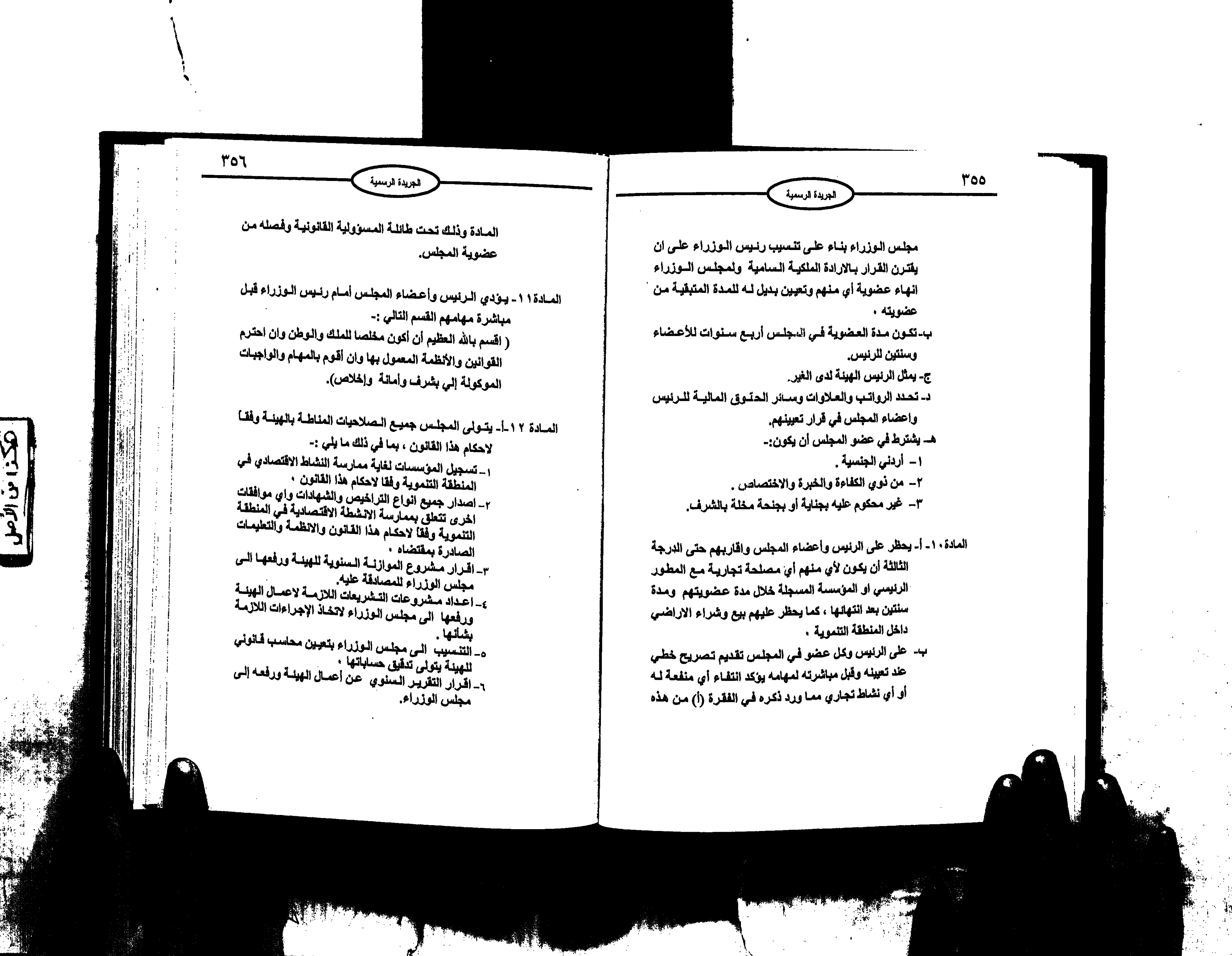
ط- أي صلاحيات أخرى يرى مجلس الوزراء تكليفها بها .

المادة٨- أ- يجوز للهيئة ، بموافقة مجلس الوزراء ، أن تعهد بأي من صلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أي جهة رسمية تتولى القيام بها بموجب تشريعاتها الخاصة ، على أن يتم ذلك وفقاً للترتيبات والإجراءات التي تقررها الهيئة أو للأسس والشروط الواردة في الاتفاق المبرم مع المطور الرئيسي.

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يكون للهيئة داخل حدود المناطق التنموية الحق في انشاء مناطق حرة بالاستناد إلى أحكام قانون مؤسسة المناطق الحرة، على أن تتم إدارة هذه المناطق وفقاً للترتيبات والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها فيما بين الهيئة ومؤسسة المناطق الحرة.

ج- يجوز للهيئة توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات ذات العلاقة .

المادة٩- أ- يتولى إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها مجلس يسمى (مجلس المفوضين)، يتألف من خمسة اعضاء متفرغين بمن فيهم الرئيس ونائبه يعينون بقرار من



مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية ولمجلس الوزراء انهاء عضوية أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته ،

ب- تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات للأعضاء وسنتين للرئيس.

ج- يمثل الرئيس الهيئة لدى الغير.

د- تحدد الرواتب والعلاوات وسائر الحقوق المالية للرئيس واعضاء المجلس في قرار تعيينهم.

هـ- يشترط في عضو المجلس أن يكون:-

١ – أردني الجنسية .

٢ – من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص .

٣ – غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.

المادة ١٠ - أ- يحظر على الرئيس وأعضاء المجلس واقاربهم حتى الدرجة الثالثة أن يكون لأي منهم اي مصلحة تجارية مع المطور الرئيسي او المؤسسة المسجلة خلال مدة عضويتهم ومدة سنتين بعد انتهائها ، كما يحظر عليهم بيع وشراء الاراضي داخل المنطقة التنموية ،

ب- على الرئيس وكل عضو في المجلس تقديم تصريح خطي عند تعيينه وقبل مباشرته لمهامه يؤكد انتفاء أي منفعة له أو أي نشاط تجاري مما ورد ذكره في الفقرة (أ) من هذه

المادة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية وفصله من عضوية المجلس.

المادة ١١ - يؤدي الرئيس واعضاء المجلس أمام رئيس الوزراء قبل مباشرة مهامهم القسم التالي :-

(اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن وان احترم القوانين والأنظمة المعمول بها وان أقوم بالمهام والواجبات الموكولة إلي بشرف وأمانة وإخلاص).

المادة ١٢ -أ- يتولى المجلس جميع الصلاحيات المناطة بالهيئة وفقا لاحكام هذا القانون ، بما في ذلك ما يلي :-

١- تسجيل المؤسسات لغاية ممارسة النشاط الاقتصادي في المنطقة التنموية وفقا لاحكام هذا القانون ،

٢- اصدار جميع انواع التراخيص والشهادات واي موافقات اخرى تتعلق بممارسة الانشطة الاقتصادية في المنطقة التنموية وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ،

٣- اقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه.

٤- اعداد مشروعات التشريعات اللازمة لاعمال الهيئة ورفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

٥- التنسيب الى مجلس الوزراء بتعيين محاسب قانوني للهيئة يتولى تدقيق حساباتها ،

٦- اقرار التقرير السنوي عن أعمال الهيئة ورفعه إلى مجلس الوزراء.

٧- إقرار البيانات المالية الختامية للهيئة عن السنة المالية المنتهية ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

٨- استملاك الاراضي والعقارات اللازمة لاعمال الهيئة او لتنمية المنطقة التنموية وفقا لاحكام قانون الاستملاك النافذ المفعول.

ب- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه على الاقل ،

ج- تحصيل جميع انواع الرسوم والضرائب والغرامات المستوفاة وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وتحديد بدل الخدمات وكيفية استيفائها ،

المادة١٣ - لمقاصد تنفيذ احكام هذا القانون ، يعتبر من افراد الضابطة العدلية الرئيس وكل من اعضاء المجلس والموظف المفوض خطياً من اي منهم وفقا للصلاحيات المقررة له، وللموظف المفوض الحق في ضبط اي مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتفتيش داخل المنطقة التنموية ويجوز له لهذه الغاية دخول اي مكان وتدقيق المستندات وتفتيش الأشخاص والبضائع .

المادة١٤ - تتمتع الهيئة بجميع التسهيلات والإعفاءات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة .

المادة١٥ - يطبق في المنطقة التنموية قانون الاستيراد والتصدير المعمول به ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الوزير المنصوص عليها فيه.

المادة١٦ - تعتبر اموال الهيئة وحقوقها اموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول به ولهذه الغاية يمارس الرئيس الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري او للجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في ذلك القانون.

المادة١٧ - لا تطبق في المنطقة التنموية القيود المتعلقة بنسبة رأس المال الأجنبي المنصوص عليها في قانون الاستثمار المعمول به والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة١٨ -أ- تحدد اسس منح الإقامات للمستثمرين في المناطق التنموية وافراد اسرهم والعاملين في ادارة المشاريع المقامة فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ،

ب- تطبق في المنطقة التنموية اسس وشروط واجراءات خاصة بالعمل والعمال يتم تحديدها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية على ان يتضمن ما يلي :-

١- تأشيرات دخول غير الاردنيين الى المناطق التنموية بما في ذلك تأشيرات الدخول المؤقتة التي تمنح من مراكز العبور مباشرة.

٢- أسس استقدام العمالة الوافدة واستخدامها وتنظيم إقامتها في المنطقة.

٣- اسس وشروط منح تصاريح العمل لغير الأردنيين بما في ذلك نسبتهم إلى مجموع العاملين في المؤسسات المسجلة.

٤- اسس وشروط تحديد المهن المغلقة أمام العمال غير الأردنيين.

٥- اسس وشروط إنشاء وترخيص مراكز التدريب المهنية في المنطقة التنموية .

٦- تنظيم ساعات العمل اليومية والاسبوعية في المناطق التنموية.

٧- الالتزامات المترتبة على المؤسسات المسجلة للحفاظ على صحة وسلامة العاملين لديها وحقوقهم العمالية .

٨- الرسوم التي تستوفيها الهيئة مقابل إصدار تأشيرة الدخول واذن الاقامة وتصريح العمل.

المادة١٩- أ- يجوز لاي مؤسسة مسجلة في المنطقة التنموية ممارسة النشاط الاقتصادي الذي رخصت من اجله وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والعقد المبرم مع

المطور الرئيسي ، وذلك باستثناء ما يتم حظره او تقييد ممارسته فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية يتضمن الاسس والشروط اللازمة لممارسة النشاط المقيد.

ب- يتمتع المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية بجميع الحقوق اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي بما في ذلك :-

١- القيام بجميع التصرفات وإبرام جميع الاتفاقيات المتعلقة ببيع وشراء واستئجار وتأجير وإدارة ونقل ملكية أي أرض أو منشآت داخل حدود المناطق التنموية وذلك بما يتفق وأحكام المادة (٢٦) من هذا القانون.

٢- جميع أنواع التسهيلات والإعفاءات المقررة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وذلك بمجرد التسجيل ودون الحاجة إلى اتخاذ اي إجراءات أخرى من أي نوع كان للتمتع بهذه التسهيلات والاعفاءات.

٣- التعاقد مع الموظفين والعمال وذلك بما يتفق وأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة٢٠- أ- يلتزم المطور الرئيسي بما يلي :-

١- استكمال الاجراءات اللازمة لترخيصه مؤسسة مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون بعد اعلان المنطقة التنموية .

٢- القيام بجميع أعمال إدارة تمويل وتطوير المنطقة التنموية ويشمل ذلك إنشاء وإدارة وتطوير المرافق والخدمات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك الطرق والكهرباء والماء والاتصالات والصرف الصحي ومتطلبات السلامة والبيئة وأي مرافق أو خدمات أخرى.

٣- الترويج للمنطقة التنموية.

ب - يجب أن يتضمن الاتفاق المبرم بين الهيئة والمطور الرئيسي وفقاً لأحكام هذا القانون بصورة خاصة ما يلي:-

١- الحقوق المتعلقة بأراضي المنطقة التنموية التي يتمتع بها المطور الرئيسي.

٢- الالتزامات المالية والضمانات والبدلات المترتبة على المطور الرئيسي.

٣- العمل على توفير برامج تدريب وتأهيل للعمالة ضمن المجتمع المحلي التي انشات فيه المنطقة التنموية ،

٤- التزامات المطور الرئيسي فيما يتعلق بتطوير أراضي المنطقة التنموية ومراحل هذا التطوير واعداد المخطط العام المتعلق باستخدامات الاراضي وتنفيذه.

٥- معايير الأداء المطلوب من المطور الرئيسي الالتزام بها.

٦- حقوق والتزامات المطورين والمشغلين الفرعيين في المنطقة التنموية.

٧- حق المطور الرئيسي في التعاقد مع الخبراء والمستشارين والمتعهدين اللازمين لتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه لادارة المنطقة او تطويرها .

٨- حق المطور الرئيسي بتحصيل الإيجارات وبدل الخدمات وتوريدها وفقا لما يتم الاتفاق عليه مع المؤسسات المسجلة ،

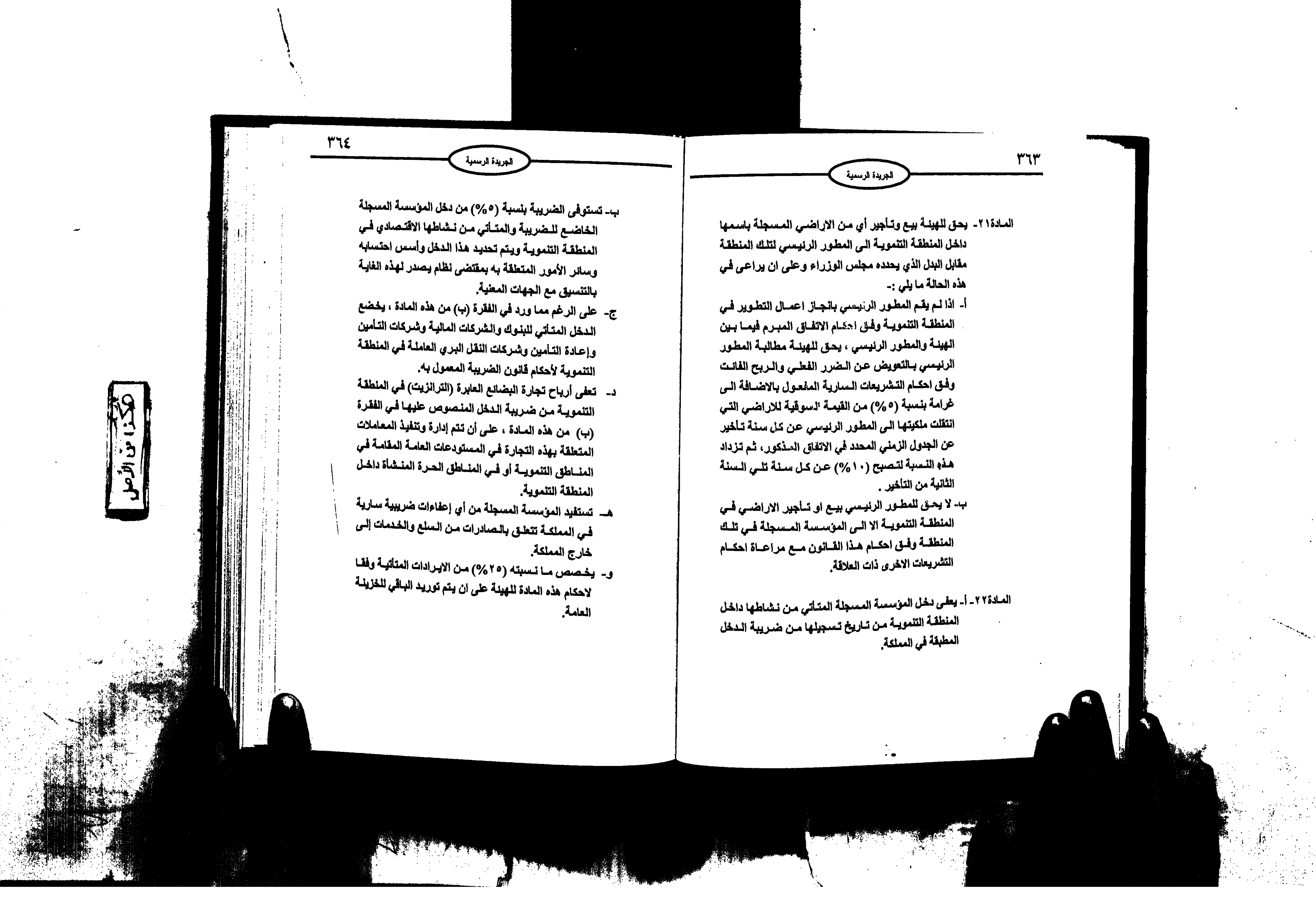
٩- حالات إخلال المطور الرئيسي بالتزاماته والجزاءات المترتبة عليها.

١٠- فض النزاعات وانهاء الاتفاقيات المتعلقة بإدارة وتطوير المنطقة التنموية.

١١- أي التزامات أو شروط أخرى وحقوق حصرية يتم منحها للمطور الرئيسي وكيفية تنظيم هذه الحقوق.

١٢- احكام وشروط استرداد الهيئة للارض التي انتقلت ملكيتها الى المطور الرئيسي في حال ارتكاب المطور الرئيسي لمخالفات معينة يتم تحديدها في الاتفاق المذكور وتعتبر هذه الاحكام والشروط ملزمة لكلا الطرفين ،

١٣- احكام وشروط فسخ عقد الايجار فيما بين الهيئة والمطور الرئيسي في حال ارتكاب المطور الرئيسي لمخالفات معينة يتم تحديدها في الاتفاق المذكور وتعتبر هذه الاحكام والشروط ملزمة لكلا الطرفين .



المادة٢١- يحق للهيئة بيع وتأجير أي من الاراضي المسجلة باسمها داخل المنطقة التنموية الى المطور الرئيسي لتلك المنطقة مقابل البدل الذي يحدده مجلس الوزراء وعلى ان يراعى في هذه الحالة ما يلي :-

أ- اذا لم يقم المطور الرئيسي بانجاز اعمال التطوير في المنطقة التنموية وفق احكام الاتفاق المبرم فيما بين الهيئة والمطور الرئيسي ، يحق للهيئة مطالبة المطور الرئيسي بالتعويض عن الضرر الفعلي والربح الفائت وفق احكام التشريعات السارية المفعول بالاضافة الى غرامة بنسبة (٥%) من القيمة السوقية للاراضي التي انتقلت ملكيتها الى المطور الرئيسي عن كل سنة تأخير عن الجدول الزمني المحدد في الاتفاق المذكور، ثم تزداد هذه النسبة لتصبح (١٠%) عن كل سنة تلي السنة الثانية من التأخير .

ب- لا يحق للمطور الرئيسي بيع او تأجير الاراضي في المنطقة التنموية الا الى المؤسسة المسجلة في تلك المنطقة وفق احكام هذا القانون مع مراعاة احكام التشريعات الاخرى ذات العلاقة.

المادة٢٢- أ- يعفى دخل المؤسسة المسجلة المتأتي من نشاطها داخل المنطقة التنموية من تاريخ تسجيلها من ضريبة الدخل المطبقة في المملكة.

ب- تستوفى الضريبة بنسبة (٥%) من دخل المؤسسة المسجلة الخاضع للضريبة والمتأتي من نشاطها الاقتصادي في المنطقة التنموية ويتم تحديد هذا الدخل وأسس احتسابه وسائر الأمور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ، يخضع الدخل المتأتي للبنوك والشركات المالية وشركات التأمين وإعادة التأمين وشركات النقل البري العاملة في المنطقة التنموية لأحكام قانون الضريبة المعمول به.

د- تعفى أرباح تجارة البضائع العابرة (الترانزيت) في المنطقة التنموية من ضريبة الدخل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ، على أن تتم إدارة وتنفيذ المعاملات المتعلقة بهذه التجارة في المستودعات العامة المقامة في المناطق التنموية أو في المناطق الحرة المنشأة داخل المنطقة التنموية.

هـ- تستفيد المؤسسة المسجلة من أي إعفاءات ضريبية سارية في المملكة تتعلق بالصادرات من السلع والخدمات إلى خارج المملكة.

و- يخصص ما نسبته (٢٥%) من الايرادات المتأتية وفقا لاحكام هذه المادة للهيئة على ان يتم توريد الباقي للخزينة العامة.

المادة٢٣- أ- تخضع السلع والخدمات التي تقوم المؤسسة المسجلة بشرائها او استيرادها لغايات ممارسة أنشطتها الاقتصادية داخل المنطقة التنموية لضريبة مبيعات بنسبة صفر دون التزام المؤسسة المسجلة بتقديم أي كفالة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بهذا الخصوص.

ب- !مزودي البضائع المسجلين بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات النافذ المفعول في المملكة الحق في طلب رد الضريبة العامة على المبيعات التي سبق سدادها على السلع المباعة الى المؤسسات المسجلة في المنطقة التنموية ،

ج- تخضع للضريبة العامة على المبيعات السلع والخدمات التي يكون منشؤها في المنطقة التنموية والتي يتم بيعها الى باقي مناطق المملكة .

د- يتم استيفاء ضريبة بنسبة (٧%) من قيمة بيع الخدمات التي يتم تحديدها بموجب النظام الصادر لهذه الغاية وذلك عند بيعها للاستهلاك في المنطقة التنموية.

هـ- تخضع مبيعات المركبات والتبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة عند بيعها للاستهلاك في المنطقة التنموية لضريبة المبيعات والرسوم الجمركية التي يتم تقاضيها في المملكة.

و- تخضع للضريبة العامة على المبيعات السلع المستهلكة داخل المناطق التنموية.

ز- على الرغم مما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة ، تعفى من ضريبة المبيعات الحافلات المباعة الى المؤسسة المسجلة لغايات نقل العمال من وإلى منشآت عمل هذه المؤسسة في المناطق التنموية، ويتم تنظيم اسس وشروط هذا الاعفاء بموجب النظام الصادر لهذه الغاية.

ح- تحدد الأحكام والاجراءات وكيفية تحصيل ورد ضريبة المبيعات في المنطقة التنموية المنصوص عليها في هذه المادة بمقتضى النظام الصادر لهذه الغاية.

ط- يخصص ما نسبته (٢٥%) من الايرادات المتأتية وفقا لاحكام هذه المادة للهيئة على ان يتم توريد الباقي للخزينة العامة.

المادة ٢٤-أ- مع مراعاة احكام المادتين (٢٢)و(٢٣) من هذا القانون ، تتمتع المؤسسات المسجلة التي تمارس نشاطاً اقتصاديا في المنطقة التنموية باعفاء جميع المواد والمعدات والالات والتجهيزات الداخلة في بناء وإنشاء وتجهيز وتاثيث جميع أنواع المشاريع التي يتم إقامتها من قبل هذه المؤسسات في المنطقة التنموية بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لصيانتها المستمرة من جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى.

ب- تتمتع المؤسسة المسجلة التي تمارس نشاطا اقتصاديا في المنطقة التنموية باعفاء البضائع المستوردة للمنطقة

التنموية أو المصدرة منها لخارج المملكة ومواد البناء من رسوم الاستيراد والرسوم الجمركية وسائر الضرائب والرسوم المترتبة عليها باستثناء بدل الخدمات والأجور التي تترتب على هذه البضائع والمواد وفقاً للتشريعات المعمول بها.

ج- تخضع السلع التي يكون منشؤها في المناطق التنموية ويتم بيعها إلى باقي مناطق المملكة للرسوم الجمركية في حدود النفقات و التكاليف الاجنبية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة المفعول، على أن تحدد آلية احتساب قيمة هذه النفقات وكيفية تعليق وسداد رسومها في النظام الصادر لهذه الغاية.

د- تستوفى الرسوم الجمركية والضرائب والبدلات على السلع التي تعبر من خلال المناطق التنموية إلى باقي مناطق المملكة وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها.

المادة ٢٥- أ- تعفى المؤسسة المسجلة اعتباراً من تاريخ تسجيلها من ضريبة الخدمات الاجتماعية وضريبة توزيع ارباح الاسهم والحصص في الشركات عن الدخل المتحقق للمؤسسة المسجلة عن نشاطها في المنطقة التنموية .

ب- يسمح للمؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية بادخال العملات الاجنبية الى المملكة او تحويلها من المنطقة وفقا للتشريعات النافذة .

ج- دون الاخلال بأي نص آخر في هذا القانون، تتمتع المؤسسة المسجلة التي تعمل داخل المناطق الحرة الواقعة في المنطقة التنموية بكافة الحوافز والاعفاءات المتعلقة بالضرائب والرسوم المبينة في قانون مؤسسة المناطق الحرة أو في أي قانون آخر مطبق في المملكة.

المادة ٢٦ - أ- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر:-

١- لا يجوز للمطور الرئيسي بيع او تأجير الاراضي المسجلة باسمه الا للمؤسسة المسجلة داخل المنطقة التنموية وفق احكام هذا القانون ،

٢- لا يجوز للمطور الرئيسي تاجير أي من الاراضي المؤجرة له داخل المنطقة التنموية الا للمؤسسة المسجلة في تلك المنطقة وفق احكام هذا القانون وبشرط ان لا يتضمن عقد التأجير أي احكام تتعارض مع الاتفاق المبرم فيما بين الهيئة والمطور الرئيسي.

ب- في حال بيع المطور الرئيسي الارض ، الواقعة في المنطقة التنموية الى المؤسسة المسجلة وفق احكام البند(١) من الفقرة(أ) من هذه المادة ، يجوز ان يتضمن الاتفاق فيما بين المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة نصاً يقضي بحق المطور الرئيسي في فرض غرامة بنسبة (٥%) من القيمة السوقية للاراضي التي انتقلت ملكيتها عن كل سنة تأخير عن الجدول الزمني المحدد بالاتفاق المذكور

لتنفيذ النشاط الاقتصادي وذلك بالاضافة الى حق المطور الرئيسي بالتعويض عن الضرر الفعلي والربح الفائت بسبب وقوع اخلال تعاقدي باحكام الاتفاق وفق احكام التشريعات السارية المفعول .

ج- في حال تاجير المطور الرئيسي الارض الواقعة في المنطقة التنموية الى المؤسسة المسجلة وفق احكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز ان يتضمن الاتفاق فيما بين المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة نصاً يقضي بحق المطور الرئيسي في فسخ عقد الايجار اذا تاخرت المؤسسة المسلجة لمدة تزيد عن سنة تاخير عن الجدول الزمني المحدد بالاتفاق المذكور لتنفيذ النشاط الاقتصادي او بحقه بفرض غرامة بنسبة (٥%) من القيمة السوقية للاراضي المؤجرة عن كل سنة تاخير وذلك بالاضافة الى حق المطور الرئيسي بالتعويض في جميع الاحوال عن الضرر الفعلي والربح الفائت بسبب وقوع اخلال تعاقدي بأحكام الاتفاق وفق احكام التشريعات السارية المفعول ،

د- في حال بيع المطور الرئيسي الارض الواقعة في المنطقة التنموية الى المؤسسة المسجلة وفق احكام هذه المادة فلا يحق للمؤسسة المسجلة بيع الارض الواقعة في المنطقة التنموية الى الغير الا في احدى الحالتين التاليتين :-

- اما موافقة مسبقة من المطور الرئيسي ،

- او بعد انتهاء المؤسسة المسجلة من تنفيذ المشروع الخاص بالنشاط الاقتصادي المرخص به وبعد ان يقوم المالك الجديد بالتسجيل لدى الهيئة والالتزام خطياً بجميع احكام الاتفاق الموقع فيما بين المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة ،

هـ- في حال تأجير المطور الرئيسي الارض الواقعة في المنطقة التنموية الى المؤسسة المسجلة وفق احكام هذه المادة فلا يجوز للمؤسسة المسجلة تأجير الارض الواقعة في المنطقة التنموية الى الغير الا بموافقة خطية مسبقة من المطور الرئيسي وذلك تحت طائلة البطلان ما لم يقض الاتفاق بينهما بخلاف ذلك ،

و- يجوز ان يتضمن الاتفاق بين المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة احكام وشروط استرداد المطور الرئيسي للارض التي تم بيعها في حال ارتكاب المؤسسة المسجلة لمخالفات معينة يتم تحديدها في الاتفاق المذكور وتعتبر هذه الاحكام والشروط ملزمة لكلا الطرفين ،

ز- يجوز ان يتضمن عقد الايجار بين المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة احكام وشروط فسخ عقد الايجار للارض التي تم تأجيرها في حال ارتكاب المؤسسة المسجلة لمخالفات معينة يتم تحديدها في الاتفاق المذكور وتعتبر هذه الاحكام والشروط ملزمة لكلا الطرفين ،

المادة ٢٧- أ- تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :-

١- النسب التي تم تخصيصها للهيئة من ضريبة الدخل وضريبة المبيعات وفقا لاحكام هذا القانون .

٢- الرسوم وبدل الخدمات التي تتأتى لها وفقا لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

٣- المساعدات والتبرعات والهبات التي ترد اليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني.

٤- أي إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء بما لا يتعارض مع أي موارد اخرى لنبلديات .

ب- تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون أول من السنة ذاتها.

ج- تخضع حسابات الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة.

المادة ٢٨- يعاقب كل من يخالف أيا من احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين دينارا ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ، مع الزام المخالف بالتعويض وازالة الضرر الناشيء عن المخالفة ،

المادة٢٩- على المفوض وأي موظف لدى الهيئة له صفة الضابطة العدلية التقيد بأنظمة المؤسسة المسجلة الداخلية واجراءاتها

الخاصة بالسلامة والحماية من المواد أو المعاملات الحساسة عند دخولهم المؤسسات المسجلة لغايات إجراء التحقيقات في أي مخالفات يتم إرتكابها خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٣٠- للهيئة الحق في أن تبيع أو تتلف أو تصادر أو تتملك المواد والبضائع التي يتم التخلي عنها أو تركها بدون مطالبة في المنطقة التنموية على أن يتم تحديد الأسس والقواعد والاجراءات المتعلقة بذلك بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٣١- أ- تعتبر كل من منطقة الملك الحسين بن طلال التنموية ومنطقة إربد التنموية ومنطقة معان التنموية القائمة قبل نفاذ أحكام هذا القانون مناطق تنموية منشاة بموجب أحكامه على ان توفق اوضاعها وفقاً لاحكام هذا القانون .

ب- تعتبر شركات التطوير التي باشرت أعمالها بموافقة مجلس الوزراء قبل نفاذ أحكام هذا القانون في المناطق التنموية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مطوراً رئيسياً لمقاصد هذا القانون.

ج- تعتبر جميع الجهات التي باشرت أعمالها قبل نفاذ أحكام هذا القانون داخل حدود المناطق التنموية المنصوص عليها في

الفقرة (أ) من هذه المادة مؤسسات مسجلة حكماً عند نفاذ أحكامه.

المادة ٣٢ - في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه تسري على المنطقة التنموية احكام التشريعات النافذة المفعول في المملكة ويعمل بأحكام هذا القانون عند تعارضها مع اي نص في تلك التشريعات .

المادة٣٣- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي :-

أ- أسس وشروط وإجراءات إنشاء المناطق التنموية.
ب- أسس وشروط تسجيل المؤسسات المسجلة في المنطقة التنموية وأسس ممارسة النشاطات المسموح بها فيها وتحديد الرسوم وبدل الخدمات التي تستوفى لهذه الغاية.
ج- تنظيم البيئة الاستثمارية في المنطقة التنموية وتحديد الانشطة المسموحة فيها.
د- شؤون الموظفين والمستخدمين في الهيئة.
هـ- شؤون اللوازم والأشغال و النظام المالي في الهيئة.
و- حماية البيئة في المناطق التنموية.
ز- الاجراءات والأحكام المتعلقة بتنظيم المدن والقرى والابنية والرسوم المستوفاة لهذه الغاية، على أن تعتبر هذه الرسوم إيراداً للهيئة.

المادة ٣٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢٠٠٨/١/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيرالي

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي

وزير العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
دوقان سالم القضاه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨

قانون التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية اذربيجان

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية اذربيجان لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعتبر اتفاقية تسليم المجرمين بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية اذربيجان الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٨/١/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ناصر جودة	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر	وزير الداخلية عيد الفايز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي
وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود	وزير الخارجية الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية عبد الرحيم العكور
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي
وزير السياحة والآثار مها الخطيب	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجدة	وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان
وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي	وزير تطوير القطاع العام ماهر المدادحة	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف
وزير النقل المهندس علاء البطاينة	وزير الثقافة نانسي باكير	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عمر شديفات	وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي
وزير العدل أيمن عودة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء دوقان سالم القضاه	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات



اتفاقية تسليم المجرمين بين
المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية أذربيجان

مقدمة

إن المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية أذربيجان (يشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان") يرغبان في تعزيز علاقات الصداقة بين البلدين على أسس الاحترام المتبادل للسيادة والمصالح المشتركة،

وإدراكاً للحاجة إلى مساعدة مثمرة في المسائل القانونية؛

وبهدف الحصول على نطاق أوسع من المساعدة القانونية في المسائل الجزائية؛

فقد اتفقنا على ما يلي:

المادة ١

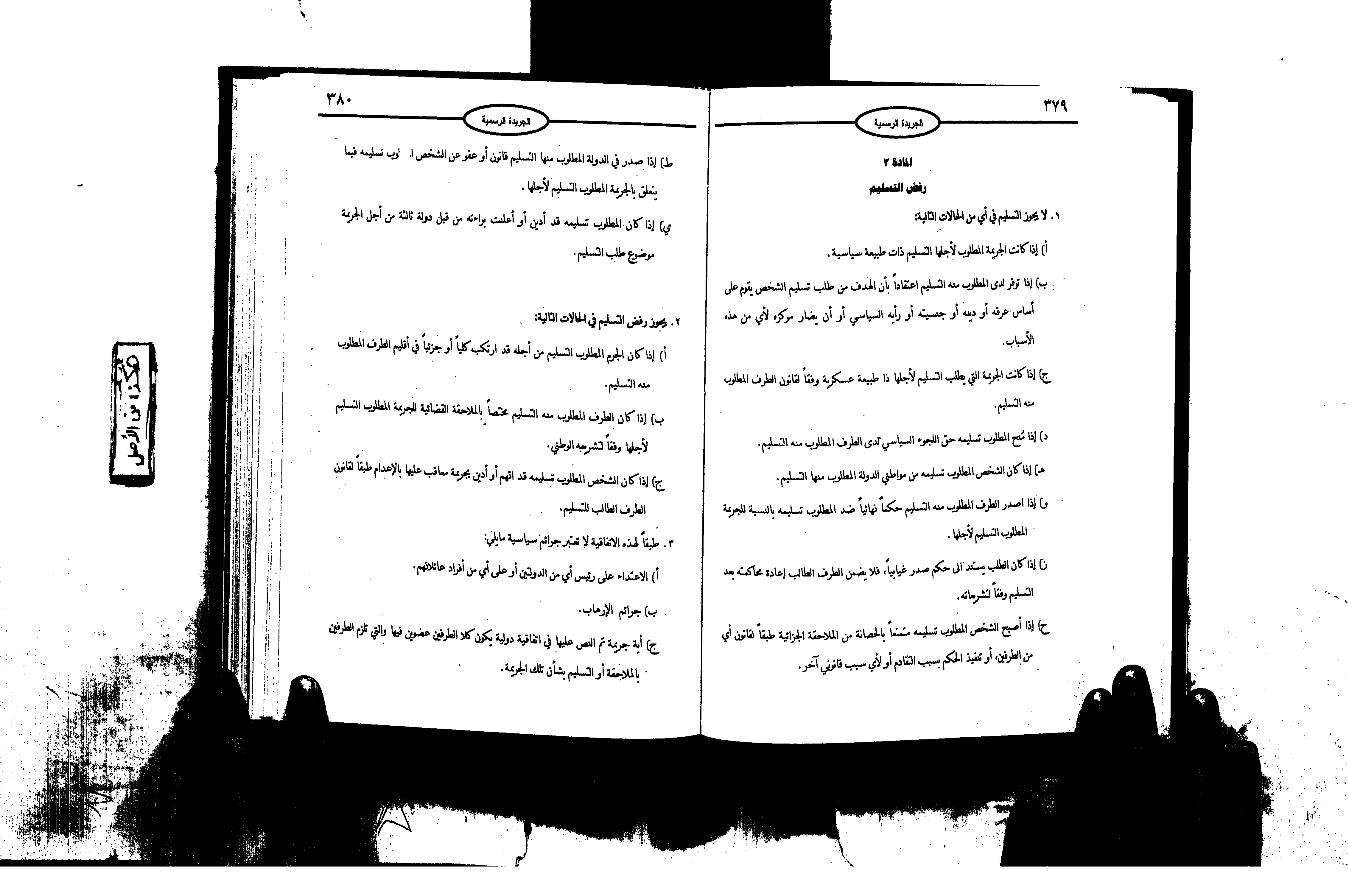
الالتزام بالتسليم

يتعهد الطرفان بتسليم الأشخاص المتواجدين في مناطق الطرفين الى بعضهم البعض لاتخاذ إجراءات أو تنفيذ حكم صادر ضدهم، بناءً على الطلب ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٢

الجرائم القابلة للتسليم

١. يتم التسليم اذا كان الفعل المطلوب التسليم لأجله يشكل جريمة يعاقب عليها بمقتضى قوانين كلا الطرفين.
٢. يتم التسليم في الإجراءات الجزائية للجرائم المعاقب عليها في قوانين كلا الطرفين بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.
٣. إذا كان التسليم من أجل تنفيذ حكم فيجب أن لا تقل مدة العقوبة المتبقية للشخص عن ستة أشهر عند استلام طلب التسليم.
٤. لا يؤثر الوصف القانوني للفعل المعاقب عليه في قوانين كلا الطرفين لغايات ما ورد في الفقرة ١ من هذه المادة.
٥. إذا كان التسليم يتعلق بعدة أفعال وكان بعضها لا يستوفي الشروط المذكورة في الفقرات ١-٣ من هذه المادة، فيتم التسليم بالنسبة للأفعال التي تتوافر فيها هذه الشروط.



المادة ٣

رفض التسليم

١. لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

أ) إذا كانت الجريمة المطلوب لأجلها التسليم ذات طبيعة سياسية.

ب) إذا توفر لدى المطلوب منه التسليم اعتقاداً بأن الهدف من طلب تسليم الشخص يقوم على أساس عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي أو أن يضار مركزه لأي من هذه الأسباب.

ج) إذا كانت الجريمة التي يطلب التسليم لأجلها ذا طبيعة عسكرية وفقاً لقانون الطرف المطلوب منه التسليم.

د) إذا مُنح المطلوب تسليمه حق اللجوء السياسي لدى الطرف المطلوب منه التسليم.

هـ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة المطلوب منها التسليم.

و) إذا اصدر الطرف المطلوب منه التسليم حكماً نهائياً ضد المطلوب تسليمه بالنسبة للجريمة المطلوب التسليم لأجلها.

ز) إذا كان الطلب يستند الى حكم صدر غيابياً، فلا يضمن الطرف الطالب إعادة محاكمته بعد التسليم وفقاً لتشريعاته.

ح) إذا أصبح الشخص المطلوب تسليمه متمتعاً بالحصانة من الملاحقة الجزائية طبقاً لقانون أي من الطرفين، أو تنفيذ الحكم بسبب التقادم أو لأي سبب قانوني آخر.

ط) إذا صدر في الدولة المطلوب منها التسليم قانون أو عفو عن الشخص ا[illegible]وب تسليمه فيما يتعلق بالجريمة المطلوب التسليم لأجلها.

ي) إذا كان المطلوب تسليمه قد أدين أو أعلنت براءته من قبل دولة ثالثة من أجل الجريمة موضوع طلب التسليم.

٢. يجوز رفض التسليم في الحالات التالية:

أ) إذا كان الجرم المطلوب التسليم من أجله قد ارتكب كلياً أو جزئياً في أقليم الطرف المطلوب منه التسليم.

ب) إذا كان الطرف المطلوب منه التسليم مختصاً بالملاحقة القضائية للجريمة المطلوب التسليم لأجلها وفقاً لتشريعه الوطني.

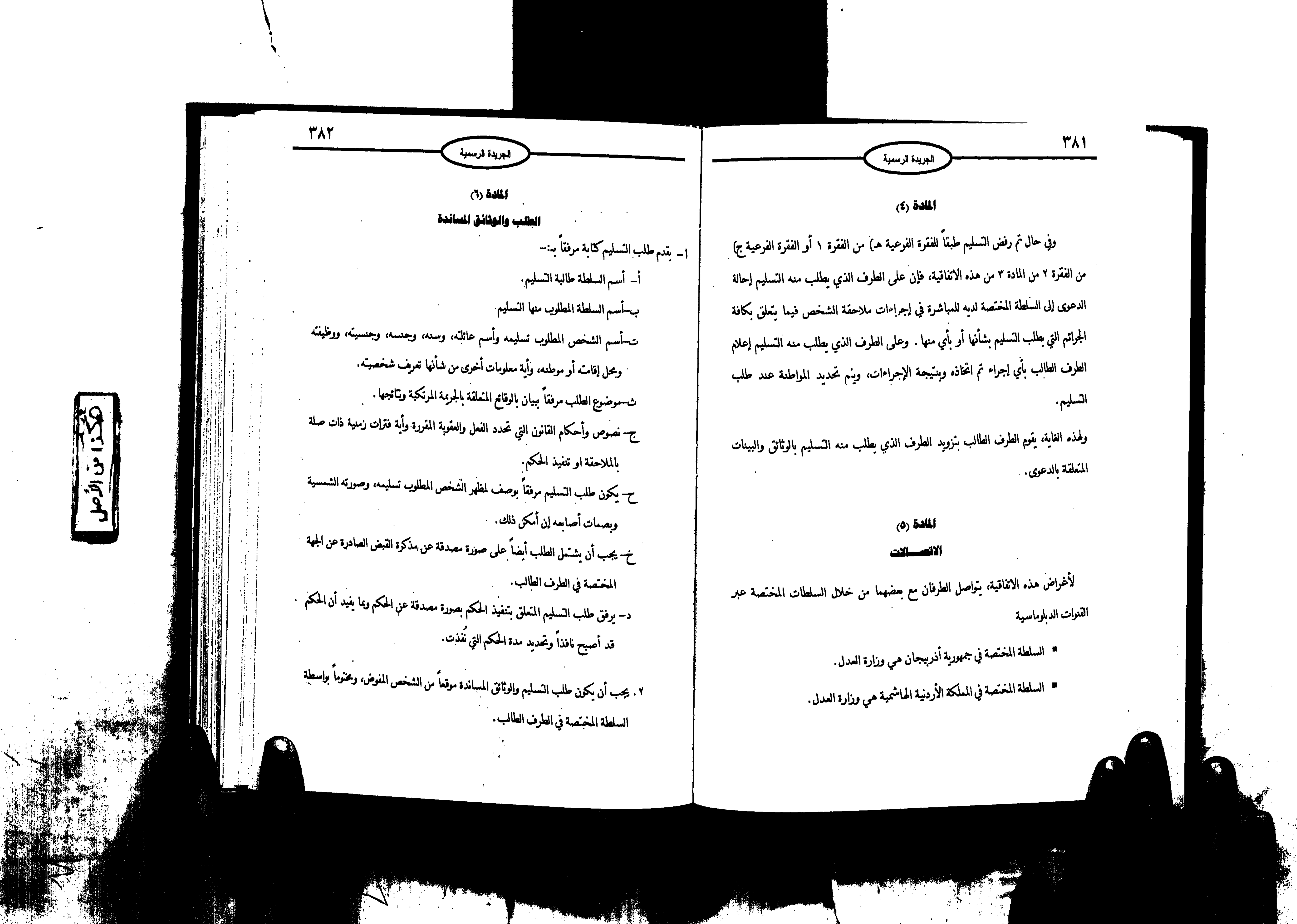
ج) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد اتهم أو أدين بجريمة معاقب عليها بالإعدام طبقاً لقانون الطرف الطالب للتسليم.

٣. طبقاً لهذه الاتفاقية لا تعتبر جرائم سياسية مايلي:

أ) الاعتداء على رئيس أي من الدولتين أو على أي من أفراد عائلاتهم.

ب) جرائم الإرهاب.

ج) أية جريمة تم النص عليها في اتفاقية دولية يكون كلا الطرفين عضوين فيها والتي تلزم الطرفين بالملاحقة أو التسليم بشأن تلك الجريمة.



المادة (٤)

وفي حال تم رفض التسليم طبقاً للفقرة الفرعية هـ) من الفقرة ١ أو الفقرة الفرعية ج) من الفقرة ٢ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، فإن على الطرف الذي يطلب منه التسليم إحالة الدعوى إلى السلطة المختصة لديه للمباشرة في إجراءات ملاحقة الشخص فيما يتعلق بكافة الجرائم التي يطلب التسليم بشأنها أو بأي منها . وعلى الطرف الذي يطلب منه التسليم إعلام الطرف الطالب بأي إجراء تم اتخاذه وبنتيجة الإجراءات، ويتم تحديد المواطنة عند طلب التسليم.

ولهذه الغاية، يقوم الطرف الطالب بتزويد الطرف الذي يطلب منه التسليم بالوثائق والبينات المتعلقة بالدعوى.

المادة (٥)

الاتصـــالات

لأغراض هذه الاتفاقية، يتواصل الطرفان مع بعضهما من خلال السلطات المختصة عبر القنوات الدبلوماسية

- السلطة المختصة في جمهورية أذربيجان هي وزارة العدل.
- السلطة المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية هي وزارة العدل.

المادة (٦)

الطلب والوثائق المساندة

١- يقدم طلب التسليم كتابة مرفقاً بـ:-

أ- أسم السلطة طالبة التسليم.

ب-أسم السلطة المطلوب منها التسليم.

ت-أسم الشخص المطلوب تسليمه وأسم عائلته، وسنه، وجنسه، وجنسيته، ووظيفته ومحل إقامته أو موطنه، وأية معلومات أخرى من شأنها تعرف شخصيته.

ث-موضوع الطلب مرفقاً ببيان بالوقائع المتعلقة بالجريمة المرتكبة ونتائجها .

ج- نصوص وأحكام القانون التي تحدد الفعل والعقوبة المقررة وأية فترات زمنية ذات صلة بالملاحقة او تنفيذ الحكم.

ح- يكون طلب التسليم مرفقاً بوصف لمظهر الشخص المطلوب تسليمه، وصورته الشمسية وبصمات أصابعه إن أمكن ذلك.

خ- يجب أن يشتمل الطلب أيضاً على صورة مصدقة عن مذكرة القبض الصادرة عن الجهة المختصة في الطرف الطالب.

د- يرفق طلب التسليم المتعلق بتنفيذ الحكم بصورة مصدقة عن الحكم وبما يفيد أن الحكم قد أصبح نافذاً وتحديد مدة الحكم التي نُفذت.

٢ . يجب أن يكون طلب التسليم والوثائق المساندة موقعاً من الشخص المفوض، ومختوماً بواسطة السلطة المختصة في الطرف الطالب.

٣. يجب ترجمة كافة الوثائق المشار إليها رسمياً الى لغة الطرف المطلوب منه التسليم، أو إلى اللغة الإنجليزية..

المادة (٧)

١. يتعامل الطرف المطلوب منه التسليم مع طلب التسليم وفقاً لقوانينه وعليه دون إبطاء إعلام الطرف الطالب بقراره.

٢. على الطرف المطلوب منه التسليم في حالة رفض التسليم إبلاغ الطرف الطالب بأسباب هذا الرفض.

٣. على الطرف الطالب أن يبلغ الطرف المطلوب منه بنتيجة الملاحقات الجزائية التي قام بها ضد الشخص الذي تم تسليمه، وفي حالة الإدانة يقوم الطرف الطالب بإرسال صورة مصدقة عن الحكم النهائي للطرف المطلوب منه التسليم.

المادة (٨)

المعلومات التكميلية

إذا اعتبر الطرف المطلوب منه التسليم إن المعلومات المرفقة مع طلب التسليم غير كافية للوصول الى قرار استناداً لهذه الاتفاقية، فله أن يطلب معلومات إضافية والتي يتعين على الدولة الطالبة تقديمها خلال ٣٠ يوماً، وفي حال وجود أسباب حقيقية يمكن تمديد هذه الفترة لمدة ١٥ يوم بناءً على طلب مُنظم حسب الأصول من الطرف الطالب. وفي حال عدم تمكن الطرف الطالب من تقديم

المعلومات الإضافية خلال هذه المدة، فيمكن للطرف المطلوب منه أن يعتبر ذلك إلغاءً لطلب التسليم، ولا يحول ذلك دون قيام الطرف الطالب بتقديم طلب تسليم جديد عن الجريمة ذاتها.

المادة (٩)

عند استلام طلب التسليم يقوم الطرف المطلوب منه وفقاً لقوانينه بالقبض على الشخص المطلوب تسليمه الى حين البت في طلب التسليم.

المادة (١٠)

التوقيف الاحتياطي

١. في الحالات الاضطرارية، يمكن توقيف الشخص المطلوب تسليمه احتياطياً بناءً على طلب السلطة المختصة في الدولة طالبة التسليم، وقبل وصول طلب التسليم والمستندات المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية، ويمكن إرسال هذا الطلب بواسطة الفاكس أو من خلال المكتب الوطني لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)، أو من خلال القنوات الأخرى المتفق عليها من السلطات المختصة لدى الطرفين.

٢. يتضمن الطلب المشار إليه المعلومات المحددة في الفقرة ١ من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، مع بيان بوجود مذكرة قبض صادرة عن السلطة المختصة طالبة التسليم، أو قرار حكم واجب التنفيذ، وما يشير الى تقديم طلب رسمي لتسليم الشخص المطلوب تسليمه.

٣. على الدولة المطلوب منها التسليم أن تُعلم – دون تأخير– الدولة طالبة التسليم بنتيجة الطلب.

٤. يخلى سبيل الشخص الموقوف احتياطياً إذا لم تستلم السلطات المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم طلب التسليم خلال ٣٠ يوماً من القبض عليه، ويمكن تمديد هذه الفترة لمدة ١٥ يوماً – إذا تم قبل انتهائها- استلام طلب التسليم من السلطة المختصة في الدولة طالبة التسليم .

٥. لا يحول انقضاء الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة، من تسليم الشخص، إذا كان طلب التسليم قد تم استلامه لاحقاً .

المادة (١١)

إذا تمت الموافقة على طلب التسليم فيتم احتساب فترة التوقيف التي تمت في أراضي الدولة المطلوب منها التسليم من أية عقوبة تفرضها الدولة الطالبة على الشخص المطلوب تسليمه.

المادة (١٢)

تعدد الطلبات

إذا تعددت طلبات التسليم بشأن جريمة واحدة، فإن أولوية التسليم تكون أولاً للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ومن ثم للدولة التي تضررت مصالحها من الجريمة، ومن ثم للدولة التي يكون الشخص المطلوب تسليمه مواطناً فيها. وإذا اتحدت ظروف التسليم، تكون الأفضلية للدولة التي تقدمت بطلب التسليم أولاً، أما اذا كانت طلبات التسليم بشأن جرائم متعددة، فإن المفاضلة بينها تكون وفقاً لظروف الجريمة وخطورتها .

المادة (١٣)

لا يجوز ملاحقة الشخص الذي يجري تسليمه طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو إخضاعه لتنفيذ حكم في أراضي الدولة طالبة التسليم إلا عن الجريمة التي يتم تسليمه لأجلها ولا يشمل ذلك أية جريمة قام بارتكابها في وقت سابق لتسليمه، كما لا يجوز تسليمه الى دولة ثالثه إلا في الحالات التالية:

أ- إذا وافقت الدولة المطلوب منها التسليم، وفي هذه الحالة، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم ان تطلب تقديم الوثائق والمعلومات المبينة في المادة (٦) من هذه الاتفاقية وبيان يتضمن بأن الشخص المطلوب تسليمه له صلة بهذه الجريمة.

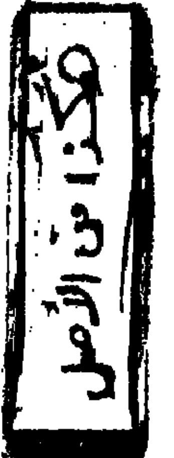
ب- إذا لم يغادر الشخص الذي تم تسليمه أراضي الدولة طالبة التسليم خلال ٣٠ يوما من إخلاء سبيله نهائيا . ولا تشمل هذه المدة الفترة التي لم يتمكن خلالها هذا الشخص من مغادرة أراضي الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته.

ت- إذا عاد هذا الشخص طوعاً الى أراضي الدولة طالبة التسليم بعد مغادرته لها .

المادة (١٤)

تسليم الممتلكات

١. للطرف المطلوب منه التسليم، وبناءً على طلب الطرف الطالب وبالقدر الذي تسمح به قوانين هذا الطرف، الحجز على الأشياء الناتجة عن الجريمة وأدواتها وغيرها من الممتلكات التي يتم العثور عليها في إقليم الطرف المطلوب منه التسليم، والتي يمكن استخدامها كأدلة، وإذا تمت الموافقة على التسليم فيمكن تسليم هذه الممتلكات للطرف الطالب في حالة إجابة طلب التسليم.



٢ . إن الممتلكات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز تسليمها . حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب تسليمه لأسباب تتعلق بوفاته أو اختفائه أو فراره .

٣ . للطرف المطلوب منه، ولغايات القيام بأية إجراءات جزائية لم يتم الفصل بها، أن يؤجل تسليم الممتلكات الموضحة سابقاً إلى حين استكمال تلك الإجراءات أو يسلمها مؤقتاً شريطة أن تتم إعادتها من الطرف طالب التسليم .

٤ . لا تتعارض أحكام هذه المادة، مع حق الطرف المطلوب منه التسليم أو أطراف ثالثة بشأن تلك الممتلكات وعلى الطرف الطالب أن يعيد دون إبطاء هذه الممتلكات بلا أي مقابل الى الطرف المطلوب منه التسليم بعد استكمال الإجراءات، وذلك في حال لم يقم الأخير برفض تسلمها .

المادة (١٥)

تسليم الشخص

١ . إذا تمت الموافقة على التسليم، يتفق الطرفان على تاريخ ومكان وزمان تسليم الشخص المطلوب تسليمه، وأية مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ طلب التسليم، وعلى الطرف المطلوب منه أن يعلم الطرف الطالب عن الفترة الزمنية التي قضاها المطلوب تسليمه موقوفاً قبل تسليمه .

٢ . إذا لم يستلم الطرف الطالب الشخص المطلوب تسليمه خلال ١٥ يوما لاحقة على التاريخ المحدد للتسليم، فعلى الطرف المطلوب منه التسليم الإفراج عن هذا الشخص فوراً، ويجوز له رفض طلب جديد من الطرف الطالب لتسليم هذا الشخص عن نفس الجريمة ما لم يتم النص على خلاف ذلك وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة .

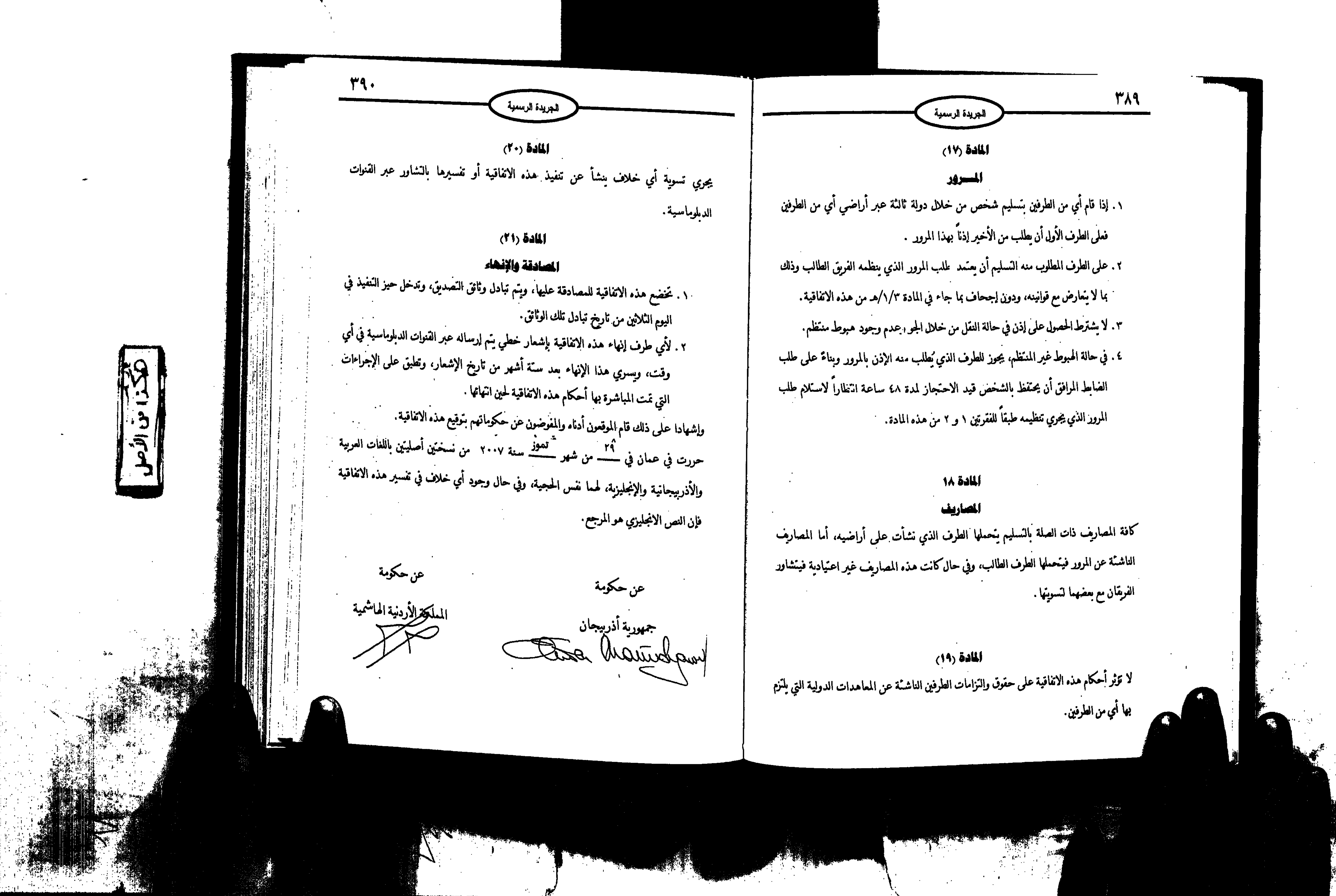
٣ . إذا لم يتمكن أي من الطرفين من تسليم أو استلام الشخص المطلوب تسلمه خلال المدة المتفق عليها لظروف خارجة عن إرادته فيتم إشعار الطرف الآخر بذلك . وفي مثل هذه الحالة يتفق الطرفان مرة أخرى على المسائل المتعلقة بتنفيذ طلب التسليم وتطبق الأحكام الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة على ذلك .

المادة (١٦)

التسليم المؤجل أو المؤقت

١ . إذا تمت المباشرة بملاحقة الشخص المطلوب تسليمه أو تنفيذ حكم صادر بحقه على إقليم الطرف الطالب عن جريمة غير تلك التي جرى تسليمه لأجلها، فلهذا الطرف أن يؤجل تسليمه الى حين إتمام الإجراءات او تنفيذ الحكم . وعلى الطرف المطلوب منه التسليم أن يبلغ الطرف الطالب بتأجيل التسليم .

٢ . إذا كان تأجيل التسليم المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة سبباً لتقادم الملاحقة الجزائية أو من شأنه تعطيل الإجراءات الجزائية ذات الصلة بالجريمة التي جرى طلب التسليم لأجلها، فإن للطرف المطلوب منه التسليم، ووفقاً للشروط المتفق عليها أن ينقل الشخص المطلوب تسليمه الى الطرف الطالب مؤقتاً، ويعاد الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً الى الطرف المطلوب منه التسليم عند انتهاء الإجراءات ذات الصلة .



المادة (١٧)

المـرور

١. إذا قام أي من الطرفين بتسليم شخص من خلال دولة ثالثة عبر أراضي أي من الطرفين فعلى الطرف الأول أن يطلب من الأخير إذناً بهذا المرور .

٢. على الطرف المطلوب منه التسليم أن يعتمد طلب المرور الذي ينظمه الفريق الطالب وذلك بما لا يتعارض مع قوانينه، ودون إجحاف بما جاء في المادة ٣/١/هـ من هذه الاتفاقية.

٣. لا يشترط الحصول على إذن في حالة النقل من خلال الجو بعدم وجود هبوط منتظم.

٤. في حالة الهبوط غير المنتظم، يجوز للطرف الذي يُطلب منه الإذن بالمرور وبناءً على طلب الضابط المرافق أن يحتفظ بالشخص قيد الاحتجاز لمدة ٤٨ ساعة انتظاراً لاستلام طلب المرور الذي يجري تنظيمه طبقاً للفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

المادة ١٨

المصاريف

كافة المصاريف ذات الصلة بالتسليم يتحملها الطرف الذي نشأت على أراضيه، أما المصاريف الناشئة عن المرور فيتحملها الطرف الطالب، وفي حال كانت هذه المصاريف غير اعتيادية فيتشاور الفريقان مع بعضهما لتسويتها .

المادة (١٩)

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين الناشئة عن المعاهدات الدولية التي يلتزم بها أي من الطرفين.

المادة (٢٠)

يجري تسوية أي خلاف ينشأ عن تنفيذ هذه الاتفاقية أو تفسيرها بالتشاور عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (٢١)

المصادقة والإنهاء

١. تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة عليها، ويتم تبادل وثائق التصديق، وتدخل حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين من تاريخ تبادل تلك الوثائق.

٢. لأي طرف إنهاء هذه الاتفاقية بإشعار خطي يتم إرساله عبر القنوات الدبلوماسية في أي وقت، ويسري هذا الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ الإشعار، وتطبق على الإجراءات التي تمت المباشرة بها أحكام هذه الاتفاقية لحين انتهائها .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون عن حكوماتهم بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في عمان في ٢٩ من شهر تموز سنة ٢٠٠٧ من نسختين أصليتين باللغات العربية والأذربيجانية والإنجليزية، لهما نفس الحجية، وفي حال وجود أي خلاف في تفسير هذه الاتفاقية فإن النص الانجليزي هو المرجع.

عن حكومة
جمهورية أذربيجان

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨
نظام معدل للنظام المالي

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٥١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- يصدر الوزير التعليمات التنظيمية والتطبيقية لوحدات الرقابة الداخلية في الوزارة والدائرة والمؤسسة حسب مقتضى الحال وما تقتضيه طبيعة عمل هذه الوحدات .

٢٠٠٨/١/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير الشؤون البلدية ووزير السياحة والآثار بالوكالة
المهندس شحادة أبو هديب

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
دوقان سالم القضاه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨
نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٥) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (يصرف) وعبارة (بدل تمثيل وضيافة)الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بكلمة (تصرف) وعبارة (علاوة ادارة) على التوالي .

المادة٣- يلغى نص الفقرتين (ج) و (د) من المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بالنصين التاليين :-

ج- تصرف لعضو هيئة التدريس علاوة جامعة شهرية على النحو التالي:-

١- الاستاذ ٦٥٠ ديناراً
٢- الاستاذ المشارك ٤٧٥ ديناراً
٣- الاستاذ المساعد ٣٦٥ ديناراً
٤- المدرس ٢٤٠ ديناراً

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة ، تكون علاوة الجامعة الشهرية التي يتقاضاها عضو هيئة التدريس من الرتب المبينة ادناه وكان على رأس عمله قبل نفاذ احكام النظام الاصلي ، على النحو التالي:-

١- استاذ مشارك ٥٢٥ ديناراً

٢- استاذ مساعد ٤١٥ ديناراً

٣- مدرس ٣٠٥ ديناراً

٢٠٠٨/١/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير الشؤون البلدية ووزير السياحة والآثار بالوكالة
المهندس شحادة أبو هديب

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان سالم القضاه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨
نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (بدل تمثيل وضيافة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ادارة) .

المادة٣- يلغى نص المادة (٢٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢٤-
يستحق الموظف شهريا علاوة جامعة على النحو التالي:-

أ- الدرجة الاولى ٣١٥ ديناراً.

ب- الدرجة الثانية	٢٤٥ ديناراً.
ج- الدرجة الثالثة	٢١٥ ديناراً.
د- الدرجة الرابعة	٢٠٠ ديناراً.
هـ- الدرجة الخامسة	١٨٠ ديناراً.
و- الدرجة السادسة	١٧٠ ديناراً.

٢٠٠٨/١/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير العمل
باسم السالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير الشؤون البلدية ووزير السياحة والآثار بالوكالة
المهندس شحادة أبو هديب

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير الثقافة
نانسي باكير

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
دوقان سالم القضاه

وزير العدل
أيمن عودة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨
نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء .

المادة ٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (يصرف بدل تمثيل شهري) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (تصرف علاوة ادارة شهرية) .

المادة٣- يلغى نص المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٥-

تصرف علاوة جامعة شهرية للعاملين في الجامعة على النحو التالي:-

أ- اعضاء الهيئة التدريسية:-

١ -استاذ	٦٥٠ ديناراً
٢- استاذ مشارك	٤٧٥ ديناراً
٣- استاذ مساعد	٣٦٥ديناراً
٤- مدرس	٢٤٠ ديناراً
٥- مدرس مساعد	٢٠٠ ديناراً

ب- الموظفون الاداريون والفنيون:-

١- الدرجة الاولى	٣١٥ ديناراً
٢- الدرجة الثانية	٢٤٥ ديناراً
٣- الدرجة الثالثة	٢١٥ ديناراً
٤- الدرجة الرابعة	٢٠٠ ديناراً
٥- الدرجة الخامسة	١٨٠ ديناراً

٦- الدرجة السادسة	١٧٠ ديناراً
٧- الدرجة السابعة	١٦٠ ديناراً

٢٠٠٨/١/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير الشؤون البلدية ووزير السياحة والآثار بالوكالة
المهندس شحادة أبو هديب

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
دوقان سالم القضاه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨
نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (بدل تمثيل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ادارة) .

المادة٣- يلغى نص الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بالنصين التاليين :-

أ- اعضاء الهيئة التدريسية:-

١- استاذ	٦٥٠ ديناراً شهرياً.
٢- استاذ مشارك	٤٧٥ ديناراً شهرياً.
٣- استاذ مساعد	٣٦٥ ديناراً شهرياً.
٤- مدرس	٢٤٠ ديناراً شهرياً.
٥- مدرس مساعد	٢٠٠ ديناراً شهرياً.

ب- الموظفون الاداريون والفنيون:-

١- الدرجة الاولى	٣١٥ ديناراً شهرياً.
٢- الدرجة الثانية	٢٤٥ ديناراً شهرياً.
٣- الدرجة الثالثة	٢١٥ ديناراً شهرياً.
٤- الدرجة الرابعة	٢٠٠ ديناراً شهرياً.
٥- الدرجة الخامسة	١٨٠ ديناراً شهرياً.

٦- الدرجة السادسة ١٧٠ ديناراً شهرياً.
٧- الدرجة السابعة ١٦٠ ديناراً شهرياً.

٢٠٠٨/١/٢١

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير الشؤون البلدية ووزير السياحة والآثار بالوكالة
المهندس شحادة أبو هديب

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان سالم القضاه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨

نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (يصرف) وعبارة (بدل تمثيل شهري) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بكلمة (تصرف) وعبارة (ادارة شهرية) على التوالي .

المادة٣- يلغى نص الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بالنصين التاليين :-

أ- اعضاء الهيئة التدريسية:-

١- أستاذ	٦٥٠ ديناراً شهرياً
٢- أستاذ مشارك	٤٧٥ ديناراً شهرياً
٣- أستاذ مساعد	٣٦٥ ديناراً شهرياً
٤- مدرس	٢٤٠ ديناراً شهرياً
٥- مدرس مساعد	٢٠٠ ديناراً شهرياً

ب- الموظفون الإداريون والفنيون:-

١- الدرجة الأولى	٣١٥ ديناراً شهرياً
٢- الدرجة الثانية	٢٤٥ ديناراً شهرياً
٣- الدرجة الثالثة	٢١٥ ديناراً شهرياً
٤- الدرجة الرابعة	٢٠٠ ديناراً شهرياً
٥-الدرجة الخامسة	١٨٠ ديناراً شهرياً

٦- الدرجة السادسة	١٧٠ ديناراً شهرياً
٧- الدرجة السابعة	١٦٠ ديناراً شهرياً

٢٠٠٨/١/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير الشؤون البلدية ووزير السياحة والآثار بالوكالة
المهندس شحادة أبو هديب

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
دوقان سالم القضاه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨
نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة البلقاء التطبيقية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (١١١) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (يصرف بدل تمثيل شهري) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (تصرف علاوة ادارة شهرية) .

المادة٣- تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء نص الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-

أ- اعضاء الهيئة التدريسية:-

استاذ	٦٥٠دينارًا
استاذ مشارك	٤٧٥ دينارًا
استاذ مساعد	٣٦٥ دينارًا
مدرس	٢٤٠ دينارًا
مدرس مساعد	١٨٥ دينارًا

ب- الموظفون الإداريون والفنيون:-

الدرجة الاولى	١٦٥ دينارًا
الدرجة الثانية	١٥٠ دينارًا
الدرجة الثالثة والرابعة	١٣٥ دينارًا
الدرجة الخامسة والسادسة والسابعة	١٣٠ دينارًا

ثانيا : باعادة ترقيم الفقرة (هـ) منها لتصبح (ج) ٠

٢٠٠٨/١/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير الشؤون البلدية ووزير السياحة والآثار بالوكالة
المهندس شحادة أبو هديب

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
دوقان سالم القضاه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨
نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة آل البيت

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة آل البيت لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء ٠

المادة ٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (يصرف) وعبارة (بدل تمثيل) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بكلمة (تصرف) وكلمه (ادارة) على التوالي ٠

المادة٣- يلغى نص الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بالنصين التاليين:-

أ- اعضاء الهيئة التدريسية:-

١-استاذ	٦٥٠ ديناراً شهرياً.
٢- استاذ مشارك	٤٨٠ ديناراً شهرياً.
٣- استاذ مساعد	٣٧٠ ديناراً شهرياً.
٤- مدرس	٢٤٠ ديناراً شهرياً.
٥- مدرس مساعد	٢٠٠ ديناراً شهرياً.

ب- الموظفون:-

١- الدرجة الاولى	٣١٥ ديناراً شهرياً.
٢- الدرجة الثانية	٢٤٥ ديناراً شهرياً.
٣- الدرجة الثالثة	٢١٥ ديناراً شهرياً.
٤- الدرجة الرابعة	٢٠٠ ديناراً شهرياً.

٥- الدرجة الخامسة ١٨٠ ديناراً شهرياً.
٦- الدرجة السادسة ١٧٠ ديناراً شهرياً.
٧- الموظف الذي يقل راتبه الاساسي عن (٤٢) ديناراً ١٦٠ ديناراً شهرياً.

٢٠٠٨/١/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

- وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال — ناصر جودة
- وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية — الدكتور كمال ناصر
- وزير الداخلية — عيد الفايز
- رئيس الوزراء ووزير الدفاع — المهندس نادر الذهبي
- وزير المياه والري — المهندس رائد أبو السعود
- وزير الخارجية — الدكتور صلاح الدين البشير
- وزير الزراعة — المهندس مزاحم المحيسن
- وزير دولة للشؤون البرلمانية — عبد الرحيم العكور
- وزير العمل — باسم السالم
- وزير البيئة — المهندس خالد الإيراني
- وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة — سهير العلي
- وزير الصحة — الدكتور صلاح المواجدة
- وزير المالية — الدكتور حمد الكساسبة
- وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات — باسم الروسان
- وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية — عبد الفتاح صلاح
- وزير تطوير القطاع العام — ماهر المدادحة
- وزير الشؤون البلدية ووزير السياحة والآثار بالوكالة — المهندس شحادة أبو هديب
- وزير التنمية الاجتماعية — هالة بسيسو لطوف
- وزير النقل — المهندس علاء البطاينة
- وزير الثقافة — نانسي باكير
- وزير التعليم العالي والبحث العلمي — الدكتور عمر شديفات
- وزير التربية والتعليم — الدكتور تيسير النعيمي
- وزير العدل — أيمن عودة
- وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — ذوقان سالم القضاه
- وزير الأشغال العامة والإسكان — المهندس سهل المجالي
- وزير الطاقة والثروة المعدنية — المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨
نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الهاشمية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاماً واحداً ويعمل به من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (يصرف بدل تمثيل شهري) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (تصرف علاوة ادارة شهرية) .

المادة٣- يلغى نص الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بالنصين التاليين :-

أ- اعضاء الهيئة التدريسية:-

١- أستاذ	٦٥٠ ديناراً
٢- أستاذ مشارك	٤٧٥ ديناراً
٣- أستاذ مساعد	٣٦٥ ديناراً
٤- مدرس	٢٤٠ ديناراً
٥- مدرس مساعد	٢٠٠ ديناراً

ب- الموظفون الإداريون والفنيون:-

١- الدرجة الأولى	٣١٥ ديناراً
٢- الدرجة الثانية	٢٤٥ ديناراً
٣- الدرجة الثالثة	٢١٥ ديناراً
٤- الدرجة الرابعة	٢٠٠ ديناراً
٥-الدرجة الخامسة	١٨٠ ديناراً
٦- الدرجة السادسة	١٧٠ ديناراً
٧- الدرجة السابعة	١٦٠ ديناراً

٢٠٠٨/١/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير الشؤون البلدية ووزير السياحة والآثار بالوكالة
المهندس شحادة أبو هديب

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
دوقان سالم القضاه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨
نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة الحسين بن طلال

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (يصرف بدل تمثيل شهري) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (تصرف علاوة ادارة شهرية) .

المادة٣- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
ب- تصرف علاوة جامعة شهرية لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة على النحو التالي:-

١- الاستاذ	٦٥٠ ديناراً
٢- الاستاذ المشارك	٤٧٥ ديناراً
٣- الاستاذ المساعد	٣٦٥ ديناراً
٤- المدرس	٢٤٠ ديناراً
٥- المدرس المساعد	٢٠٠ ديناراً

المادة٤- تعدل المادة (٢٦) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرتين (ب) و (ج) منها لتصبحا (ج) و (د) على التوالي :-
ب- بعد انتهاء المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تصرف علاوة اضافية شهرية على النحو التالي :-

١- الرئيس	٩٠ ديناراً .
٢- نائب الرئيس	٧٥ ديناراً .
٣- العميد	٧٥ ديناراً .

٤- نائب العميد ٦٧,٥ ديناراً .
٥- عضو الهيئة التدريسية ٦٠ ديناراً .

٢٠٠٨/١/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
سهير العلي

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير الشؤون البلدية ووزير السياحة والآثار بالوكالة
المهندس شحادة أبو هديب

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان سالم القضاه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨
نظام معدل لنظام الموظفين في جامعة الحسين بن طلال

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين في جامعة الحسين بن طلال لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع النظام رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء .

المادة٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (يصرف بدل تمثيل شهري) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (تصرف علاوة ادارة شهرية) .

المادة٣- يلغى نص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ-١- تمنح علاوة جامعة شهرية للموظفين في الجامعة على النحو التالي:-

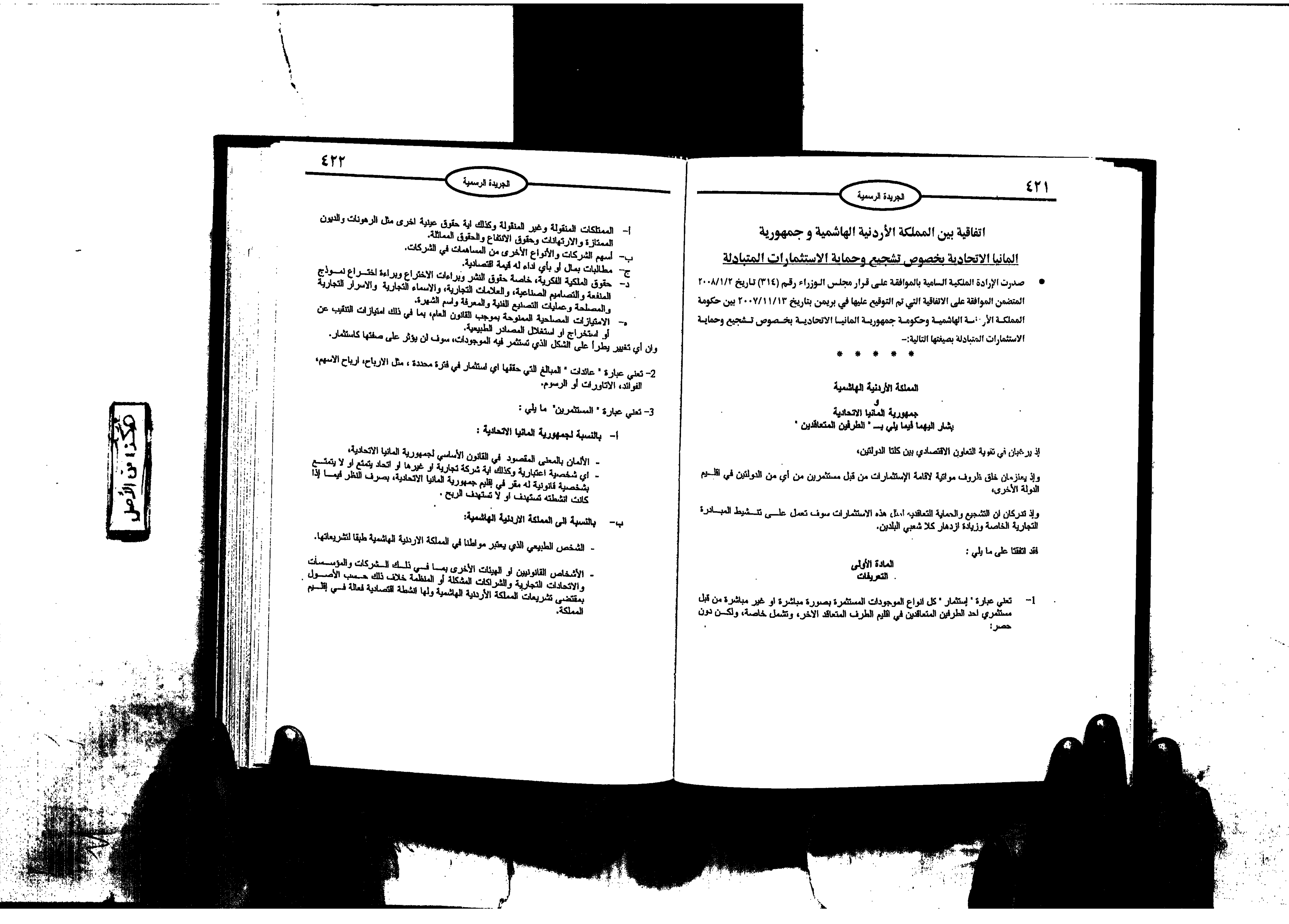
- الموظف من الدرجة الاولى ٣١٥ ديناراً
- الموظف من الدرجة الثانية ٢٤٥ ديناراً
- الموظف من الدرجة الثالثة ٢١٥ ديناراً
- الموظف من الدرجة الرابعة ٢٠٠ ديناراً
- الموظف من الدرجة الخامسة ١٨٠ ديناراً

- الموظف من الدرجة السادسة ١٧٠ ديناراً
- الموظف من الدرجة السابعة ١٦٠ ديناراً

٢٠٠٨/١/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ناصر جودة	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر	وزير الداخلية عيد الفايز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي
وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود	وزير الخارجية الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية عبد الرحيم العكور
وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة سهير العلي	
وزير الصحة الدكتور صلاح المواجدة	وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح
وزير تطوير القطاع العام ماهر المدادحة	وزير الشؤون البلدية ووزير السياحة والآثار بالوكالة المهندس شحادة أبو هديب		وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف
وزير النقل المهندس علاء البطاينة	وزير الثقافة نانسي باكير	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عمر شديفات	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي
وزير العدل أيمن عودة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء دوقان سالم القضاه	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات



اتفاقية بين المملكة الأردنية الهاشمية و جمهورية
المانيا الاتحادية بخصوص تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في بريمن بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية بخصوص تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بصيغتها التالية:-

* * * * *

المملكة الأردنية الهاشمية
و
جمهورية المانيا الاتحادية
يشار اليهما فيما يلي بـ " الطرفين المتعاقدين "

إذ يرغبان في تقوية التعاون الاقتصادي بين كلتا الدولتين،

وإذ يعتزمان خلق ظروف مواتية لاقامة الإستثمارات من قبل مستثمرين من أي من الدولتين في اقليم الدولة الأخرى،

وإذ تدركان ان التشجيع والحماية التعاقدية لمثل هذه الاستثمارات سوف تعمل على تنشيط المبادرة التجارية الخاصة وزيادة ازدهار كلا شعبي البلدين،

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى
التعريفات

1- تعني عبارة " إستثمار " كل انواع الموجودات المستثمرة بصورة مباشرة او غير مباشرة من قبل مستثمري احد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر، وتشمل خاصة، ولكن دون حصر:

أ- الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وكذلك اية حقوق عينية اخرى مثل الرهونات والديون الممتازة والارتهانات وحقوق الانتفاع والحقوق المماثلة.
ب- اسهم الشركات والأنواع الأخرى من المساهمات في الشركات.
ج- مطالبات بمال او بأي اداء له قيمة اقتصادية.
د- حقوق الملكية الفكرية، خاصة حقوق النشر وبراءات الاختراع وبراءة اختراع نموذج المنفعة والتصاميم الصناعية، والعلامات التجارية، والاسماء التجارية والاسرار التجارية والمصلحة وعمليات التصنيع الفنية والمعرفة واسم الشهرة.
هـ- الامتيازات المصلحية الممنوحة بموجب القانون العام، بما في ذلك امتيازات التنقيب عن أو استخراج او استغلال المصادر الطبيعية.

وان اي تغيير يطرأ على الشكل الذي تستثمر فيه الموجودات، سوف لن يؤثر على صفتها كاستثمار.

2- تعني عبارة " عائدات " المبالغ التي حققها اي استثمار في فترة محددة ، مثل الارباح، ارباح الاسهم، الفوائد، الاتاوات أو الرسوم.

3- تعني عبارة " المستثمرين" ما يلي :

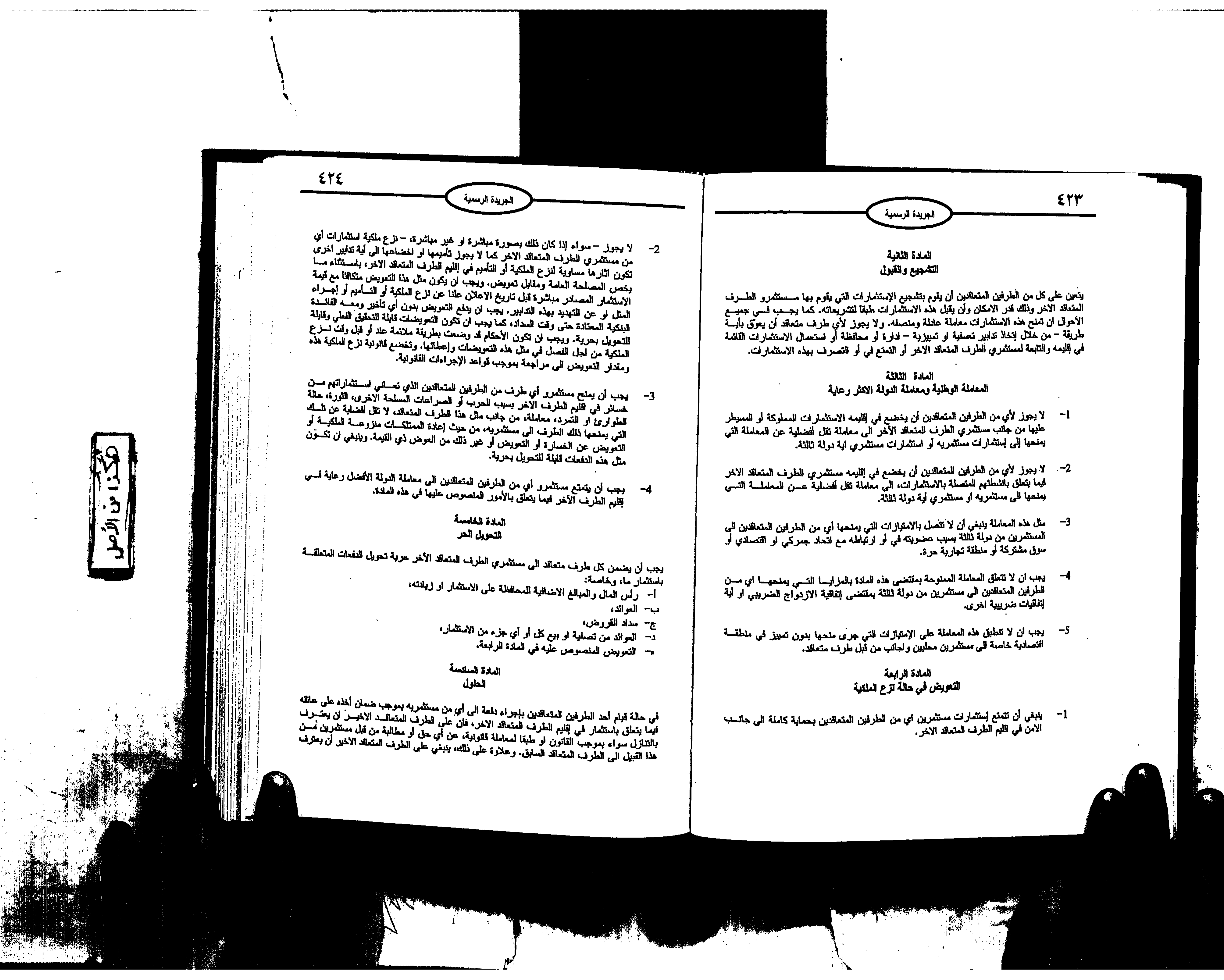
أ- بالنسبة لجمهورية المانيا الاتحادية :

- الألمان بالمعنى المقصود في القانون الأساسي لجمهورية المانيا الاتحادية،
- اي شخصية اعتبارية وكذلك اية شركة تجارية او غيرها او اتحاد يتمتع او لا يتمتع بشخصية قانونية له مقر في إقليم جمهورية المانيا الاتحادية، بصرف النظر فيما إذا كانت انشطته تستهدف او لا تستهدف الربح .

ب- بالنسبة الى المملكة الاردنية الهاشمية:

- الشخص الطبيعي الذي يعتبر مواطنا في المملكة الاردنية الهاشمية طبقا لتشريعاتها.

- الأشخاص القانونيين او الهيئات الأخرى بما في ذلك الشركات والمؤسسات والاتحادات التجارية والشراكات المشكلة أو المنظمة خلاف ذلك حسب الأصول بمقتضى تشريعات المملكة الأردنية الهاشمية ولها انشطة اقتصادية فعالة في إقليم المملكة.



المادة الثانية
التشجيع والقبول

يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين أن يقوم بتشجيع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرو الطرف المتعاقد الاخر وذلك قدر الامكان وأن يقبل هذه الاستثمارات طبقاً لتشريعاته. كما يجب في جميع الأحوال ان تمنح هذه الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفه. ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يعوّق بأية طريقة – من خلال إتخاذ تدابير تعسفية او تمييزية – ادارة او محافظة أو استعمال الاستثمارات القائمة في إقليمه والتابعة لمستثمري الطرف المتعاقد الاخر أو التمتع في أو التصرف بهذه الاستثمارات.

المادة الثالثة
المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الاكثر رعاية

1- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخضع في إقليمه الاستثمارات المملوكة او المسيطر عليها من جانب مستثمري الطرف المتعاقد الأخر الى معاملة تقل افضلية عن المعاملة التي يمنحها إلى إستثمارات مستثمريه أو استثمارات مستثمري اية دولة ثالثة.

2- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخضع في إقليمه مستثمري الطرف المتعاقد الاخر فيما يتعلق بانشطتهم المتصلة بالاستثمارات، الى معاملة تقل افضلية عن المعاملة التي يمنحها الى مستثمريه او مستثمري أية دولة ثالثة.

3- مثل هذه المعاملة ينبغي أن لا تتصل بالامتيازات التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين الى المستثمرين من دولة ثالثة بسبب عضويته في أو ارتباطه مع اتحاد جمركي او اقتصادي أو سوق مشتركة أو منطقة تجارية حرة.

4- يجب ان لا تتعلق المعاملة الممنوحة بمقتضى هذه المادة بالمزايا التي يمنحها اي من الطرفين المتعاقدين الى مستثمرين من دولة ثالثة بمقتضى إتفاقية الازدواج الضريبي او أية إتفاقيات ضريبية اخرى.

5- يجب ان لا تنطبق هذه المعاملة على الإمتيازات التي جرى منحها بدون تمييز في منطقة اقتصادية خاصة الى مستثمرين محليين واجانب من قبل طرف متعاقد.

المادة الرابعة
التعويض في حالة نزع الملكية

1- ينبغي أن تتمتع إستثمارات مستثمرين اي من الطرفين المتعاقدين بحماية كاملة الى جانب الامن في اقليم الطرف المتعاقد الاخر.

2- لا يجوز – سواء إذا كان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة، – نزع ملكية استثمارات أي من مستثمري الطرف المتعاقد الاخر كما لا يجوز تأميمها او اخضاعها الى أية تدابير اخرى تكون اثارها مساوية لنزع الملكية أو التأميم في إقليم الطرف المتعاقد الاخر، باستثناء ما يخص المصلحة العامة ومقابل تعويض. ويجب ان يكون مثل هذا التعويض متكافئاً مع قيمة الاستثمار المصادر مباشرة قبل تاريخ الاعلان علنا عن نزع الملكية او التاميم او إجراء المثل او عن التهديد بهذه التدابير. يجب ان يدفع التعويض بدون أي تأخير ومعه الفائدة البنكية المعتادة حتى وقت السداد، كما يجب ان تكون التعويضات قابلة للتحقيق الفعلي وقابلة للتحويل بحرية. ويجب ان تكون الأحكام قد وضعت بطريقة ملائمة عند أو قبل وقت نزع الملكية من اجل الفصل في مثل هذه التعويضات وإعطائها. وتخضع قانونية نزع الملكية هذه ومقدار التعويض الى مراجعة بموجب قواعد الإجراءات القانونية.

3- يجب أن يمنح مستثمرو أي طرف من الطرفين المتعاقدين الذي تعاني استثماراتهم من خسائر في اقليم الطرف الاخر بسبب الحرب أو الصراعات المسلحة الاخرى، الثورة، حالة الطوارئ او التمرد، معاملة، من جانب مثل هذا الطرف المتعاقد، لا تقل افضلية عن تلك التي يمنحها ذلك الطرف الى مستثمريه، من حيث إعادة الممتلكات منزوعة الملكية أو التعويض عن الخسارة أو التعويض أو غير ذلك من العوض ذي القيمة. وينبغي ان تكون مثل هذه الدفعات قابلة للتحويل بحرية.

4- يجب أن يتمتع مستثمرو اي من الطرفين المتعاقدين الى معاملة الدولة الأفضل رعاية في إقليم الطرف الآخر فيما يتعلق بالأمور المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الخامسة
التحويل الحر

يجب ان يضمن كل طرف متعاقد الى مستثمري الطرف المتعاقد الأخر حرية تحويل الدفعات المتعلقة باستثمار ما، وخاصة:

أ- رأس المال والمبالغ الاضافية للمحافظة على الاستثمار او زيادته،
ب- العوائد،
ج- سداد القروض،
د- العوائد من تصفية او بيع كل أو أي جزء من الاستثمار،
هـ- التعويض المنصوص عليه في المادة الرابعة.

المادة السادسة
الحلول

في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين بإجراء دفعة الى أي من مستثمريه بموجب ضمان أخذه على عاتقه فيما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الاخر، فان على الطرف المتعاقد الاخير ان يعترف بالتنازل سواء بموجب القانون او طبقا لمعاملة قانونية، عن أي حق أو مطالبة من قبل مستثمرين من هذا القبيل الى الطرف المتعاقد السابق. وعلاوة على ذلك، ينبغي على الطرف المتعاقد الاخير أن يعترف

بحلول ذلك الطرف المتعاقد في أية حقوق أو مطالبات من هذا القبيل، والتي يحق لذلك الطرف المتعاقد التأكيد عليها بنفس درجة سلفه في الملكية. ولن يؤدي هذا الى تاثر حقوق الطرف المتعاقد السابق بموجب المادة العاشرة. وبخصوص تحويل الدفعات التي يتعين إجراؤها إلى الطرف المتعاقد المعني بحكم مثل هذا التنازل، فإن الفقرات 2 و 3 من المادة الرابعة الى جانب المادة الخامسة ستنطبق بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة السابعة
طرق التحويل

1- تتم التحويلات بمقتضى الفقرة 2 او 3 من المادة الرابعة، او بموجب المادة الخامسة أو المادة السادسة دون تأخير بسعر الصرف السائد في السوق يوم التحويل.

2- اذا لم يكن هناك سوق للصرف الأجنبي، فسينطبق سعر الصرف المشتق من أسعار الصرف التي كان صندوق النقد الدولي سيطبقها في تاريخ الدفعة عند حساب تحويل العملات المعنية الى حقوق سحب خاصة.

المادة الثامنة
الالتزامات الأخرى

1- اذا كانت التشريعات لدى أي من الطرفين المتعاقدين، أو الالتزامات بمقتضى القانون الدولي الموجودة حالياً او التي ستوضع فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة الى الاتفاقية الحالية، تشمل نظاما، سواء عاما أو محددا، ويعطي الحق لاستثمارات من قبل مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الاخر بمعاملة أكثر أفضلية مما هو منصوص عليه في الاتفاقية الحالية، فإن مثل هذا النظام الى مدى كونه أكثر أفضلية سيسود على الاتفاقية الحالية.

2- ينبغي على أي من الطرفين المتعاقدين مراعاة أي التزام اخر قد يكون عقده فيما يتعلق باستثمارات في إقليمه من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الاخر.

المادة التاسعة
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه الاتفاقية ايضا على الاستثمارات التي جرت قبل دخول الاتفاقية حيز التنفيذ من قبل مستثمري اي من الطرفين المتعاقدين وفي اقليم الطرف المتعاقد الاخر بما يتفق مع تشريعات الطرف الاخير.

المادة العاشرة
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1- يتعين تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير او تطبيق الاتفاقية الحالية، اذا امكن، من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين.

2- في حالة عدم امكانية تسوية المنازعة عن هذا الطريق، فانه يتعين إحالته الى هيئة تحكيم بطلب من أي من الطرفين المتعاقدين.

3- تشكل مثل هيئة التحكيم هذه لكل قضية بمفردها على النحو التالي: يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو واحد، ويتفق هذان العضوان على تعيين مواطن من بلد ثالث كرئيس لهما بحيث يعين من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين. وينبغي تعيين هذين العضوين في غضون شهرين، والرئيس في غضون ثلاثة اشهر من تاريخ قيام أي طرف من الطرفين المتعاقدين بابلاغ الطرف الأخر برغبته في إحالة المنازعة الى هيئة تحكيم.

4- في حالة عدم الالتزام بالفترات المحددة في الفقرة 3 من هذه المادة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أي اتفاق ذي صلة، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة. وفي حالة كون الرئيس مواطنا لأحد الطرفين المتعاقدين، او كان ممنوعا من القيام بالمهمة المذكورة بسبب آخر، يتعين على نائب الرئيس اجراء التعيينات اللازمة. واذا حصل ان كان نائب الرئيس ايضا مواطنا لاي من الطرفين المتعاقدين، او كان هو ايضا ممنوعا من القيام بالمهمة المذكورة، فانه يتعين الطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه بالاقدمية والذي لا يكون من مواطني اي من الطرفين المتعاقدين، اجراء التعيينات اللازمة.

5- يتعين على هيئة التحكيم ان تتوصل الى قرارها باغلبية الاصوات. وستكون مثل هذه القرارات ملزمة. ويتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين تكاليف العضو التابع له ومحاميه في اجراءات التحكيم، اما فيما يتعلق بتكاليف الرئيس وبقية التكاليف الاخرى، فان على الطرفين المتعاقدين تحملها بالتساوي. ويجوز لهيئة التحكيم وضع نظاما مختلفا خصوص التكاليف. ويتعين على هيئة التحكيم ان تقوم من كل الوجوه باقرار نظامها الخاص.

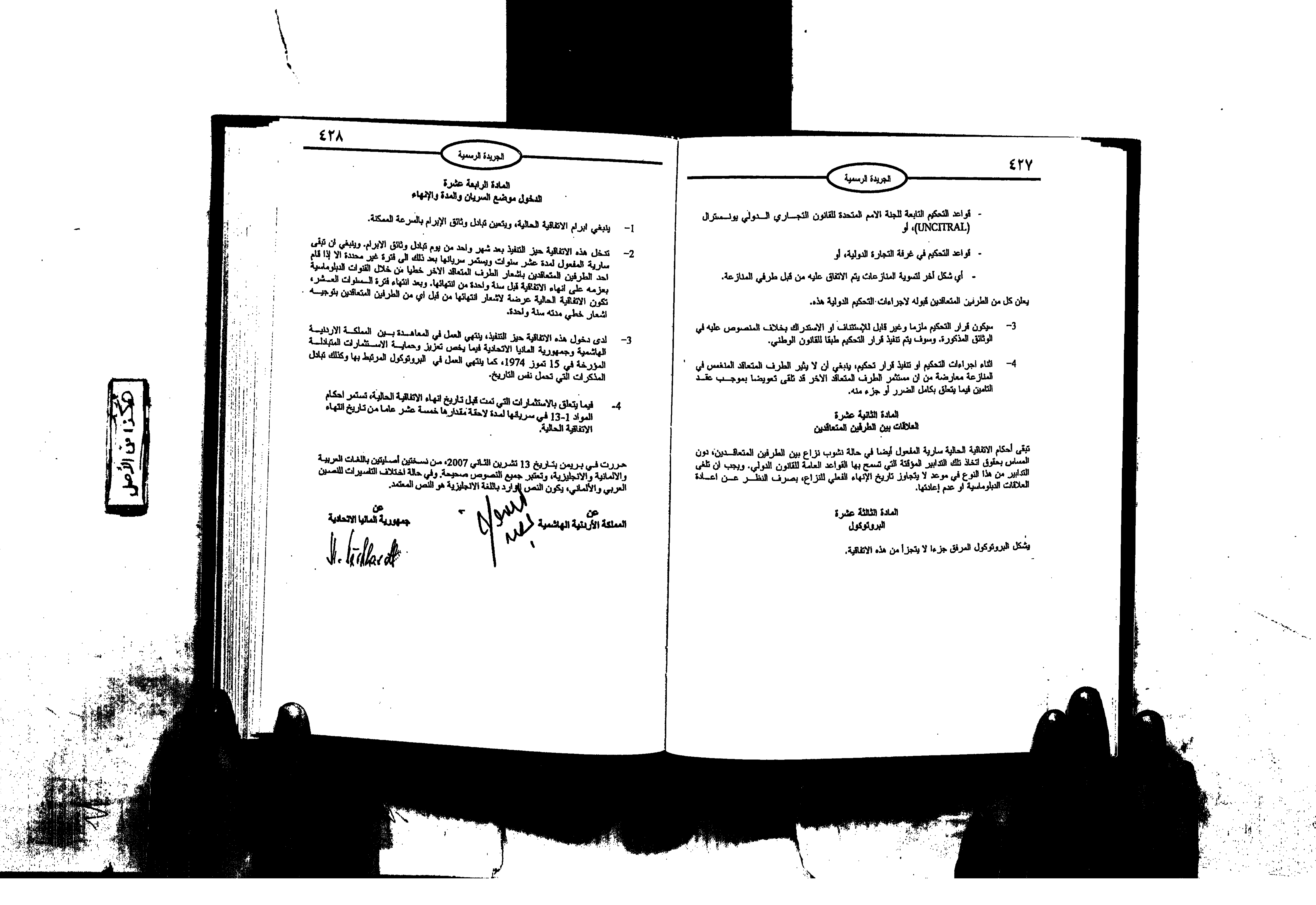
المادة الحادية عشرة
تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر

1- ينبغي تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الاخر، بقدر ما يكون ذلك ممكنا، بطريقة ودية بين طرفي المنازعة.

2- في حالة تعذر تسوية المنازعة خلال فترة ستة شهور من تاريخ رفع المنازعة من قبل احد طرفي المنازعة، فانه ينبغي تقديمه بطلب من مستثمر الطرف المتعاقد الاخر كبديل او على التوالي الى:

أ- محكمة اختصاص الطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في اقليمه،
ب- التحكيم الدولي بمقتضى أي من:

- اتفاقية 18 آذار حول تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى (ICSID)، أو



- قواعد التحكيم التابعة للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي يونسترال (UNCITRAL)، او
- قواعد التحكيم في غرفة التجارة الدولية، أو
- أي شكل أخر لتسوية المنازعات يتم الاتفاق عليه من قبل طرفي المنازعة.

يعلن كل من الطرفين المتعاقدين قبوله لاجراءات التحكيم الدولية هذه.

3- سيكون قرار التحكيم ملزما وغير قابل للإستئناف او الاستدراك بخلاف المنصوص عليه في الوثائق المذكورة. وسوف يتم تنفيذ قرار التحكيم طبقا للقانون الوطني.

4- اثناء اجراءات التحكيم او تنفيذ قرار تحكيم، ينبغي أن لا يثير الطرف المتعاقد المنغمس في المنازعة معارضة من ان مستثمر الطرف المتعاقد الاخر قد تلقى تعويضا بموجب عقد التامين فيما يتعلق بكامل الضرر أو جزء منه.

المادة الثانية عشرة
العلاقات بين الطرفين المتعاقدين

تبقى أحكام الاتفاقية الحالية سارية المفعول أيضا في حالة نشوب نزاع بين الطرفين المتعاقدين، دون المساس بحقوق اتخاذ تلك التدابير المؤقتة التي تسمح بها القواعد العامة للقانون الدولي. ويجب ان تلغى التدابير من هذا النوع في موعد لا يتجاوز تاريخ الإنهاء الفعلي للنزاع، بصرف النظر عن اعادة العلاقات الدبلوماسية او عدم إعادتها.

المادة الثالثة عشرة
البروتوكول

يشكل البروتوكول المرفق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة
الدخول موضع السريان والمدة والإنهاء

1- ينبغي ابرام الاتفاقية الحالية، ويتعين تبادل وثائق الإبرام بالسرعة الممكنة.

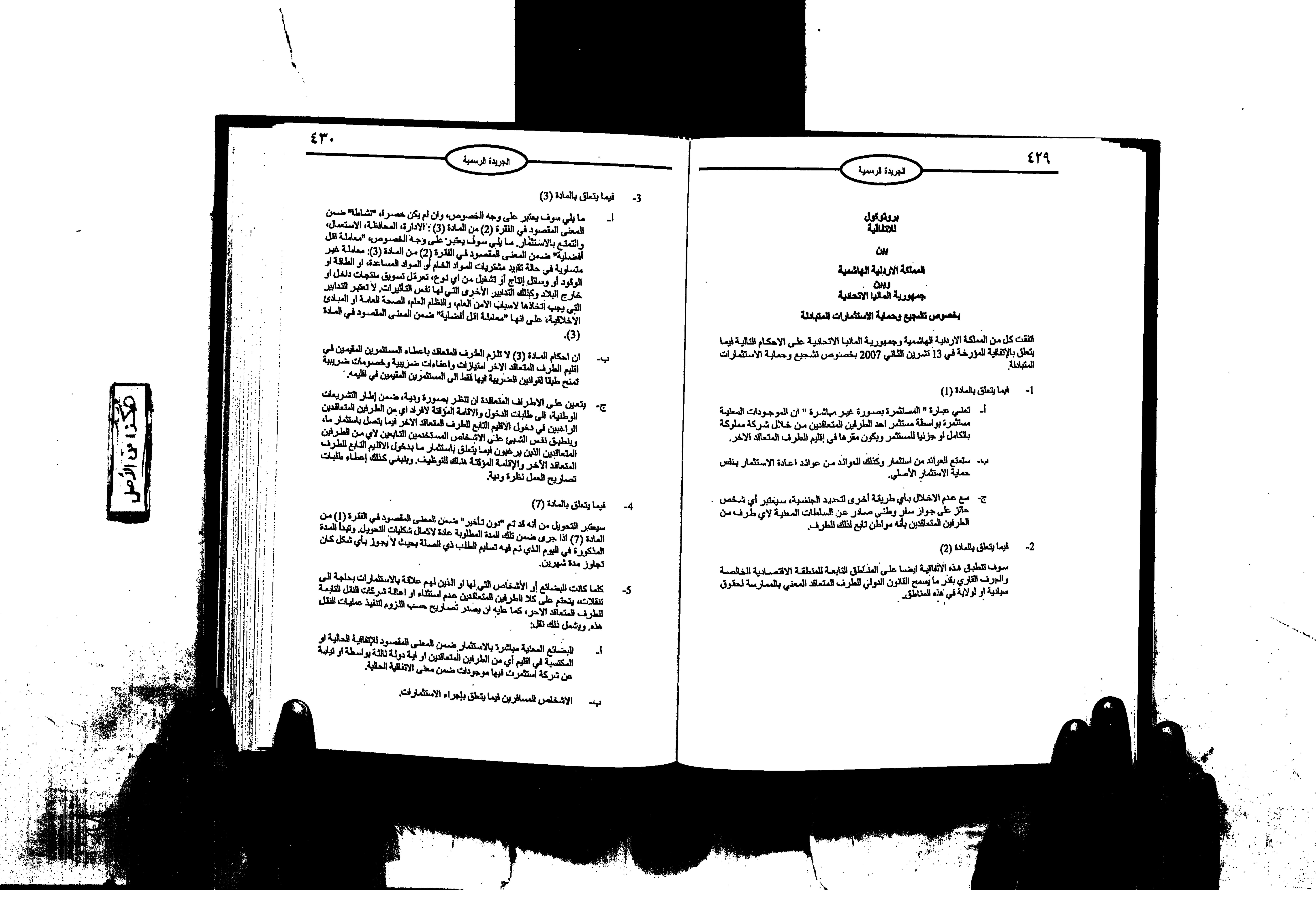
2- تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد شهر واحد من يوم تبادل وثائق الابرام. وينبغي ان تبقى سارية المفعول لمدة عشر سنوات ويستمر سريانها بعد ذلك الى فترة غير محددة الا إذا قام احد الطرفين المتعاقدين باشعار الطرف المتعاقد الاخر خطيا من خلال القنوات الدبلوماسية بعزمه على انهاء الاتفاقية قبل سنة واحدة من انتهائها. وبعد انتهاء فترة السنوات العشر، تكون الاتفاقية الحالية عرضة لاشعار انتهائها من قبل اي من الطرفين المتعاقدين بتوجيه اشعار خطي مدته سنة واحدة.

3- لدى دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ينتهي العمل في المعاهدة بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية المانيا الاتحادية فيما يخص تعزيز وحماية الاستثمارات المتبادلة المؤرخة في 15 تموز 1974، كما ينتهي العمل في البروتوكول المرتبط بها وكذلك تبادل المذكرات التي تحمل نفس التاريخ.

4- فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انهاء الاتفاقية الحالية، تستمر احكام المواد 1-13 في سريانها لمدة لاحقة مقدارها خمسة عشر عاما من تاريخ انتهاء الاتفاقية الحالية.

حررت في بريمن بتاريخ 13 تشرين الثاني 2007، من نسختين أصليتين باللغات العربية والالمانية والانجليزية، وتعتبر جميع النصوص صحيحة. وفي حالة اختلاف التفسيرات للنصين العربي والألماني، يكون النص الوارد باللغة الانجليزية هو النص المعتمد.

عن المملكة الأردنية الهاشمية	عن جمهورية المانيا الاتحادية



بروتوكول
للاتفاقية
بين
المملكة الاردنية الهاشمية
وبين
جمهورية المانيا الاتحادية
بخصوص تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

اتفقت كل من المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية المانيا الاتحادية على الاحكام التالية فيما يتعلق بالإتفاقية المؤرخة في 13 تشرين الثاني 2007 بخصوص تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة.

1- فيما يتعلق بالمادة (1)

أ- تعني عبارة " المستثمرة بصورة غير مباشرة " ان الموجودات المعنية مستثمرة بواسطة مستثمر احد الطرفين المتعاقدين من خلال شركة مملوكة بالكامل او جزئيا للمستثمر ويكون مقرها في إقليم الطرف المتعاقد الاخر.

ب- ستمتع العوائد من استثمار وكذلك العوائد من عوائد اعادة الاستثمار بنفس حماية الاستثمار الأصلي.

ج- مع عدم الاخلال بأي طريقة أخرى لتحديد الجنسية، سيعتبر أي شخص حائز على جواز سفر وطني صادر عن السلطات المعنية لاي طرف من الطرفين المتعاقدين بأنه مواطن تابع لذلك الطرف.

2- فيما يتعلق بالمادة (2)

سوف تطبق هذه الاتفاقية ايضا على المناطق التابعة للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري بقدر ما يسمح القانون الدولي للطرف المتعاقد المعني بالممارسة لحقوق سيادية او لولاية في هذه المناطق.

3- فيما يتعلق بالمادة (3)

أ- ما يلي سوف يعتبر على وجه الخصوص، وان لم يكن حصرا، "نشاطا" ضمن المعنى المقصود في الفقرة (2) من المادة (3): الادارة، المحافظة، الاستعمال، والتمتع بالاستثمار. ما يلي سوف يعتبر على وجه الخصوص، "معاملة اقل افضلية" ضمن المعنى المقصود في الفقرة (2) من المادة (3): معاملة غير متساوية في حالة تقييد مشتريات المواد الخام أو المواد المساعدة، او الطاقة او الوقود أو وسائل إنتاج أو تشغيل من اي نوع، تعرقل تسويق منتجات داخل او خارج البلاد وكذلك التدابير الأخرى التي لها نفس التاثيرات. لا تعتبر التدابير التي يجب اتخاذها لاسباب الامن العام، والنظام العام، الصحة العامة او المبادئ الاخلاقية، على انها "معاملة اقل افضلية" ضمن المعنى المقصود في المادة (3).

ب- ان احكام المادة (3) لا تلزم الطرف المتعاقد باعطاء المستثمرين المقيمين في اقليم الطرف المتعاقد الاخر امتيازات واعفاءات ضريبية وخصومات ضريبية تمنح طبقا لقوانين الضريبية فيها فقط الى المستثمرين المقيمين في اقليمه.

ج- يتعين على الاطراف المتعاقدة ان تنظر بصورة ودية، ضمن إطار التشريعات الوطنية، الى طلبات الدخول والاقامة المؤقتة لافراد اي من الطرفين المتعاقدين الراغبين في دخول الاقليم التابع للطرف المتعاقد الاخر فيما يتصل باستثمار ما، وينطبق نفس الشيئ على الاشخاص المستخدمين التابعين لاي من الطرفين المتعاقدين الذين يرغبون فيما يتعلق باستثمار ما بدخول الاقليم التابع للطرف المتعاقد الآخر والإقامة المؤقتة هناك للتوظيف. وينبغي كذلك إعطاء طلبات تصاريح العمل نظرة ودية.

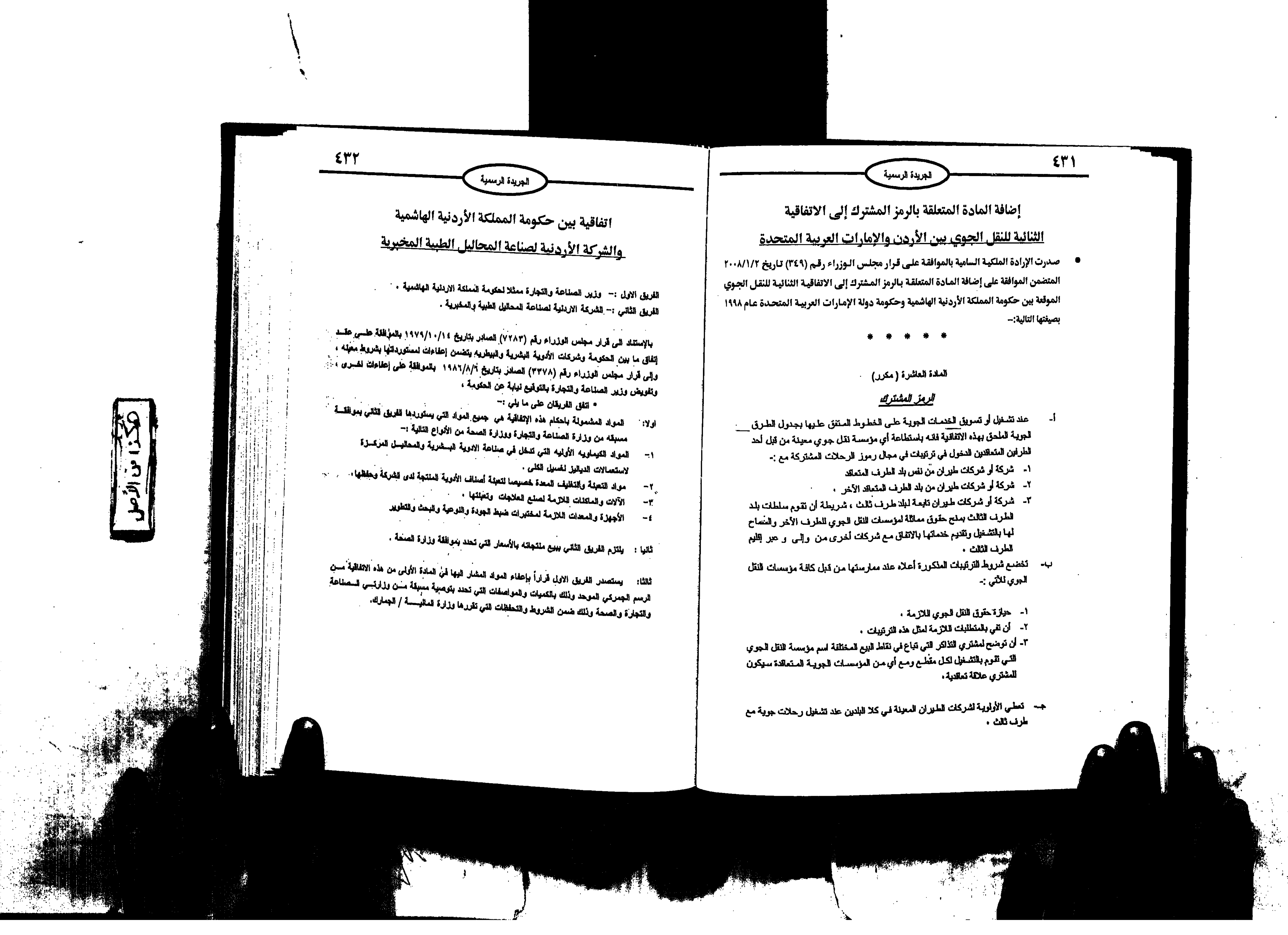
4- فيما يتعلق بالمادة (7)

سيعتبر التحويل من انه قد تم "دون تأخير" ضمن المعنى المقصود في الفقرة (1) من المادة (7) اذا جرى ضمن تلك المدة المطلوبة عادة لاكمال شكليات التحويل. وتبدأ المدة المذكورة في اليوم الذي تم فيه تسليم الطلب ذي الصلة بحيث لا يجوز بأي شكل كان تجاوز مدة شهرين.

5- كلما كانت البضائع أو الأشخاص التي لها او الذين لهم علاقة بالاستثمارات بحاجة الى تنقلات، يتحتم على كلا الطرفين المتعاقدين عدم استثناء او اعاقة شركات النقل التابعة للطرف المتعاقد الاخر، كما عليه ان يصدر تصاريح حسب اللزوم لتنفيذ عمليات النقل هذه. ويشمل ذلك نقل:

أ- البضائع المعنية مباشرة بالاستثمار ضمن المعنى المقصود للإتفاقية الحالية او المكتسبة في اقليم أي من الطرفين المتعاقدين او اية دولة ثالثة بواسطة او نيابة عن شركة استثمرت فيها موجودات ضمن معنى الاتفاقية الحالية.

ب- الاشخاص المسافرين فيما يتعلق بإجراء الاستثمارات.



إضافة المادة المتعلقة بالرمز المشترك إلى الاتفاقية

الثنائية للنقل الجوي بين الأردن والإمارات العربية المتحدة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢ المتضمن الموافقة على إضافة المادة المتعلقة بالرمز المشترك إلى الاتفاقية الثنائية للنقل الجوي الموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٩٨ بصيغتها التالية:-

* * * * *

المادة العاشرة (مكرر)

الرمز المشترك

أ- عند تشغيل أو تسويق الخدمات الجوية على الخطوط المتفق عليها بجدول الطرق الجوية الملحق بهذه الاتفاقية فانه باستطاعة أي مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين الدخول في ترتيبات في مجال رموز الرحلات المشتركة مع :-

١- شركة أو شركات طيران من نفس بلد الطرف المتعاقد

٢- شركة أو شركات طيران من بلد الطرف المتعاقد الآخر ،

٣- شركة أو شركات طيران تابعة لبلد طرف ثالث ، شريطة أن تقوم سلطات بلد الطرف الثالث بمنح حقوق مماثلة لمؤسسات النقل الجوي للطرف الآخر والسماح لها بالتشغيل وتقديم خدماتها بالاتفاق مع شركات أخرى من وإلى و عبر إقليم الطرف الثالث .

ب- تخضع شروط الترتيبات المذكورة أعلاه عند ممارستها من قبل كافة مؤسسات النقل الجوي للآتي :-

١- حيازة حقوق النقل الجوي اللازمة ،

٢- أن تفي بالمتطلبات اللازمة لمثل هذه الترتيبات .

٣- أن توضح لمشتري التذاكر التي تباع في نقاط البيع المختلفة اسم مؤسسة النقل الجوي التي تقوم بالتشغيل لكل مقطع ومع أي من المؤسسات الجوية المتعاقدة سيكون للمشتري علاقة تعاقدية ،

جـ- تعطي الأولوية لشركات الطيران المعينة في كلا البلدين عند تشغيل رحلات جوية مع طرف ثالث .

اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

والشركة الأردنية لصناعة المحاليل الطبية المخبرية

الفريق الاول :- وزير الصناعة والتجارة ممثلا لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

الفريق الثاني :- الشركة الاردنية لصناعة المحاليل الطبية والمخبرية .

بالإستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ بالموافقة على عقد إتفاق ما بين الحكومة وشركات الأدوية البشرية والبيطريه يتضمن إعفاءات لمستورداتها بشروط معينه ، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧٨) الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٨/٦ بالموافقة على إعفاءات اخرى ، وتفويض وزير الصناعة والتجارة بالتوقيع نيابة عن الحكومة ،

- اتفق الفريقان على ما يلي :-

اولا: المواد المشمولة باحكام هذه الإتفاقية هي جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني بموافقة مسبقه من وزارة الصناعة والتجارة ووزارة الصحة من الأنواع التالية :-

١- المواد الكيماويه الأوليه التي تدخل في صناعة الادوية البشرية والمحاليل المركزة لاستعمالات الدياليز لغسيل الكلى .

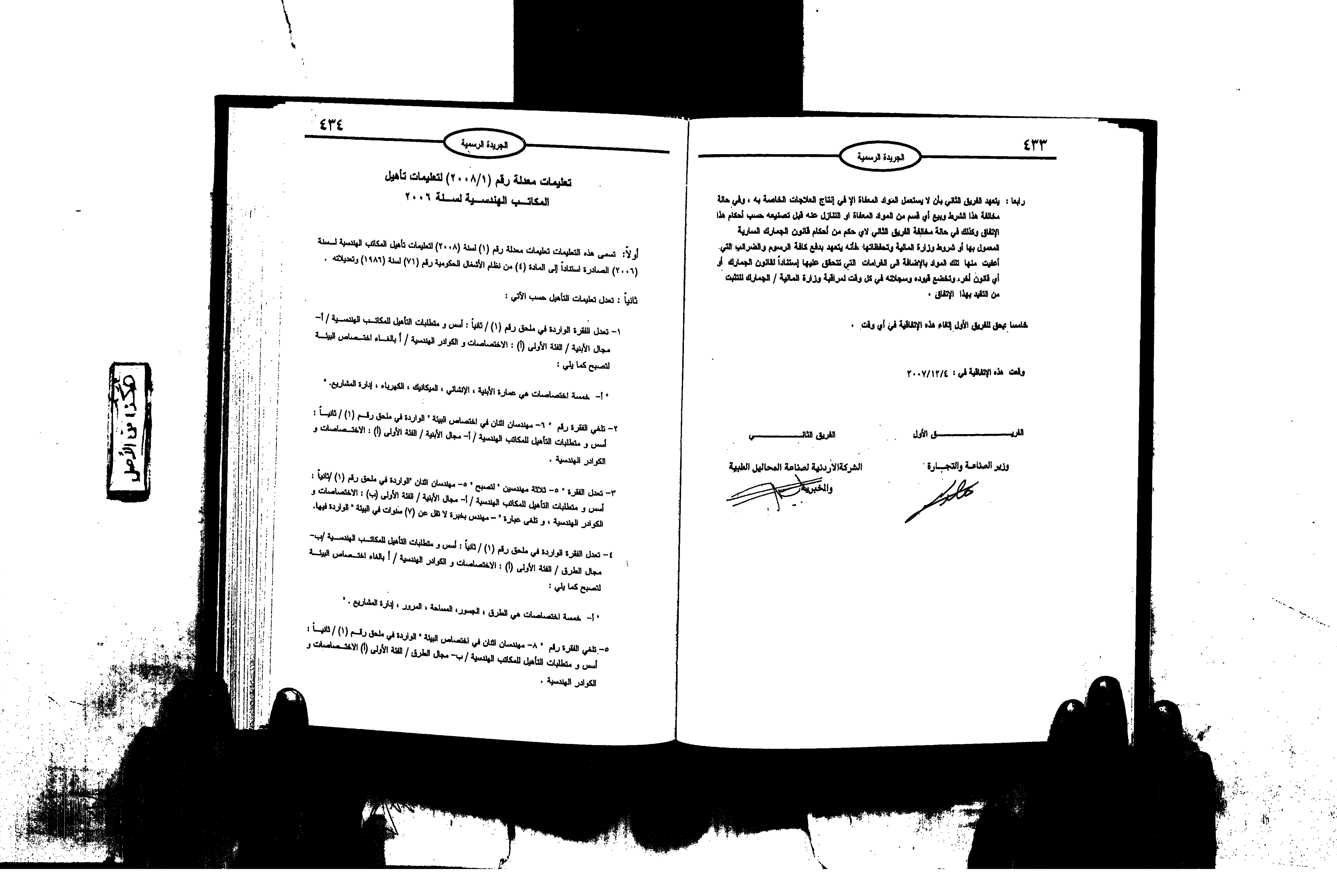
٢- مواد التعبئة والتغليف المعدة خصيصا لتعبئة أصناف الأدوية المنتجة لدى الشركة وحفظها .

٣- الآلات والماكنات اللازمة لصنع العلاجات وتعبئتها .

٤- الأجهزة والمعدات اللازمة لمختبرات ضبط الجودة والنوعية والبحث والتطوير

ثانيا : يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالأسعار التي تحدد بموافقة وزارة الصحة .

ثالثا: يستصدر الفريق الاول قراراً بإعفاء المواد المشار اليها في المادة الأولى من هذه الاتفاقية من الرسم الجمركي الموحد وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدد بتوصية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والصحة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك.



رابعا : يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المواد المعفاة إلا في إنتاج العلاجات الخاصة به ، وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع أي قسم من المواد المعفاة او التنازل عنه قبل تصليعه حسب أحكام هذا الإتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من أحكام قانون الجمارك السارية المعمول بها أو شروط وزارة المالية وتحفظاتها فأنه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي أعفيت منها تلك المواد بالإضافة الى الغرامات التي تتحقق عليها إستناداً لقانون الجمارك أو أي قانون أخر، وتخضع قيوده وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية / الجمارك للتثبت من التقيد بهذا الإتفاق .

خامسا : يحق للفريق الأول إلغاء هذه الإتفاقية في أي وقت .

وقعت هذه الإتفاقية في : ٢٠٠٧/١٢/٤

الفريـــــــــــــق الأول	الفريق الثانـــــــــــي
وزير الصناعة والتجـارة	الشركةالاردنية لصناعة المحاليل الطبية والمخبرية

تعليمات معدلة رقم (٢٠٠٨/١) لتعليمات تأهيل المكاتــب الهندســية لســنة ٢٠٠٦

أولاً: تسمى هذه التعليمات تعليمات معدلة رقم (١) لسنة (٢٠٠٨) لتعليمات تأهيل المكاتب الهندسية لــسنة (٢٠٠٦) الصادرة استناداً إلى المادة (٤) من نظام الأشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة (١٩٨٦) وتعديلاته .

ثانياً : تعدل تعليمات التأهيل حسب الآتي :

١- تعدل الفقرة الواردة في ملحق رقم (١) / ثانياً : أسس و متطلبات التأهيل للمكاتــب الهندســية / أ- مجال الأبنية / الفئة الأولى (أ) : الاختصاصات و الكوادر الهندسية / أ بالغــاء اختــصاص البيئــة لتصبح كما يلي :

" أ- خمسة اختصاصات هي عمارة الأبنية ، الإنشائي ، الميكانيك ، الكهرباء ، إدارة المشاريع. "

٢- تلغي الفقرة رقم " ٦- مهندسان اثنان في اختصاص البيئة " الواردة في ملحق رقــم (١) / ثانيــاً : أسس و متطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية / أ- مجال الأبنية / الفئة الأولى (أ) : الاختــصاصات و الكوادر الهندسية .

٣- تعدل الفقرة " ٥- ثلاثة مهندسين " لتصبح " ٥- مهندسان اثنان "الواردة في ملحق رقم (١) /ثانياً : أسس و متطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية / أ- مجال الأبنية / الفئة الأولى (ب) : الاختصاصات و الكوادر الهندسية ، و تلغى عبارة " - مهندس بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في البيئة " الواردة فيها.

٤- تعدل الفقرة الواردة في ملحق رقم (١) / ثانياً : أسس و متطلبات التأهيل للمكاتــب الهندســية /ب- مجال الطرق / الفئة الأولى (أ) : الاختصاصات و الكوادر الهندسية / أ بالغاء اختــصاص البيئــة لتصبح كما يلي :

" أ- خمسة اختصاصات هي الطرق ، الجسور، المساحة ، المرور ، إدارة المشاريع . "

٥- تلغي الفقرة رقم " ٨- مهندسان اثنان في اختصاص البيئة " الواردة في ملحق رقــم (١) / ثانيــاً : أسس و متطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية / ب- مجال الطرق / الفئة الأولى (أ) الاختــصاصات و الكوادر الهندسية .

٦- تلغي الفقرة رقم " ٨- مهندس بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في البيئة " الواردة في ملحق رقم (١) / ثانياً : أسس و متطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية / ب- مجال الطرق / الفئة الأولى (ب) الاختصاصات و الكوادر الهندسية .

٧- تعدل الفقرة الواردة في ملحق رقم (١) / ثانياً : أسس و متطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية /ج- مجال المياه و الصرف الصحي / الفئة الأولى (أ) : الاختصاصات و الكوادر الهندسية / أ بالغاء اختصاص البيئة لتصبح كما يلي :

" أ- ستة اختصاصات هي المياه و الصرف الصحي ، الإنشائي ، الكهرباء ، الميكانيك ، المساحة ، إدارة المشاريع . "

٨- تلغي الفقرة رقم " ٨- مهندسان اثنان في اختصاص البيئة " الواردة في ملحق رقم (١) / ثانياً : أسس و متطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية / ج- مجال المياه و الصرف الصحي / الفئة الأولى (أ) الاختصاصات و الكوادر الهندسية .

٩- تلغي الفقرة رقم " ٧- مهندس بخبرة لا تقل عن (٧) سنوات في البيئة " الواردة في ملحق رقم (١) / ثانياً : أسس و متطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية / ج- مجال المياه و الصرف الصحي / الفئة الأولى (ب) الاختصاصات و الكوادر الهندسية .

١٠- تعدل الفقرة رقم " ١ " الواردة في ملحق رقم (١) / ثانياً : أسس و متطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية / ح- مجال البيئة / ١- أسس ومتطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية في مجال البيئة :- / ب- الكادر الفني المطلوب و المؤهلات :- / الفئة الأولى بإضافة عبارة " أو رئيس الاختصاص " لتصبح كمايلي :

" ١. أن يكون المكتب الهندسي أو رئيس اختصاص البيئة قد أنجز على الأقل أربعة مشاريع في مجال البيئة منها مشروعان في دراسات تقييم اثر بيئي شامل . "

١١- تعدل الخبرات المطلوبة و العدد المطلوب الوارد في الفقرة رقم " ٣ " الواردة في " ملحق رقم (١) / ثانياً : أسس و متطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية / ح- مجال البيئة / ١- أسس ومتطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية في مجال البيئة :- / ب- الكادر الفني المطلوب و المؤهلات :- / الفئة الأولى " لتصبح كمايلي :

" ٣. مهندس إضافي في اختصاص البيئة بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات منها (٣) سنوات في مجال البيئة عدد (٢) ، أو جامعي حاصل على شهادة في مجال البيئة بخبرة لا تقل عن (٥) سنوات في مجال البيئة عدد (٢) . "

١٢- تعدل الفقرة رقم " ١ " الواردة في " ملحق رقم (١) / ثانياً : أسس و متطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية / ح- مجال البيئة / ١- أسس ومتطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية في مجال البيئة :- / ب- الكادر الفني المطلوب و المؤهلات :- / الفئة الثانية " بإضافة عبارة " أو رئيس الاختصاص " لتصبح كمايلي :

" ١. أن يكون المكتب الهندسي أو رئيس اختصاص البيئة قد أنجز على الأقل مشروعين في مجال البيئة منها مشروع في دراسات تقييم اثر بيئي شامل . "

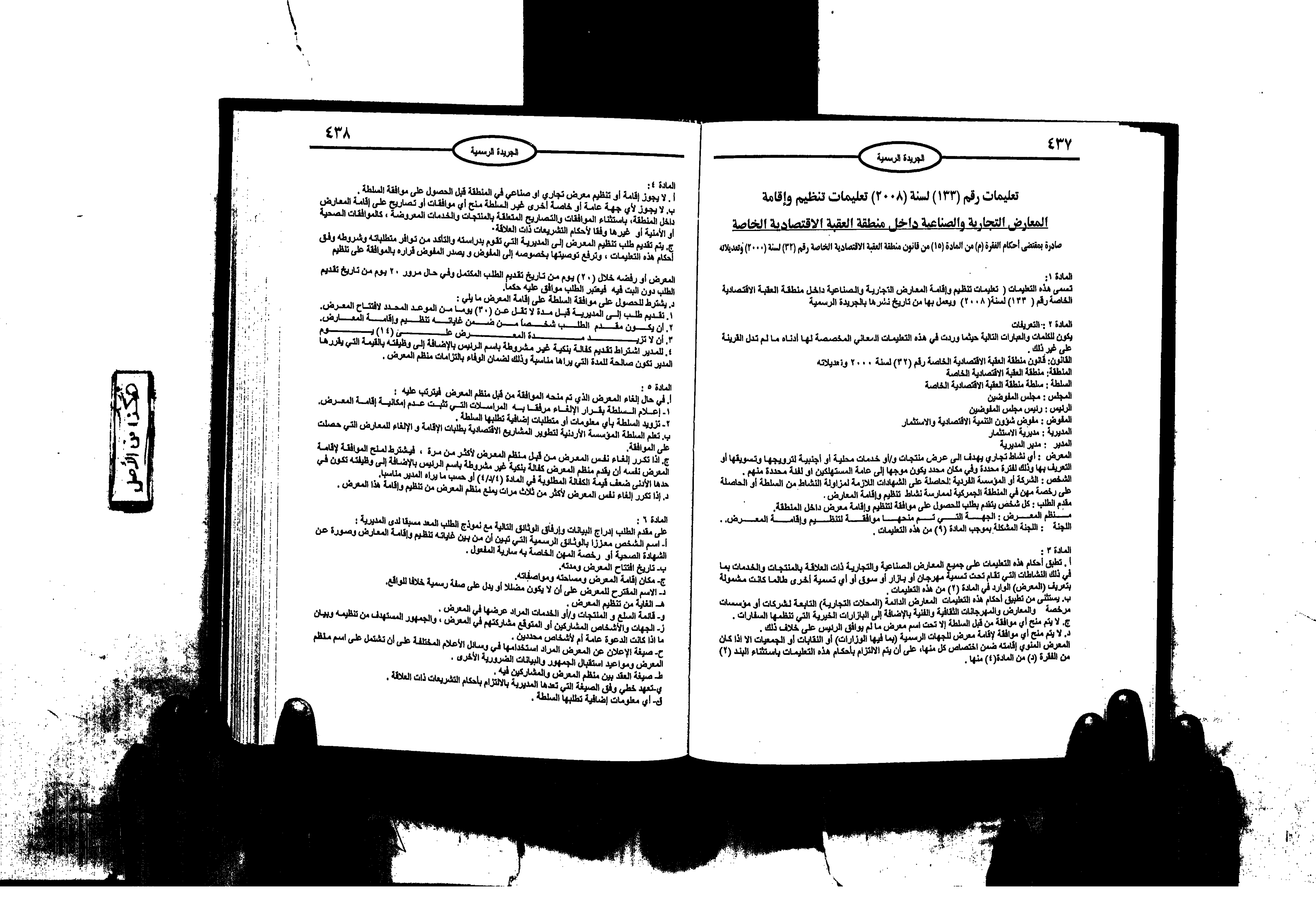
١٣- تعدل الخبرات المطلوبة في الفقرة رقم " ٣ " الواردة في " ملحق رقم (١) / ثانياً : أسس و متطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية / ح- مجال البيئة / ١- أسس ومتطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية في مجال البيئة :- / ب- الكادر الفني المطلوب و المؤهلات :- / الفئة الثانية " لتصبح كمايلي :

" ٣. مهندس إضافي في اختصاص البيئة بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات منها سنتان في مجال البيئة ، أو جامعي حاصل على شهادة في مجال البيئة بخبرة لا تقل عن (٣) سنوات في مجال البيئة .

١٤- تلغى الفقرة رقم " ٢ " الواردة في " ملحق رقم (١) / ثانياً : أسس و متطلبات التأهيل للمكاتب الهندسية / ح- مجال البيئة .

وزير الأشغال العامة والإسكان

المهندس سهل المجالي



تعليمات رقم (١٣٣) لسنة (٢٠٠٨) تعليمات تنظيم وإقامة

المعارض التجارية والصناعية داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

صادرة بمقتضى أحكام الفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته

المادة ١:
تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم وإقامة المعارض التجارية والصناعية داخل منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١٣٣) لسنة(٢٠٠٨) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

المادة ٢ :- التعريفات
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .
القانون: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته
المنطقة: منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
المجلس : مجلس المفوضين
الرئيس : رئيس مجلس المفوضين
المفوض : مفوض شؤون التنمية الاقتصادية والاستثمار
المديرية : مديرية الاستثمار
المدير : مدير المديرية
المعرض : أي نشاط تجاري يهدف الى عرض منتجات و/او خدمات محلية او أجنبية لترويجها وتسويقها أو التعريف بها وذلك لفترة محددة وفي مكان محدد يكون موجها إلى عامة المستهلكين او لفئة محددة منهم .
الشخص : الشركة أو المؤسسة الفردية الحاصلة على الشهادات اللازمة لمزاولة النشاط من السلطة أو الحاصلة على رخصة مهن في المنطقة الجمركية لممارسة نشاط تنظيم وإقامة المعارض .
مقدم الطلب : كل شخص يتقدم بطلب للحصول على موافقة لتنظيم وإقامة معرض داخل المنطقة.
منظم المعرض : الجهة التي تم منحها موافقة لتنظيم وإقامة المعرض. .
اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب المادة (٩) من هذه التعليمات .

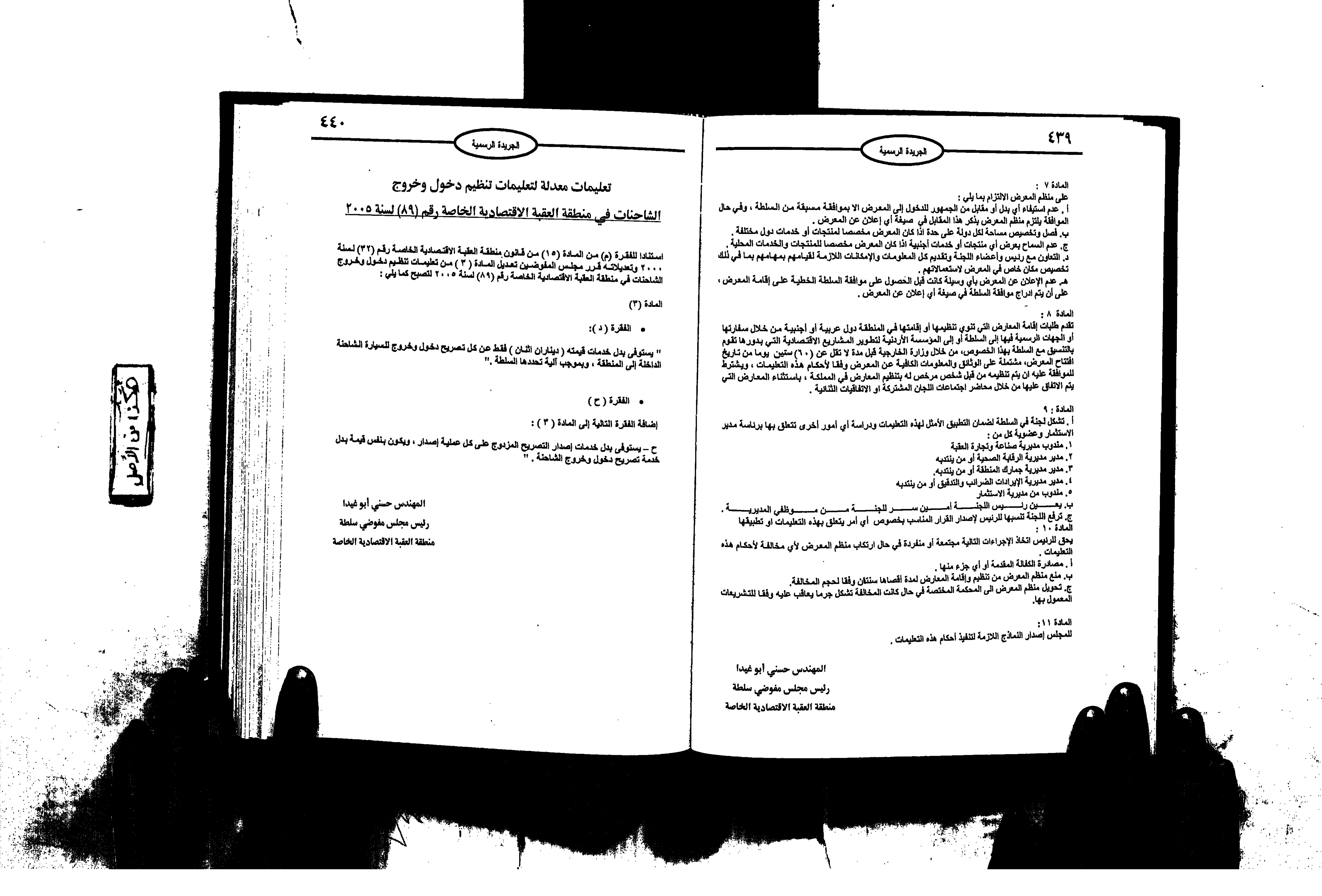
المادة ٣ :
أ . تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع المعارض الصناعية والتجارية ذات العلاقة بالمنتجات والخدمات بما في ذلك النشاطات التي تقام تحت تسمية مهرجان أو بازار أو سوق او اي تسمية أخرى طالما كانت مشمولة بتعريف (المعرض) الوارد في المادة (٢) من هذه التعليمات .
ب. يستثنى من تطبيق أحكام هذه التعليمات المعارض الدائمة (المحلات التجارية) التابعة لشركات أو مؤسسات مرخصة والمعارض والمهرجانات الثقافية والفنية بالإضافة إلى البازارات الخيرية التي تنظمها السفارات .
ج. لا يتم منح اي موافقة من قبل السلطة إلا تحت اسم معرض ما لم يوافق الرئيس على خلاف ذلك .
د. لا يتم منح اي موافقة لإقامة معرض للجهات الرسمية (بما فيها الوزارات) أو النقابات أو الجمعيات الا اذا كان المعرض المنوي إقامته ضمن اختصاص كل منها، على أن يتم الالتزام بأحكام هذه التعليمات باستثناء البند (٢) من الفقرة (د) من المادة(٤) منها .

المادة ٤ :
أ . لا يجوز إقامة او تنظيم معرض تجاري او صناعي في المنطقة قبل الحصول على موافقة السلطة .
ب. لا يجوز لاي جهة عامة او خاصة أخرى غير السلطة منح أي موافقات او تصاريح على إقامة المعارض داخل المنطقة، باستثناء الموافقات والتصاريح المتعلقة بالمنتجات والخدمات المعروضة ، كالموافقات الصحية او الأمنية أو غيرها وفقا لأحكام التشريعات ذات العلاقة.
ج. يتم تقديم طلب تنظيم المعرض إلى المديرية التي تقوم بدراسته والتاكد من توافر متطلباته وشروطه وفق أحكام هذه التعليمات ، وترفع توصيتها بخصوصه إلى المفوض و يصدر المفوض قراره بالموافقة على تنظيم

المعرض او رفضه خلال (٢٠) يوم من تاريخ تقديم الطلب المكتمل وفي حال مرور ٢٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب دون البت فيه فيعتبر الطلب موافق عليه حكما.
د. يشترط للحصول على موافقة السلطة على إقامة المعرض ما يلي :
١. تقديم طلب إلى المديرية قبل مدة لا تقل عن (٣٠) يوما من الموعد المحدد لافتتاح المعرض.
٢. ان يكون مقدم الطلب شخصا من ضمن غاياته تنظيم وإقامة المعارض.
٣. أن لا تزيد مدة المعرض على (١٤) يوم
٤. للمدير اشتراط تقديم كفالة بنكية غير مشروطة باسم الرئيس بالإضافة إلى وظيفته بالقيمة التي يقررها المدير تكون صالحة للمدة التي يراها مناسبة وذلك لضمان الوفاء بالتزامات منظم المعرض .

المادة ٥ :
أ. في حال إلغاء المعرض الذي تم منحه الموافقة من قبل منظم المعرض فيترتب عليه :
١- إعلام السلطة بقرار الإلغاء مرفقا به المراسلات التي تثبت عدم إمكانية إقامة المعرض.
٢- تزويد السلطة باي معلومات او متطلبات إضافية تطلبها السلطة .
ب. تعلم السلطة المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية بطلبات الإقامة و الإلغاء للمعارض التي حصلت على الموافقة.
ج. اذا تكرر إلغاء نفس المعرض من قبل منظم المعرض لأكثر من مرة ، فيشترط لمنح الموافقة لإقامة المعرض نفسه أن يقدم منظم المعرض كفالة بنكية غير مشروطة باسم الرئيس بالإضافة الى وظيفته تكون في حدها الأدنى ضعف قيمة الكفالة المطلوبة في المادة (٤/د/٤) أو حسب ما يراه المدير مناسبا.
د. إذا تكرر إلغاء نفس المعرض لأكثر من ثلاث مرات يمنع منظم المعرض من تنظيم وإقامة هذا المعرض .

المادة ٦ :
على مقدم الطلب إدراج البيانات وإرفاق الوثائق التالية مع نموذج الطلب المعد مسبقا لدى المديرية :
أ- اسم الشخص معززا بالوثائق الرسمية التي تبين أن من بين غاياته تنظيم وإقامة المعارض وصورة عن الشهادة الصحية أو رخصة المهن الخاصة به سارية المفعول .
ب- تاريخ افتتاح المعرض ومدته.
ج- مكان إقامة المعرض ومساحته ومواصفاته.
د- الاسم المقترح للمعرض على أن لا يكون مضللا أو يدل على صفة رسمية خلافا للواقع.
هـ- الغاية من تنظيم المعرض .
و- قائمة السلع و المنتجات و/أو الخدمات المراد عرضها في المعرض .
ز- الجهات والأشخاص المشاركين أو المتوقع مشاركتهم في المعرض ، والجمهور المستهدف من تنظيمه وبيان ما اذا كانت الدعوة عامة أم لأشخاص محددين .
ح- صيغة الإعلان عن المعرض المراد استخدامها في وسائل الأعلام المختلفة على أن تشتمل على اسم منظم المعرض ومواعيد استقبال الجمهور والبيانات الضرورية الأخرى .
ط- صيغة العقد بين منظم المعرض والمشاركين فيه .
ي-تعهد خطي وفق الصيغة التي تعدها المديرية بالالتزام باحكام التشريعات ذات العلاقة .
ك- اي معلومات إضافية تطلبها السلطة .



المادة ٧ :
على منظم المعرض الالتزام بما يلي :
أ . عدم استيفاء أي بدل أو مقابل من الجمهور للدخول إلى المعرض الا بموافقة مسبقة من السلطة ، وفي حال الموافقة يلتزم منظم المعرض بذكر هذا المقابل في صيغة أي إعلان عن المعرض .
ب. فصل وتخصيص مساحة لكل دولة على حدة اذا كان المعرض مخصصا لمنتجات أو خدمات دول مختلفة .
ج. عدم السماح بعرض أي منتجات أو خدمات أجنبية اذا كان المعرض مخصصا للمنتجات والخدمات المحلية .
د. التعاون مع رئيس وأعضاء اللجنة وتقديم كل المعلومات والإمكانات اللازمة لقيامهم بمهامهم بما في ذلك تخصيص مكان خاص في المعرض لاستعمالاتهم .
هـ. عدم الإعلان عن المعرض بأي وسيلة كانت قبل الحصول على موافقة السلطة الخطية على إقامة المعرض ، على أن يتم ادراج موافقة السلطة في صيغة اي إعلان عن المعرض .

المادة ٨ :
تقدم طلبات إقامة المعارض التي تنوي تنظيمها او إقامتها في المنطقة دول عربية أو اجنبية من خلال سفارتها أو الجهات الرسمية فيها إلى السلطة أو إلى المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية التي بدورها تقوم بالتنسيق مع السلطة بهذا الخصوص، من خلال وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل عن (٦٠) ستين يوما من تاريخ افتتاح المعرض، مشتملة على الوثائق والمعلومات الكافية عن المعرض وفقا لأحكام هذه التعليمات ، ويشترط للموافقة عليه ان يتم تنظيمه من قبل شخص مرخص له بتنظيم المعارض في المملكة ، باستثناء المعارض التي يتم الاتفاق عليها من خلال محاضر اجتماعات اللجان المشتركة او الاتفاقيات الثنائية .

المادة : ٩
أ . تشكل لجنة في السلطة لضمان التطبيق الأمثل لهذه التعليمات ودراسة أي امور أخرى تتعلق بها برئاسة مدير الاستثمار وعضوية كل من :
١. مندوب مديرية صناعة وتجارة العقبة
٢. مدير مديرية الرقابة الصحية أو من ينتدبه
٣. مدير مديرية جمارك المنطقة أو من ينتدبه.
٤. مدير مديرية الإيرادات الضرائب والتدقيق أو من ينتدبه
٥. مندوب من مديرية الاستثمار
ب. يعين رئيس اللجنة امين سر للجنة من موظفي المديرية .
ج. ترفع اللجنة تنسبها للرئيس لإصدار القرار المناسب بخصوص اي أمر يتعلق بهذه التعليمات او تطبيقها

المادة ١٠ :
يحق للرئيس اتخاذ الإجراءات التالية مجتمعة أو منفردة في حال ارتكاب منظم المعرض لأي مخالفة لأحكام هذه التعليمات .
أ . مصادرة الكفالة المقدمة او أي جزء منها .
ب. منع منظم المعرض من تنظيم وإقامة المعارض لمدة اقصاها سنتان وفقا لحجم المخالفة.
ج. تحويل منظم المعرض الى المحكمة المختصة في حال كانت المخالفة تشكل جرما يعاقب عليه وفقا للتشريعات المعمول بها.

المادة ١١ :
للمجلس إصدار النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات .

المهندس حسني أبو غيدا
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم دخول وخروج
الشاحنات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٥

استنادا للفقرة (م) من المادة (١٥) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته قرر مجلس المفوضين تعديل المادة (٣) من تعليمات تنظيم دخول وخروج الشاحنات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٨٩) لسنة ٢٠٠٥ لتصبح كما يلي :

المادة (٣)

- الفقرة (د):

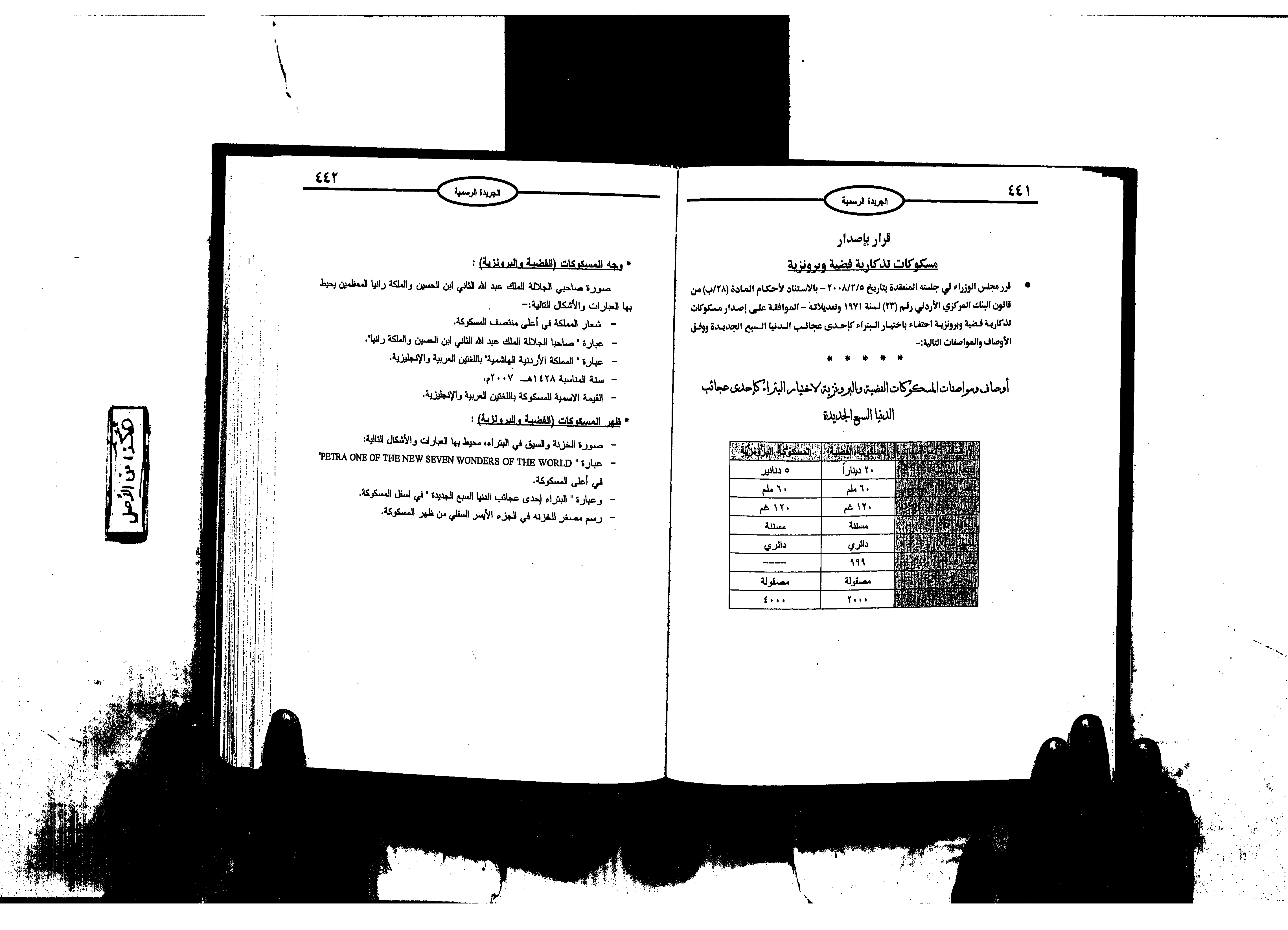
" يستوفى بدل خدمات قيمته (ديناران اثنان) فقط عن كل تصريح دخول وخروج للسيارة الشاحنة الداخلة إلى المنطقة ، وبموجب آلية تحددها السلطة ."

- الفقرة (ح)

إضافة الفقرة التالية إلى المادة (٣) :

ح – يستوفى بدل خدمات إصدار التصريح المزدوج على كل عملية إصدار ، ويكون بنفس قيمة بدل خدمة تصريح دخول وخروج الشاحنة . "

المهندس حسني أبو غيدا
رئيس مجلس مفوضي سلطة
منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة



قرار بإصدار

مسكوكات تذكارية فضية وبرونزية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ – بالاستناد لأحكام المادة (٢٨/ب) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته – الموافقة على إصدار مسكوكات تذكارية فضية وبرونزية احتفاء باختيار البتراء كإحدى عجائب الدنيا السبع الجديدة ووفق الأوصاف والمواصفات التالية:-

* * * * *

أوصاف ومواصفات المسكوكات الفضية والبرونزية لاختيار البتراء كإحدى عجائب الدنيا السبع الجديدة

الأوصاف والمواصفات	المسكوكة الفضية	المسكوكة البرونزية
القيمة الاسمية	٢٠ ديناراً	٥ دنانير
القطر	٦٠ ملم	٦٠ ملم
الوزن	١٢٠ غم	١٢٠ غم
الحافة	مسننة	مسننة
الشكل	دائري	دائري
النقاوة	٩٩٩	----
[illegible]	مصقولة	مصقولة
[illegible]	٢٠٠٠	٤٠٠٠

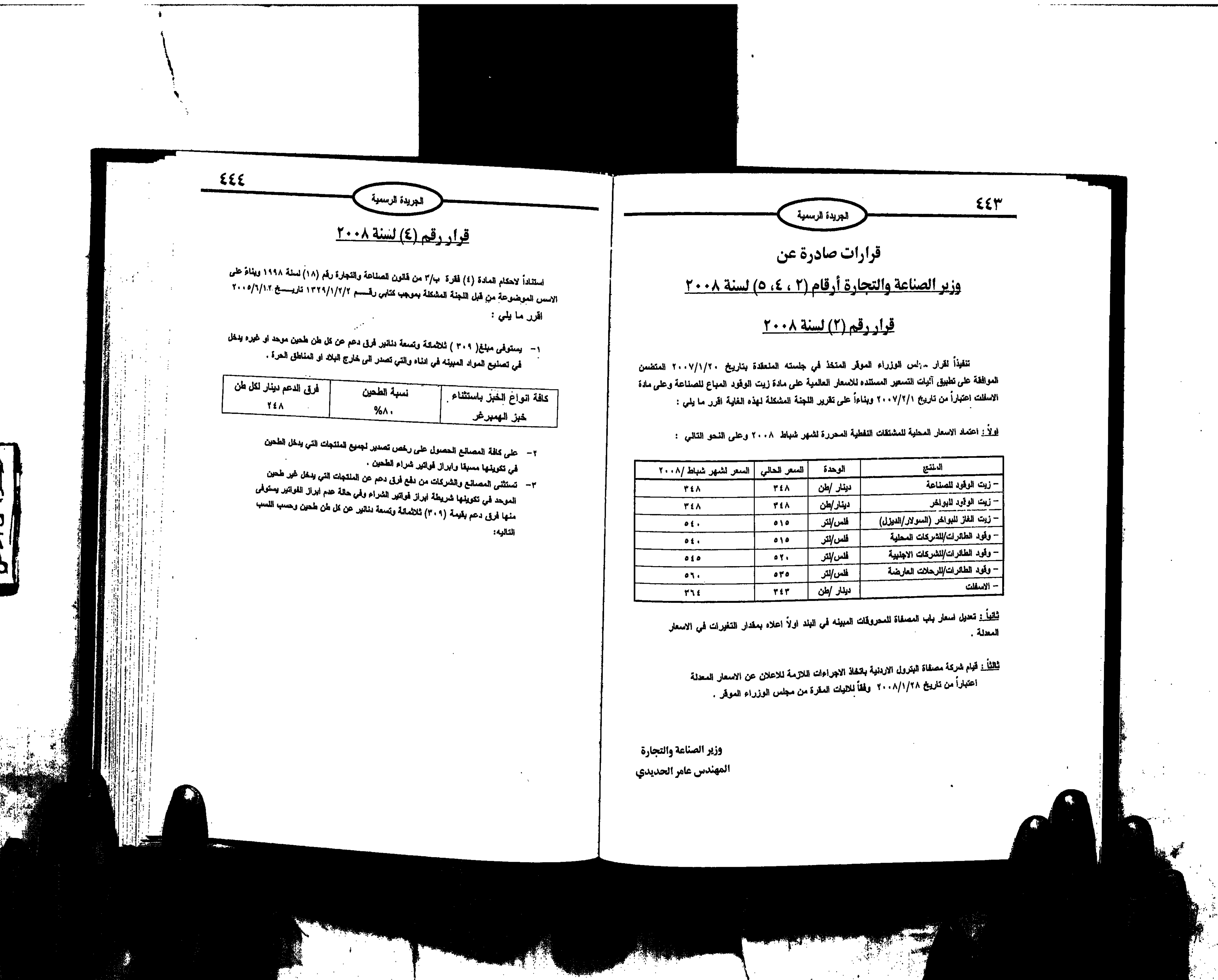
- **وجه المسكوكات (الفضية والبرونزية) :**

صورة صاحبي الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين والملكة رانيا المعظمين يحيط بها العبارات والأشكال التالية:-

- شعار المملكة في أعلى منتصف المسكوكة.
- عبارة " صاحبا الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين والملكة رانيا".
- عبارة " المملكة الأردنية الهاشمية" باللغتين العربية والإنجليزية.
- سنة المناسبة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
- القيمة الاسمية للمسكوكة باللغتين العربية والإنجليزية.

- **ظهر المسكوكات (الفضية والبرونزية) :**

- صورة الخزنة والسيق في البتراء، محيط بها العبارات والأشكال التالية:
- عبارة " PETRA ONE OF THE NEW SEVEN WONDERS OF THE WORLD" في أعلى المسكوكة.
- وعبارة " البتراء إحدى عجائب الدنيا السبع الجديدة " في اسفل المسكوكة.
- رسم مصغر للخزنه في الجزء الأيسر السفلي من ظهر المسكوكة.



قرارات صادرة عن

وزير الصناعة والتجارة أرقام (٢ ، ٤، ٥) لسنة ٢٠٠٨

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ المتضمن الموافقة على تطبيق آليات التسعير المستنده للاسعار العالمية على مادة زيت الوقود المباع للصناعة وعلى مادة الاسفلت اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ وبناءاً على تقرير اللجنة المشكلة لهذه الغاية اقرر ما يلي :

اولاً : اعتماد الاسعار المحلية للمشتقات النفطية المحررة لشهر شباط ٢٠٠٨ وعلى النحو التالي :

المنتج	الوحدة	السعر الحالي	السعر لشهر شباط /٢٠٠٨
– زيت الوقود للصناعة	دينار /طن	٣٤٨	٣٤٨
– زيت الوقود للبواخر	دينار/طن	٣٤٨	٣٤٨
– زيت الغاز للبواخر (السولار/الديزل)	فلس/لتر	٥١٥	٥٤٠
– وقود الطائرات/للشركات المحلية	فلس/لتر	٥١٥	٥٤٠
– وقود الطائرات/للشركات الاجنبية	فلس/لتر	٥٢٠	٥٤٥
– وقود الطائرات/للرحلات العارضة	فلس/لتر	٥٣٥	٥٦٠
– الاسفلت	دينار /طن	٣٤٣	٣٦٤

ثانياً : تعديل اسعار باب المصفاة للمحروقات المبينه في البند اولاً اعلاه بمقدار التغيرات في الاسعار المعدلة .

ثالثاً : قيام شركة مصفاة البترول الاردنية باتخاذ الاجراءات اللازمة للاعلان عن الاسعار المعدلة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ وفقاً للآليات المقرة من مجلس الوزراء الموقر .

وزير الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

استناداً لاحكام المادة (٤) فقرة ب/٣ من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وبناءً على الاسس الموضوعة من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتابي رقم ١٣٢٩/١/٢/٢ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢
اقرر ما يلي :

١- يستوفى مبلغ(٣٠٩) ثلاثمائة وتسعة دنانير فرق دعم عن كل طن طحين موحد او غيره يدخل في تصنيع المواد المبينه في ادناه والتي تصدر الى خارج البلاد او المناطق الحرة .

كافة انواع الخبز باستثناء خبز الهمبرغر	نسبة الطحين	فرق الدعم دينار لكل طن
	%٨٠	٢٤٨

٢- على كافة المصانع الحصول على رخص تصدير لجميع المنتجات التي يدخل الطحين في تكوينها مسبقا وابراز فواتير شراء الطحين .
٣- تستثنى المصانع والشركات من دفع فرق دعم عن المنتجات التي يدخل غير طحين الموحد في تكوينها شريطة ابراز فواتير الشراء وفي حالة عدم ابراز الفواتير يستوفى منها فرق دعم بقيمة (٣٠٩) ثلاثمائة وتسعة دنانير عن كل طن طحين وحسب النسب التاليه:

	نسبة الطحين
١- غريبة ، بتي فور ،لاندوشار، برازق، سنتاروزا،	%٥٠
٢- كيك سادة، بأنواعه	%٥٠
٣- كعك سادة	%٨٥
٤- قرشلة	%٧٥
٥- كعك مع سمسم أو يانسون أو زعتر	%٦٥
٦- البقلاوة وغيرها	%٢٥
٧- البسكويت السادة + محلى	%٤٥
٨- البسكويت المحشي والمغطى بالشوكلاته والويفر	%٣٥
٩- الكيك المحشي والمغطى بالشوكلاته	%٣٥
١٠- البيتزا بجميع انواعها	%٣٠
١١- المفتول	%٥٠
١٢- هريسة وحلاوة الجبن	%٨٠
١٣-كنافه وبين نارين	%٢٥
١٤-المعمول المنتج من طحين الزيرو	%٤٠
١٥-المعمول المنتج من السميد	%٤٠
١٦-كعك محشي	%٥٠
١٧-خليط الكيك	%٤٥
١٨-المن والسلوى	%١٥
١٩-كرابيج حلب-مشبك-زنود الست	%٥٠
٢٠-محسن خبز	حسب معدلات التصنيع

٤- يمنع منعا باتا تصدير الطحين الا بموافقه مسبقه من قبل الوزارة .

٥- يثبت على كل رخصة تصدير تاريخ انتهاء العمل بهذا القرار وكل مادة تصدر بعد تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٩ يطبق عليها القرارات الجديدة الصادرة بهذا الخصوص .

٦- يلغي هذا القرار أي قرار اخر يتعارض مع مضمونه ويعمل به من تاريخه و لغاية ٢٠٠٨/٢/٢٩ .

وزير الصناعة والتجارة

المهندس عامر الحديدي

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨

استناداً لاحكام المادة (٤) فقرة ب/٣ من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وبناءاً عل الأسس الموضوعة من قبل اللجنة المشكلة بموجب كتابي رقم ١٣٢٩/١/٢/٢ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ .

اقرر مايلي :

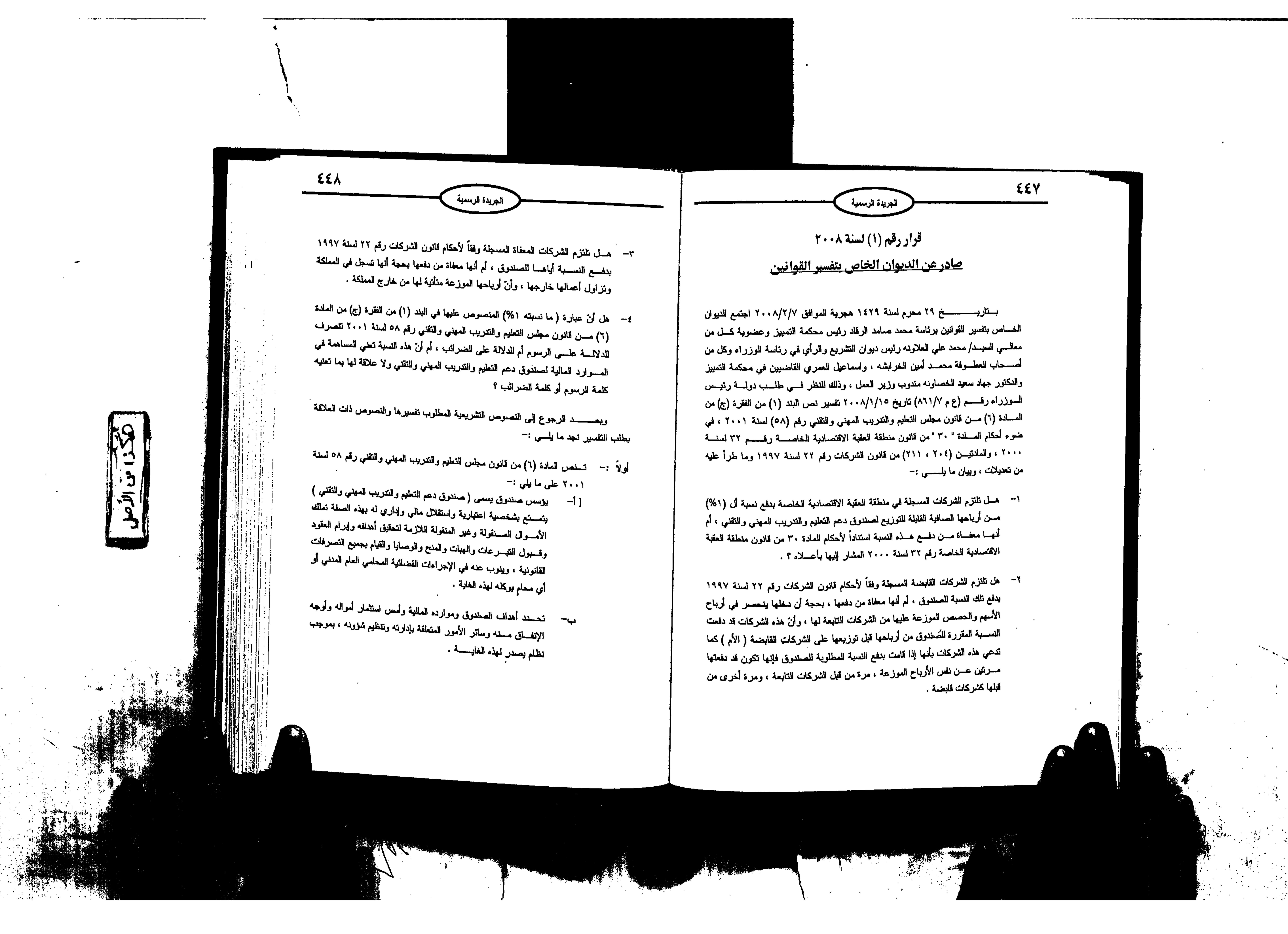
١- يحدد سعر بيع مادة الشعير الحر السائب والمشول للشركات المستوردة للمواشي الحية تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (٣٣٩) ثلاثمائه وتسعة وثلاثين ديناراً للطن الواحد .

٢- يحدد سعر بيع الشعير لاصحاب الحيازات (ضأن ، ماعز) والحاصلين على بطاقات تحصين سارية المفعول تسليم مراكز الأعلاف بسعر (١٥٠) مائة وخمسين ديناراً للطن الواحد وحسب تعليمات الوزارة.

٣- يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٢/١ ولغاية ٢٠٠٨/٢/٢٩ .

وزير الصناعة والتجارة

المهندس عامر الحديدي



قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٢٩ محرم لسنة ١٤٢٩ هجرية الموافق ٢٠٠٨/٢/٧ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة محمد صامد الرقاد رئيس محكمة التمييز وعضوية كل من معالي السيد/ محمد علي العلاونه رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء وكل من أصحاب العطوفة محمد أمين الخرابشه ، واسماعيل العمري القاضيين في محكمة التمييز والدكتور جهاد سعيد الخصاونه مندوب وزير العمل ، وذلك للنظر في طلب دولة رئيس الوزراء رقم (ع م ٨٦١/٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ تفسير نص البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٦) من قانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتقني رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١ ، في ضوء أحكام المادة " ٣٠ " من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠ ، والمادتين (٢٠٤ ، ٢١١) من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وما طرأ عليه من تعديلات ، وبيان ما يلي :-

١- هل تلتزم الشركات المسجلة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بدفع نسبة أل (١%) من أرباحها الصافية القابلة للتوزيع لصندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني ، أم أنها معفاة من دفع هذه النسبة استناداً لأحكام المادة ٣٠ من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليها بأعلاه ؟ .

٢- هل تلتزم الشركات القابضة المسجلة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ بدفع تلك النسبة للصندوق ، أم أنها معفاة من دفعها ، بحجة أن دخلها ينحصر في أرباح الأسهم والحصص الموزعة عليها من الشركات التابعة لها ، وأنّ هذه الشركات قد دفعت النسبة المقررة للصندوق من أرباحها قبل توزيعها على الشركات القابضة (الأم) كما تدعي هذه الشركات بأنها إذا قامت بدفع النسبة المطلوبة للصندوق فإنها تكون قد دفعتها مرتين عن نفس الأرباح الموزعة ، مرة من قبل الشركات التابعة ، ومرة أخرى من قبلها كشركات قابضة .

٣- هل تلتزم الشركات المعفاة المسجلة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ بدفع النسبة أياها للصندوق ، أم أنها معفاة من دفعها بحجة أنها تسجل في المملكة وتزاول أعمالها خارجها ، وأنّ أرباحها الموزعة متأتية لها من خارج المملكة .

٤- هل أنّ عبارة (ما نسبته ١%) المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٦) من قانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتقني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ تتصرف للدلالة على الرسوم أم للدلالة على الضرائب ، أم أنّ هذه النسبة تعني المساهمة في الموارد المالية لصندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني ولا علاقة لها بما تعنيه كلمة الرسوم أو كلمة الضرائب ؟

وبعد الرجوع إلى النصوص التشريعية المطلوب تفسيرها والنصوص ذات العلاقة بطلب التفسير نجد ما يلي :-

أولاً :- تنص المادة (٦) من قانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتقني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ على ما يلي :-

[أ- يؤسس صندوق يسمى (صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني) يتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري له بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافه وإبرام العقود وقبول التبرعات والهبات والمنح والوصايا والقيام بجميع التصرفات القانونية ، وينوب عنه في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محامٍ يوكله لهذه الغاية .

ب- تحدد أهداف الصندوق وموارده المالية وأسس استثمار أمواله وأوجه الإنفاق منه وسائر الأمور المتعلقة بإدارته وتنظيم شؤونه ، بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

ج- تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

١- ما نسبته (١%) من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع في الشركات ، وتتولى دائرة ضريبة الدخل تحصيل هذه النسبة وتحويلها إلى الصندوق .

٢- ما تساهم به الحكومة لدعم هذا الصندوق لتحقيق غاياته .

٣- أي هبات أو تبرعات أو مساعدات أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء] .

ثانياً :- وتنص المادة (٩) من القانون ذاته على ما يلي : [لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون] .

ثالثاً :- وتنص المادة ٣٠ من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠ على ما يلي :-

[أ- لا يستوفى في المنطقة الرسوم والضرائب التالية :-

١- الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والرسوم والضرائب الأخرى على المستوردات إليها .

٢- الضريبة على المبيعات أو أي ضريبة تحل محلها على المستوردات إلى المنطقة أو المبيعات فيها من السلع والخدمات

ب- مع مراعاة ما ورد عليه نص في هذا القانون ، تعفى المؤسسة المسجلة ومن تاريخ تسجيلها من جميع الضرائب والرسوم بما في ذلك ما يلي :-

١- ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية وضريبة توزيع أرباح الأسهم والحصص في الشركات عن الدخل المتحقق للمؤسسة المسجلة عن نشاطها في المنطقة أو خارج المملكة .

٢- ضريبة الأبنية والأراضي على أي أراضٍ أو أبنية تمتلكها في المنطقة .

ج- لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة ما يلي :-

١- الرسوم وبدلات الخدمات التي تستوفيها الجهات الحكومية الأخرى من دوائر الحكومة مقابل الخدمات التي تخرج عن مهمات وصلاحيات ومسؤوليات السلطة .

٢- ضريبة بيع الأراضي والعقارات وانتقالها وتحصل لصالح الخزينة .

٣- أي ضرائب أو رسوم ينص هذا القانون على فرضها أو استيفائها .

٤- الضرائب والرسوم المفروضة على المركبات .

د- بالرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يجوز إعفاء المركبات المستخدمة من قبل المؤسسة المسجلة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات تحت وضع الإدخال المؤقت وذلك بموجب نظام يصدره مجلس الوزراء] .

رابعاً :- تنص المادة ٢٠٤ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ على ما يلي :-

[أ- الشركة القابضة ، هي شركة مساهمة عامة تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى ، تدعى الشركات التابعة بواحدة من الطرق التالية :-

١- أن تمتلك أكثـر مـن نصـف رأسمالهـا و/أو .

٢- أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها .

ب- لا يجـوز للشركة القابضة تملك حصص في شركات التضامن أو في شركات التوصية البسيطة .

ج- يحظر على الشركة التابعة تملك أي سهم أو حصة في الشركة القابضة

د- تقـوم الشركة القابضة بتعيين ممثليها في مجالس إدارة الشركة التابعة بنسـبة مسـاهمتها ، ولا يحق لها الاشتراك في انتخاب بقية أعضاء المجلس أو هيئة المديرين حسب مقتضى الأحوال .

خامساً :- تنص المادة ٢٠٥ من القانون ذاته على ما يلي :-

[تكون غايات الشركة القابضة ما يلي :-

أ- إدارة الشـركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها .

ب- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق الماليـة .

ج- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لهـا .

د- تملـك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها مـن الحقـوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرهـا .

سادساً :- تنص المادة (٢٠٦) من القانون ذاته على ما يلي :-

[أ- تؤسس الشركة القابضة بإحدى الطرق التاليـة :-

١- بتأسـيس شـركة مساهمة عامة تنحصر غاياتها في الأعمال المنصـوص عليها في المادة (٢٠٥) من هذا القانون ، أو في أي منها ، وفـي تأسيس شركات تابعة لها أو تملك أسهم أو حصـص فـي شـركات مساهمة أخرى أو شركات محدودة المسؤولية أو شركات توصية بالأسهم للقيام بتلك الغايات .

٢- بـتعديل غايات شركة مساهمة عامة قائمة إلى شركة قابضة وفقاً لأحكام هذا القانـون .

ب- تحدد الأحكام التنظيمية للشركات القابضة والشركات التابعة لها بنظام خاص يصدر لهذه الغاية .

سابعاً :- وتنص المادة (٢٠٧) من القانون ذاته على ما يلي :-

[تطبق أحكام هذا القانون على الشركات القابضة التي تؤسس في المملكة بموجب اتفاقـيات تبـرمها حكـومة المملكة الأردنية الهاشمية مع الحكومات الأخرى أو المـنظمات العـربية أو الدولـية ، وذلك في الحالات غير المنصوص عليها في اتفاقيات تأسيسها أو في عقودها وأنظمتها التأسيسية] .

ثامنـاً :- وتنص المادة (٢٠٨) من القانون ذاته على ما يلي :-

[علـى الشـركة القابضة أن تعد في نهاية كل سنة مالية ميزانية مجمعة وبيانات الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية لها ولجميع الشركات التابعة لها وأن تعرضها علـى الهيئة العامة مع الايضاحات والبيانات المتعلقة بها ، وفقاً لما تتطلبه معايير وأصول المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة .

تاسعاً :- وتنص المادة (٢١١) من قانون الشركات ذاته على ما يلي :-

[أ- الشركة المعفاة هي شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة محدودة المسؤولية أو الشركات المساهمة الخاصة ، تسجل في المملكة ، وتزاول أعمالها خارجها ، ويضاف إلى اسمها عبارة (شركة معفاة) .

ب- يحظر على الشركة المعفاة ، أن تطرح أسهمها للاكتتاب في المملكة .

وبعد التدقيق في النصوص السالفة الذكر والمداولة نستخلص ما يلي :-

أولاً :- (١) إنّ قانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتقني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ قانون خاص ولاحق في الصدور لكلٍ من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ، وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) إنّ الحكم الذي تضمنته المادة (٩) من قانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتقني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ يقضي بأن لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(٣) إنّ نص البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٦) المطلوب تفسيره قد جاء نصاً مطلقاً عاماً شاملاً ، بإلزام الشركات باقتطاع ١% من الأرباح الصافية القابلة للتوزيع ، لحساب صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني .

(٤) وبناءً على ما ورد في البنود السالفة من (١-٣) ، وبما أنّ القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ قانون خاص ولاحق في الصدور لكل من قانون الشركات ، وقانون منطقة العقبة الاقتصادية المشار إليهما ، وإعمالاً لنص المادة (٩) منه فإنّ جميع الشركات بما فيها الشركات القابضة

والشركات المعفاة ، ملزمة باقتطاع ما نسبته ١% من أرباحها القابلة للتوزيع ، لحساب صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني ، بالرغم من الإعفاءات التي نص عليها كل من القانونين المذكورين ، إلاّ إذا كانت معفاة بموجب اتفاقيات دولية موقعة من السلطات الأردنية المختصة .

وذلك لأنّ الاتفاقيات الدولية التي تعقدها المملكة الأردنية الهاشمية مع الدول الأخرى مقدمة في التطبيق على القوانين والأنظمة الأردنية .

ثانياً :- إنّ ما قصده المشرع في البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٦) من قانون مجلس التعليم والتدريب المهني والتقني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠١ المطلوب تفسيره هو إلزام الشركات باقتطاع ١% من أرباحها الصافية القابلة للتوزيع لحساب صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني ، ولمرة واحدة ، فإذا اقتطعت هذه النسبة المقررة من قبل الشركات التابعة ، فلا تلزم الشركة القابضة (الأم) باقتطاعها مرة ثانية عن الأرباح ذاتها .

وبناءً على كل ما تقدم واستناداً إليه وجواباً على الأسئلة الواردة في طلب التفسير نقرر ما يلي :-

١- إنّ الشركات المسجلة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ملزمة بدفع نسبة أل ١% من أرباحها الصافية القابلة للتوزيع لصندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني .

٢- إنّ الشركات القابضة المسجلة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ملزمة بدفع نسبة أل ١% من أرباحها الصافية القابلة للتوزيع لصندوق دعم التعليم والتدريب المهني ، ما لم تكن هذه النسبة قد اقتطعت عن الأرباح ذاتها من

قـبل الشركات التابعة لها ، أو كانت الشركة القابضة معفاة بموجب اتفاقية دولية منظمة بين المملكة الأردنية الهاشمية وأي دولة أخرى .

٣- إنّ الشـركات المعفاة المسجلة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ ملـزمة بدفع نسبة أل ١% لصندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني ، ما لم تكن هذه الشركات معفاة بموجب اتفاقيات دولية موقعة من الأردن والدول الأخرى.

٤- إنّ المشـرع عندما ألزم الشركات باقتطاع نسبة ١% من أرباحها الصافية القابلة للـتوزيع لصالح صندوق دعم التعليم المهني والتقني مساهمة منها في تمويل هذا الصـندوق لم يسم هذا الاقتطاع لا رسماً ولا ضريبة والأمر من الناحية الدستورية سيان ، سواء اعتبرت هذه النسبة ضريبة أو رسماً ما دام أنّ المشرع يملك فرض الضـرائب أو الرسوم بقانون إعمـالاً لنص المادة ١١١ التـي تنص علـى (لا تفـرض ضريبـة أو رسـم إلاّ بقانـــون ... الـــخ) ، وما دام أنّ المشرع لم يسمِ هذا الاقتطاع لا رسماً ولا ضريبة فإنّ الديوان الخاص بتفسير القوانين لا يملك بحدود مهمته التفسيرية تسمية هذا الاقتطاع .

هـــــذا مـــا قررنــــاه بالإجمـــاع بشـــأن التفسيـــر المطلـــوب .

قرار صدر بتاريخ ٢٩ محرم لسنة ١٤٢٩ هجري الموافق ٢٠٠٨/٢/٧ ميلادي

قاضي محكمة التمييز
محمد الخرابشه

رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
محمد علي العلاونه

رئيس محكمة التمييز
رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
محمد صامد الرقاد

مندوب وزير العمل
الدكتور جهاد سعيد الخصاونه

قاضي محكمة التمييز
اسماعيل العمري

قـرار بإجـراء تعديـل علـى
جـــداول التعريفـــة الجمركيـــة

• بناءً على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك الأردنية ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على إجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية كما هو بالتنسيب أدناه :-

تنسيـــــــب

1- إستناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة رقـم (14) مـن قـانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998، ننسب إجراء تعـديلات علـى جـداول التعريفة الجمركية بالشكل المرفق:-

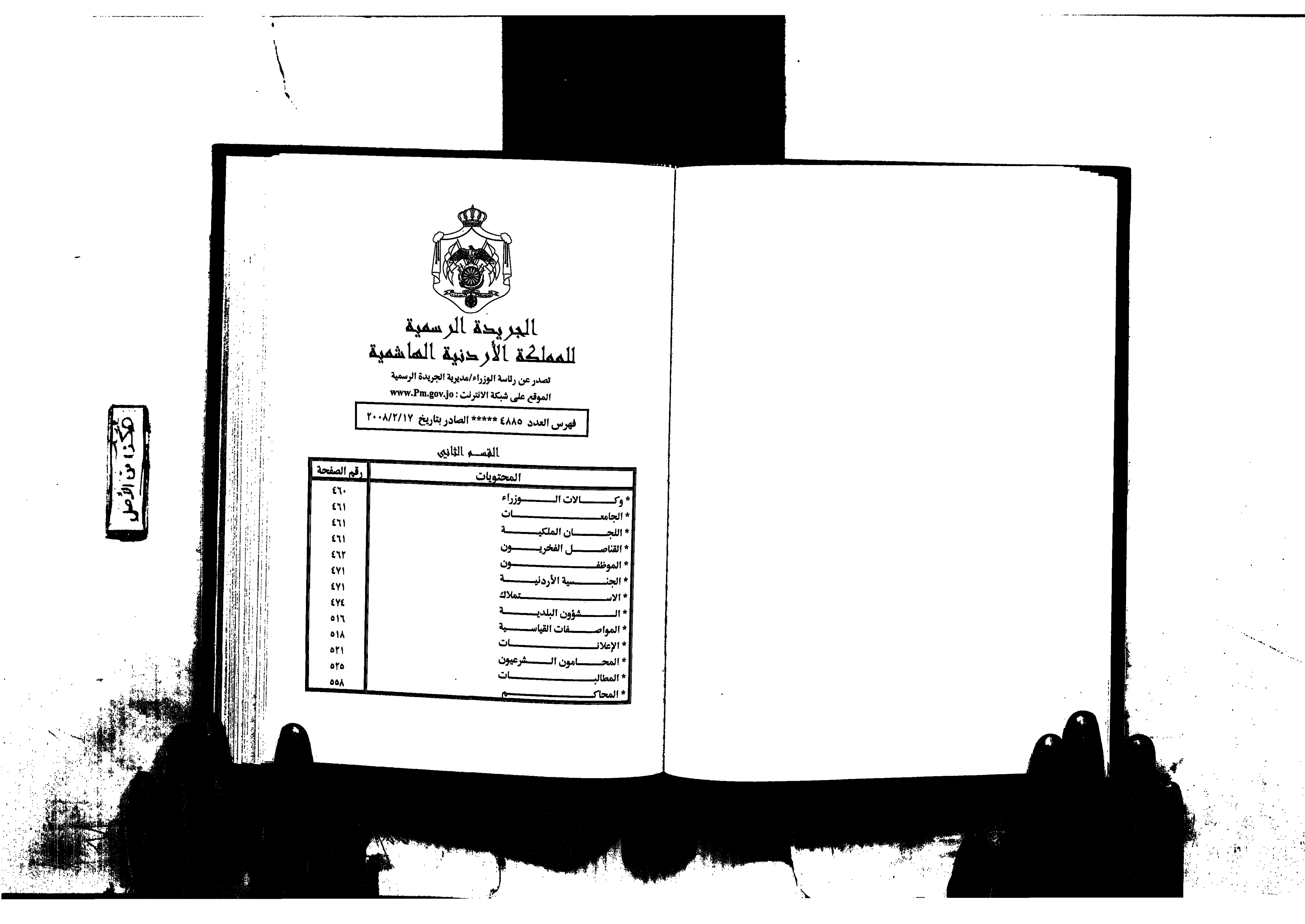
رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الإستيفاء	فئة الرسم الحالي	فئة الرسم المقرر
0407.009	--- غيرها	القيمة	%23	معفاة

2- يعمل بهذه التعديلات لفترة ثلاثة أشهر إعتباراً من اليوم التالي لـصدورها بالجريدة الرسمية.

متعب الزبن
مدير عام الجمارك الأردنية

م. عامر الحديدي
وزيرالصناعة والتجارة

د. حمد الكساسبة
وزيـــر الماليـــة



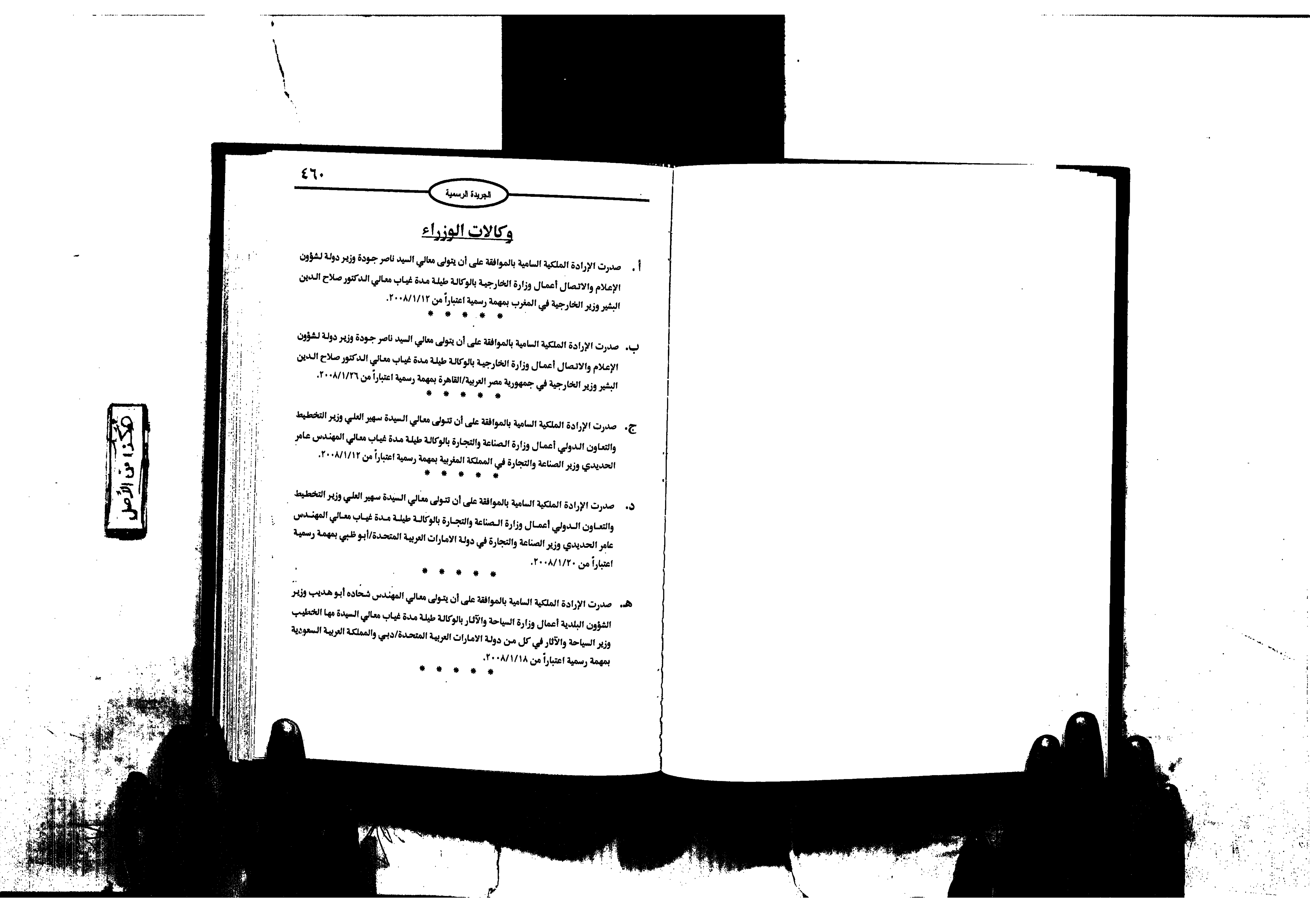
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٨٨٥ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧

القسم الثاني



وكالات الوزراء

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ناصر جودة وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الخارجية في المغرب بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١٢.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ناصر جودة وزير دولة لشؤون الإعلام والاتصال أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الخارجية في جمهورية مصر العربية/القاهرة بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/١/٢٦.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس عامر الحديدي وزير الصناعة والتجارة في المملكة المغربية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١٢.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن تتولى معالي السيدة سهير العلي وزير التخطيط والتعاون الدولي أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس عامر الحديدي وزير الصناعة والتجارة في دولة الامارات العربية المتحدة/أبو ظبي بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/١/٢٠.

* * * * *

هـ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس شحاده أبو هديب وزير الشؤون البلدية أعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة مها الخطيب وزير السياحة والآثار في كل من دولة الامارات العربية المتحدة/دبي والمملكة العربية السعودية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١٨.

* * * * *

و. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس علاء البطاينة وزير النقل أعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم الروسان وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في دولة الامارات العربية المتحدة/أبو ظبي بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/١/٢٦.

* * * * *

ز. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد باسم السالم وزير العمل أعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عيد الفايز وزير الداخلية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/١/٢٧.

* * * * *

الجامعات

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الأستاذ الدكتور عبد الرحيم سلامة الحنيطي رئيسا للجامعة الهاشمية لمدة أربع سنوات اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/١٠.

* * * * *

اللجان الملكية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بإعادة تشكيل اللجنة الملكية لإنشاء المراكز المجتمعية لتكنولوجيا المعلومات (Jordan IT Community Centres (JITCC)) برئاسة معالي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وعضوية الذوات التالية أسماؤهم:-

١. عطوفة الدكتور وجيه عويس/رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية
٢. عطوفة الدكتور حيدر فريحات/مدير عام مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني
٣. سعادة السيد طارق عوض/مدير صندوق الملك عبد الله الثاني للتنمية
٤. سعادة المهندس ناصر خلف/مدير وحدة إدارة مشروع محطات المعرفة
٥. سعادة الدكتور سامح غوالمه/مدير إدارة الحاسب الآلي في جامعة اليرموك

بحيث تتولى اللجنة متابعة مهامها بالإشراف على مراكز تكنولوجيا المعلومات وخدمة المجتمع ووضع تصور متكامل لنقل أنشطة وإدارة هذه المراكز لتصبح جزءً من برنامج الحكومة الالكترونية بحلول عام ٢٠٠٩.

* * * * *

القناصل الفخريون

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ المتضمن الموافقة على تعيين السيد حبيب غاوي قنصلاً فخرياً معتمدا لجمهورية سان مارينو لدى المملكة وذلك بالاستناد لأحكام المادة (٣/أ) من نظام القناصل الفخريين المعتمدين في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١.

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد:**

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٨) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ المتضمن الموافقة على تجديد تعيين عطوفة السيد "محمد سعيد محمد إبراهيم شاهين نائبا لمحافظ البنك المركزي الأردني لمدة خمس سنوات اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/١٥.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد أكرم عطا الله عبد المعطي المدادحه عضوا في مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وبراتب شهري اجمالي مقداره (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة دينار اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل وللمدة المتبقية من عضوية عطوفة السيد"شادي رمزيط المجالي التي تنتهي بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٦.

* * * * *

ج. ١.قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ الموافقة على قبول استقالة عطوفة أمين عام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المهندس عبد الكريم محمود نور الدين فريحات اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/١.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الصحة</u>

السيد شحادة عوض صالح أحمد ٢٠٠٨/٤/١

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

السيدة عهود حمدي الحباشنة ٢٠٠٨/٢/١٥

الآنسة ستناي ولي الدين إبراهيم كوشباي ٢٠٠٨/٢/١

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك هيئة تنظيم الطيران المدني على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/١/٣١:-

السيد احمد صلاح عطا الله الدنيبات
السيدة امل صبحي عيسى أبو عطية
السيد خالد إبراهيم بخيت الجرابعة
السيد زاهي يوسف عبد الرحمن الشايب
السيد سليمان خلف سليمان القطارنة
السيد طالب عبد الرحمن حسن عبدالله
السيد عاصم حسين خليل برسيق .
السيد عبد الرحيم مسلم مهاوش الفقهاء
السيد عصام أحمد محمود الصادق
السيد علي محمد محمود أبو سبيت
السيد غالب عباس عبد الحفيظ احريز
السيد فوزي سليمان يوسف اللمع
السيد محمد عبد حسان النعيمات
السيد محمد ناصر محمد شريتح
السيد مروان صليبا سليم السلايطة
السيدة منى سعيد عبد اللطيف التلي
السيدة نوال جبريل محمود شاهين
السيد هايل هلال مصطفى الزيود
السيدة وداد إبراهيم محمد جرز الله
السيدة يسرى عبد محمد المناصير

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ الموافقة على ما يلي:-

١. إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الزراعة على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/١/٢٢:

السيد موسى خلف احمد الوادي
السيد قاسم محمد ممدوح ارشيدات

السيد محمد عبد الله محمد نصيرات
السيد حمد طعمه سالم الفقهاء
السيد سليمان عبيد هارون المعايطة
السيد خالد عبد المهدي عبد العزيز النوايسة
السيد عبد الله سليمان عبد القادر الحراسيس

٢. إحالة الموظف من ملاك مؤسسة الخط الحديدي الحجازي الأردني المهندس اسامه سليمان محمد الخريشة على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/١٢.

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التخطيط والتعاون الدولي</u>

المهندس خالد سليمان الطراونه	٢٠٠٨/٢/١

<u>وزارة الصحة</u>

السيد مأمون فهد احمد العبد الله	٢٠٠٨/٣/١
السيدة ختام طلعت خلف الحدادين	٢٠٠٨/٣/١
السيدة كوثر سليمان محمد السوالقه	٢٠٠٨/٣/١

<u>مؤسسة المواصفات والمقاييس</u>

المهندسة رابعة مفلح عودة الله العجارمة	٢٠٠٨/٢/١

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد فياض احمد فياض العودات	٢٠٠٨/٣/٢
السيدة شفاء صالح عبد الله قعوار	٢٠٠٨/٢/١
السيدة منار عبد الرحيم خليف المعايطه	٢٠٠٨/٢/٣
السيدة اسمهان عبد الهادي عمر أبو خشب	٢٠٠٨/٢/٣
السيد يوسف أحمد محمود أبو صافي	٢٠٠٨/٢/٣

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

السيدة رغد حسني فريز	٢٠٠٨/٢/١٦

<u>وزارة الأشغال العامة والإسكان</u>

السيد فايز جميل عيسى اشبيلات	٢٠٠٨/٣/١

- **استيداع:**

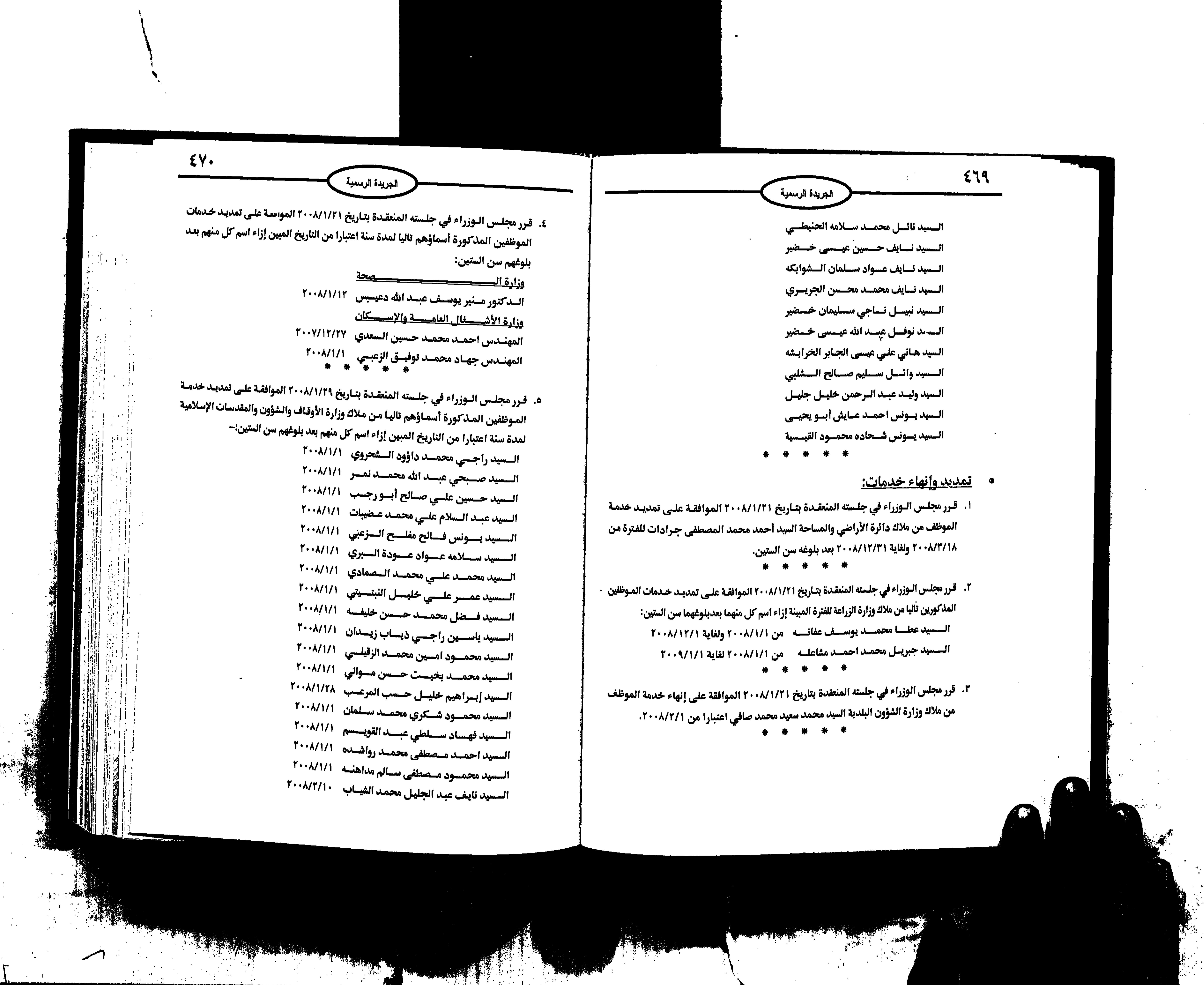
- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك هيئة تنظيم الطيران المدني على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٨/١/٣١ وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ إحالتهم على الاستيداع:-

السيد إبراهيم عبد الرحمن مصطفى الشيخ
السيد إبراهيم محمود عبد الفتاح الحجاجره
السيد أحمد طه شاكر الدجاني
السيد أحمد عبد الحفيظ أحمد سالم
السيد أحمد موسى أحمد أبو لمضي
السيد إسماعيل جمعه محمود عدوان
السيد أمجد عيسى سلامه حدادين
السيد أمجد نزار كامل هاشم
السيد أنطون يوسف عزيز السميرات
السيد انويران سالم محمد الشنيكات
السيد باسم محمود همسيم الديريه
السيد بلال هاشم أحمد أبو خلف
السيد جمال إسماعيل مصطفى الشيخ
السيد جمال ساري سلامه عماري
السيد جمال فايز توفيق سكريه
السيد جمال محمد خدام الدلابيح
السيد جهاد جماد يوسف عدوي
السيد جهاد عبد الرحيم محمد المصري
السيد جول نمر جميل اللحام
السيد حازم "محمد هاشم" صادق الخالدي
السيد حسان عبد الوالي سالم الجنيدي
السيد حسن عمر لطفي الخزاعي
السيد خالد أحمد عبد السلام كساب

السيد خالد تيسير محمد أبو ياغي
السيد خالد عبد الحميد أحمد عواجنه
السيد خالد محمد عثمان حسين
السيد خليل زهير محمود هنديه
السيد دريد أحمد عناد محمد خريس
السيد رائد إسحق يوسف العلمات
السيد رمزي شفيق بطرس القصار
السيد زياد فيصل إسماعيل نفيسه
السيد سليمان عبد الرزاق سليم حسونه
السيد سليمان فارس سليمان أبو خليفه
السيد سليمان محمد مصطفى البواعنه
السيد سمير فهد عوض أبو فنس
السيد سمير عبد الله سلمان حجاوي
السيد سهيل سليم سعد حداد
السيد صبري يونس عبد الرحيم بواعنه
السيد عارف علي محمد أبو يوسف
السيد عامر أحمد يوسف الزعبي
السيد عاهد صلاح خضر الحاج صالح
السيد عبد الحفيظ حافظ عبد الحفيظ محمد
السيد عبدالله حماد جديع الحامد
السيد عبد الرؤوف محمد التونسي
السيد عبد الرحمن قاسم محمد الزعبي
السيد عبد السلام أحمد مسلم المناصير
السيد عبد الكريم إسحق محمد العزه
السيد عبد الكريم عطا الله عبد الله طبيله
السيد عثمان سالم خشمان أبو كركي
السيد عدنان سامح الحاج فليح رواشده
السيد عبد الوهاب حسين حامد الرشايده

السيد عدنان يوسف خليل الحدادين
السيد عصام كامل عبد الفتاح أسعد
السيد عطا الله محمود سلمان العويدي
السيد عفيف عمر محمد شهاب الدين
السيد علي شفيق أحمد الريماوي
السيد عماد محمد سعيد أبو الهوى
السيد عمر محسن عبد العزيز المصري
السيد عوده سبتي عبد الجواد سرور
السيد عولي جزاع عايد حجازين
السيد عيسى شعبان محمد البنا
السيد فؤاد راضي عبد الغني حمد المصري
السيد فايز عبد القادر سلمان الشياب
السيد فرحان محمد فرحان الجراجره
السيد فريد إبراهيم محمد رمضان
السيد فيصل محمد عبد الكريم البخاري
السيد كامل باجس سالم سلمي
السيد كريم عبد سليمان النجادا
السيد لويز جريس موسى عيسى
السيد ماجد عبد الفتاح أحمد سماره
السيد ماجد مصبح سليمان الجماعين
السيد مازن محمد خلف الرفاعي
السيد مأمون علي صالح العلان
السيد ماهر برهان عبد الخشمان
السيد ماهر تيسير نمر محمد علي
السيد ماهر نجيب موسى شحاتيت
السيد مجدي محمود شاكر الشامي
السيد محمد أحمد يوسف طقطق
السيد محمد جميل محمود عاروري

السيد محمد جميل نمر الخطيب
السيد محمد حسن موسى سنور
السيد محمد حسني حسن محمد
السيد محمد حسني سعيد الجرادات
السيد محمد حسين عبيد أبو الصعيليك
السيد محمد حماد جديع الحامد
السيد محمد حماده عوده الجبور
السيد محمد خالد محمود فلاح الخريسات
السيد محمد سعدات عبد الغني عوض
السيد محمد سعيد احمد محمود الخصاونه
السيد محمد عبد الجواد حسين داود
السيد محمد علي حمد المساعيد
السيد محمد علي عيسى هياجنه
السيد محمد فؤاد سعيد الشركسي
السيد محمد نبيل يوسف خلق
السيد محمد يوسف اسماعيل الثوابته
السيد محمود احمد سلامه الفيومي
السيد محمود جبريل محمود شاهين
السيد محمود عمر أحمد موسى
السيد محمود محمد عثمان الطويل
السيد معتز اسعد محمد أبو علي البيطار
السيد معزوز سليمان هلال الخوالده
السيد مفيد احمد إبراهيم نمر
السيد منور الحميدي زعل الفايز
السيد موسى حامد سالم أبو ديه
السيدة مها عبد الله عبد الرحمن العناسوه
السيدة ميساء عبد الكريم الفاعوري
السيد ناجي حسن عبد الرحمن فريحات



السيد نائل محمد سلامه الحنيطي

السيد نايف حسين عيسى خضير

السيد نايف عواد سلمان الشوابكه

السيد نايف محمد محسن الجريري

السيد نبيل ناجي سليمان خضير

السيد نوفل عبد الله عيسى خضير

السيد هاني علي عيسى الجابر الخرابشه

السيد وائل سليم صالح الشلبي

السيد وليد عبد الرحمن خليل جليل

السيد يونس احمد عايش أبو يحيى

السيد يونس شحاده محمود القيسية

* * * * *

• تمديد وإنهاء خدمات:

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة الأراضي والمساحة السيد أحمد محمد المصطفى جرادات للفترة من ٢٠٠٨/٣/١٨ ولغاية ٢٠٠٨/١٢/٣١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ الموافقة على تمديد خدمات الموظفين المذكورين تاليا من ملاك وزارة الزراعة للفترة المبينة إزاء اسم كل منهما بعدبلوغهما سن الستين:

السيد عطا محمد يوسف عفانه من ٢٠٠٨/١/١ ولغاية ٢٠٠٨/١٢/١

السيد جبريل محمد احمد مشاعله من ٢٠٠٨/١/١ لغاية ٢٠٠٩/١/١

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الشؤون البلدية السيد محمد سعيد محمد صافي اعتبارا من ٢٠٠٨/٢/١.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ المواحمة على تمديد خدمات الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:

<u>وزارة الصحة</u>

الدكتور منير يوسف عبد الله دعيبس ٢٠٠٨/١/١٢

<u>وزارة الأشغال العامة والإسكان</u>

المهندس احمد محمد حسين السعدي ٢٠٠٧/١٢/٢٧

المهندس جهاد محمد توفيق الزعبي ٢٠٠٨/١/١

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

السيد راجي محمد داؤود الشحروي ٢٠٠٨/١/١

السيد صبحي عبد الله محمد نمر ٢٠٠٨/١/١

السيد حسين علي صالح أبو رجب ٢٠٠٨/١/١

السيد عبد السلام علي محمد عضيبات ٢٠٠٨/١/١

السيد يونس فالح مفلح الزعبي ٢٠٠٨/١/١

السيد سلامه عواد عودة السبري ٢٠٠٨/١/١

السيد محمد علي محمد الصمادي ٢٠٠٨/١/١

السيد عمر علي خليل النبتيتي ٢٠٠٨/١/١

السيد فضل محمد حسن خليفه ٢٠٠٨/١/١

السيد ياسين راجي دياب زيدان ٢٠٠٨/١/١

السيد محمود امين محمد الزقيلي ٢٠٠٨/١/١

السيد محمد بخيت حسن موالي ٢٠٠٨/١/١

السيد إبراهيم خليل حسب المرعب ٢٠٠٨/١/٢٨

السيد محمود شكري محمد سلمان ٢٠٠٨/١/١

السيد فهاد سلطي عبد القويسم ٢٠٠٨/١/١

السيد احمد مصطفى محمد رواشده ٢٠٠٨/١/١

السيد محمود مصطفى سالم مداهنه ٢٠٠٨/١/١

السيد نايف عبد الجليل محمد الشياب ٢٠٠٨/٢/١٠

الجنسية الأردنية

١. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢ المتضمن الموافقة على منح المواطن الفلسطيني السيد سعيد عمر سعيد جبر وشقيقتيه (علا وهبه) الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

٢. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢ المتضمن الموافقة على منح المواطنه الفلسطينية السيدة راوية يوسف محمد الشرفا وشقيقتيها كل من (روضة ورجاء) الجنسية الأردنية كونهن مغتربات من أصل فلسطيني وذلك بالاستناد لأحكام الخامسة من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

* * * * *

الاستملاك

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة مساحات من قطع الأراضي المبينة بالجدول الموضح بكتاب معالي وزير المالية/الأراضي والمساحة رقم (١٧/س.م/الجيزة/١٦٢١) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (١٢٢٧) والرأي عدد (١٣٥٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ استملاكاً مطلقاً لأغراض سلطة المياه لغايات مسار الخط الناقل لمشروع صرف صحي/جنوب عمان/الجيزة توسعة مكب النفايات حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك مساحات من قطع الأراضي المبينة أوصافها بالجدول الموضح بكتاب معالي وزير المالية/الأراضي والمساحة

رقم (١٧/أشغال/تقبل/١٦١٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٥٤٩) والعرب اليوم عدد (٣٧٩٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٨ استملاكاً مطلقاً لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق اربد/تقبل مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على ما يلي:-

أولاً:

١. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٣٦٨٢)م٢ تقريبا مع البيت التراثي المقام عليها من قطعة الأرض رقم (٢٧١٦) من الحوض رقم (٣٣) المدينة حي رقم (٧) خريطة. الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأنباط عدد (٩٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩والدستور عدد (١٤٥٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ استملاكا مطلقا لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومباني تراثية حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.
٢. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٥٧٣) والعرب اليوم عدد (٣٨١٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ استملاكا مطلقا لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة وشوارع حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.
٣. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (١٢٩)م٢ من قطعة الأرض رقم (٦٦٤) من الحوض رقم (١٠) مربعة موسى لوحة رقم (٩) مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الأنباط عدد (٩٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ والدستور عدد (١٤٥٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ استملاكا مطلقا لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

٤. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٤١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (١٠٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٩٤٧) من الحوض رقم (٣) حنوطيا لوحة رقم (٤) الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (١٤٢٨) والعرب اليوم عدد (٣٨٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ استملاكا مطلقا لاغراض أمانة عمان الكبرى (كحق ارتفاق) بعرض (٣) متر لغايات تمرير خدمات حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً: يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على ما يلي:–

أولاً:

١. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ المتضمن الموافقة على حيازة المساحة المستملكة سابقا من قطعة الأرض رقم (٥٦) من الحوض رقم (٤٤) أم صويوينه الغربي لوحة رقم (٤٦) مع ما عليها من منشآت البالغة مساحتها (٢٧٠)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (١١٣٠) والرأي عدد (١٣٥٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.
٢. قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٥٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ المتضمن الموافقة على حيازة المساحة المستملكة سابقا من قطعة الأرض رقم (٦٨) من الحوض رقم (٧) مرج الفرس لوحة رقم (٢٦) مع ما عليها من منشآت البالغة مساحتها (٥٩٢٩)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي العرب اليوم عدد (٣٨٢٣) والغد عدد (١٤٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعة الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك.

ثانياً: يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس بلدي معان رقم (١٨/١٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ المتضمن تسمية الشارع الممتد من دوار البيبسي باتجاه قصر الملك المؤسس عبد الله بإسم سمو (الأمير نايف بن عاصم المعظم)

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية /المهندس شحادة أبو هديب

يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية المعراض وبصفتها(لجنة تنظيم محليه)،قد قررت بقرارها رقم (٢٢) بند(٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٥ واستنادا لاحكام الفقره (٦) من الماده (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصه وذلك على النحو التالي :–

	فلس	دينار
عوائد تأمين عن كل رخصه للمناطق السكنيه والتجاريه .	٠٠٠	٥٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠ الموافقه على مخطط تعديل سعة طريق تنظيمي واعتماد الطريق الافرازي المار بين القطع ذوات الارقام (٣١٤، ٣١٢، ٣١٨) تنظيميا ضمن الحوض رقم(٦) فاجره شبيب من اراضي البتراوي وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ الموافقة على مخطط تنظيم قرية ضبعان ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥) الدبة الشرقي و(٦) المنخر وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة/ لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠ الموافقة على مخطط توسعة طريق زراعي من (٢ م) إلى (٤ م) في القطعة رقم (٢٦٢) ومن (٢. م) إلى (٣,٧٠م) واعتمادها تنظيمياً في القطعة رقم (١٦٥) ضمن الحوض رقم (١٢) شراره في منطقة الحسين .

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣١ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطع ذوات الارقام (١٩٣، ٤١٥) حوض رقم (١) حنينا من اراضي البارحة في منطقة النصر وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩٩١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم واحداث شارع وطريق ضمن القطع ذوات الارقام (١، ٤٤) حوض رقم(٦) من اراضي الصالحيه في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية الكرك الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٩٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) الى تجاري طولي بعمق ١٤ متر وبارتداد سكن(د) للامامي ضمن الحوض رقم(١٣) من اراضي كفر الماء وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده/لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ الموافقة على مخطط اعتماد الطريق حسب الواقع أمام القطع ذوات الأرقام (٧١٥، ٧١٦) ضمن الحوض رقم (٢) البلد من أراضي كفر عوان .

وذلك في بلدية برقش / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٨ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٠١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٤، ١٥) حوض رقم(١٦) بريقعين من اراضي جنين الصفا في بلدية رابية الكورة /لواء الكورة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء الكوره ومكاتب بلدية رابية الكورة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم (٢/١٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على مخطط استحداث شارع بسعه (١٢)متر ضمن القطع ذوات الارقام (٤٤، ٤٥) حوض رقم (٧) خلة عربا من اراضي كفرجايز وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ ووضعه موضـع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم (٥/١٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على مخطط تخفـيض سعه طريق من (٦)متر الى (٥)متر ضمن القطـع ذوات الارقـام (٧، ٤٤) حوض رقم (٦) البيدر من اراضي علعال وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعـديلي رقـم (٣٨) تـاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١٠٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقه على مخطط استحداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠١ ، ٧٠٦، ٧٠٧) حوض رقم (٢) البلد من اراضي الجفر في بلدية الجفر /لواء قصبة معان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة معان ومكاتب بلدية الجفر وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنصيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٢/١٠١٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٤متر ضمن القطعه رقم(٢٢٣) حوض رقم(١٥) وادي الطواحين من اراضي عجلون في بلدية عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية عجلون خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (٣/١٠١٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ الموافقه على مخطط تخفيض سعة طريق الى ٣متر بواقع (١) امتر من جهه القطعه رقم (٣٤) ضمن الحوض رقم (١٦) ابو الغزلان من اراضي في بلدية عجلون الكبرى /لواء قصبة عجلون وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة عجلون ومكاتب بلدية عجلون الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد ابو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (١/١٠١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال لجزء من القطعه رقم(٤٩) من مباني عامه الى سكن(د) ضمن الحوض رقم(١٠) خلة السمراء وذلك في بلدية كفرنجه الجديده/لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٣/١٠١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي سعة ٣متر بدون فرض عوائد تنظيم وعدم الموافقه على احداث استمرارية له ضمن القطعه رقم (٨٩) حوض رقم (٩) ابو النجم من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديده/لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم (٤/١٠١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع تنظيمي ضمن القطع ذوات الارقام (٩٥٢، ٧٢٨) حوض رقم (٤) البلد وعمل نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٥) حوض رقم (٨) خلة مصطفى من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجـــه وحـــسب المخطط التعديلي رقم (١٥١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٧/١٠١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم(١١١) حوض رقم(٩) ابو النجم من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديده /لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقراره رقم (١٠٢١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ الموافقة على المخطط التنظيمـــي الاضافي لتجمع سكاني (الفيضه) وذلك في بلدية الرويـــشد الجديـــدة/ لـــواء الرويشد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (١٠٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقام (٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢) حوض رقم(٨) المدهون من اراضي نايفه وذلك في بلدية الصالحيه ونايفه /لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم(٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (٢/١٠٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢) حوض (١٧) الدير والقطعه رقم (٦) حوض رقم (٢٠) حصلون الشرقي من اراضي الفحيص وذلك في بلدية الفحيص /لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (٤/١٠٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على مخطط تعـــديل مسار شارع ضمن القطـــع ذوات الأرقـــام (٨٥، ٩٦) حـــوض رقـــم (٣٥) طريطاب من أراضي حرثا .

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعـــديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على مخطط إضافة القطعة رقم (٢) إلى التنظيم بأحكام سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٩) البلد من أراضي بيلا .

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي تنظيميا ضمن القطع ذوات الارقام (١٣،١٤، ٣٥، ١٠١) حوض رقم(٤) من اراضي ججين في بلدية غرب اربد /لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة اربد ومكاتب بلدية غرب اربد وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية اربد غرب ى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري وحديقة الى سكن (ج) ومن سكن (ب) الى سكن (د) والغاء طريق ومواقف سيارات ضمن الحوض رقم(٥) من اراضي جمحا وذلك في بلدية غرب اربد /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على مخطط الغاء شارع سعه ١٠ متر والمار بالقطع (٢٨، ٢٩٣، ٣٠) واحداث شارع اخر بديل سعه ١٠متر بين القطع (١٥٤، ٢٨، ٣، ٩) ضمن الحوض رقم (١٢) شراره في منطقه الحسين

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على مخطط تعديل النهايه المغلقه في القطعه (٦٣٥) ضمن الحوض رقم (٢) ربع العجله من اراضي مادبا

وذلك في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقه على مخطط احداث طريق بسعة ٦متر في القطع (٢، ٨٤، ٨٥، ٧٥) ضمن الحوض رقم(٨) السهله من اراضي صخره /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (١٠٤٩) تاريـخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ الموافقـة عـلى مخـطط تخفيض سعه منحنى تنظيمي ضمن القطعه رقم (٢٣) حوض رقم (١١) البلد من اراضي القصر

وذلك في بلدية شيحان/ لواء القصر وحسب المخطط التعـديلي رقـم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـرر بقراره رقم (١/١٠٥٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ الموافقة على مخطط إحـداث طريق بسعة (٦ م) ضمن القطعة رقم (٢٤) حوض رقم (٥) الحدبه مـن أراضي العمقه .

وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطـط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٢/١٠٥٠) تاريـخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ الموافقـة عـلى مخـطط احداث طريق بسعه ٨متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٧، ٤٨، ٥٣) حوض رقم (٢٠) كرم العامري من اراضي المزار الجنوبي

/ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعـديلي رقـم (٢) تـاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قـانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قـد قـرر بقراره رقم (٣/١٠٥٠) تاريـخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ الموافقـة عـلى مخـطط تخفيض سعه شارع بمقدار (١)م في الجزء المار من امام القطعه رقم (٤٧) حوض رقم (١٠) البلد من اراضي منطقه العراق

وذلك في بلدية مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطـط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم (١٠٥١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ الموافقه على مخطط توسعة طرق زراعيه الى ٦متر واحداث نهاية مغلقه واعتماد طريق افرازي بسعة ٦متر والغاء نهاية مغلقه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤،١١) من اراضي المزار الجنوبي لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٨/١/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم (١٠٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد امامي حسب احكام الـسكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقام (١٥٣، ١٥٤، ١٥٥) حوض رقم (٧) مـن اراضي المفرق وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينارين للمتر المربـع الواحـد وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المـدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقم (١٠٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ الموافقة على مخطـط تخفـيض شارع من (١٦)متر الى (١٤)متر وتعديل مساره ضمن القطع ذوات الارقام (١٦، ١٧، ١٩، ٢١) حوض رقم (٦) من اراضي الصبيحي وذلك في بلدية العارضة الجديدة/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعـديلي رقـم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٧١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ الموافقة على مخطط استحداث شارع سعه ١٢ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١، ٢١) حوض رقم (٧٤). من اراضي السلط في بلدية السلط الكبرى/ لواء قصبه السلط ٠

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريده الرسميه ٠

يجوز لذوي العلاقة الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم للواء قصبة السلط ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٧٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال القطعه رقم (١٦٩٠) من سكن باحكام خاصه الى تجاري محلي باحكام خاصه بند (١، ٣، ٤) ضمن المخطط التنظيمي الخاص بمشروع اسكان الزرقاء الجديده(طارق) ضمن الحوض رقم(١٣) وادي الحجر وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينارين لمتر المربع الواحد من الارض المحوله الى تجاري وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (ج) ضمن القطعه رقم(٢٤) حوض رقم (٣) المسابك من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديده/لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤٩ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ١٠متر ضمن القطع ذوات الارقام (٣٢٧، ٣٢٥، ٣٢٦) حوض رقم(١٤) الربض من اراضي بصيرا وذلك في بلدية الحارث بن عمير /لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٣ الموافقه على مخطط تعديل مسار الشوارع الماره في القطع (١٩٧، ٧٣١، ٧٣٠ ، ٧٢٩، ٤٠١، ٣٣٠) حسب الشوارع الافرازية ضمن الحوض رقم(١٢) البلد من اراضي جديتا وذلك في بلدية برقش /لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٧٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق سعه ٦ متر ضمن القطعه رقم (١٨٥) حوض رقم (١٣) من اراضي خرجا

وذلك في بلدية اليرموك الجديدة/ لواء بني كنانه ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ الموافقه على مخطط احداث طريق ٤ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٣٥، ٣٧) حوض رقم(٢٢) المربعه من اراضي كفر سوم وذلك في بلدية الكفارات /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٨٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ الموافقة على مخطط اضافه تنظيم واحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٨، ٤، ٥) من اراضي كفرابيل

وذلك في بلدية برقش/ لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٢٣، ٢٢٥) حوض رقم (٧) ام الغطس في منطقه روضه الأمير راشد

وذلك في بلدية ايل الجديدة/ لواء قصبه معان ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ عدم الموافقة على مخطط الغاء اعتماد شارع تنظيمي سعه ١٢ متر واحداث طريق سعه ٦ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٥، ٨٩، ٩٠) حوض رقم (٧) ام الغطس في منطقه روضه الأمير راشد

وذلك في بلدية ايل الجديدة/ لواء قصبه معان ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٠٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع تنظيمي من ١٢ متر الى ١٠ متر وتخفيض سعه منحنى ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٧، ٥٩) حوض رقم (٢١) الفرذخ

وذلك في بلدية ايل الجديدة/ لواء قصبه معان ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقه على مخطط احداث شارع سعة ١٢متر ضمن القطعه رقم(١٠٤) حوض رقم(١) محطة المريغه وذلك في بلدية الشراه /لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقه على مخطط احداث طرق ونهاية مغلقه ضمن القطع ذوات الارقام (٦٣، ٢٥٧ ، ٣١٩) حوض رقم(٢) القيشانيه من اراضي ام الدنانير وذلك في بلدية عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقه على مخطط الغاء شارع سعة ١٢متر في القطعه رقم(٧) واحداث اخر بنفس السعه في القطع (٧، ٢٢) ضمن الحوض رقم(٥) ربوع العدس من اراضي عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على مخطط إلغاء شوارع وإحداث أخرى ضمن الحوض رقم (٢) الرشده من اراضي أم السرب .

وذلك في بلدية الأمير الحسين بن عبد الله / لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) وإحداث شوارع سعة (١٢ م) ضمن الحوض رقم (٦٧) قرقرة في منطقة واد زيد .

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٦ ، ووضعه موضع التنفيذ باستثناء الطريق المحدثة سعة (٦م) تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة الطفيلة ومكاتب بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري الى سكن متصل ضمن الحوض رقم (٦٥) البلد في منطقة واد زيد وذلك في بلدية الطفيله الكبرى /لواء قصبة الطفيله وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٨ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (أ) ضمن القطع ذوات الأرقام (٨٧، ٨٨) حوض رقم (١٠٦) المزود من أراضي السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ ، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ الموافقة على مخطط احداث طريق بسعه ٨ متر في القطع (١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ٣١) ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي ماعين في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبه مادبا .

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقة الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم للواء قصبة مادبا ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٨ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع بسعه ١٢ متر والمار بمحاذات القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٢٨، ٣٨) ضمن حوض رقم (٨) والقطعه رقم (٤٢) حوض رقم (٩) من اراضي سيحان

وذلك في بلدية العارضه الجديدة/ لواء قصبه السلط .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٣) تاريخ ٢٠٠٨/١/٨ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق سعه ٤ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (٦٣٢، ٦٣٣) حوض رقم (١٢) الباشا من اراضي المفرق

وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبه المفرق .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم(١٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ١٠متر ضمن القطعه رقم (٤٣)حوض رقم(١٣) من اراضي رحاب وذلك في بلدية رحاب الجديده /لواء قصبة المفرق ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم(١/٢٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ عدم الموافقه على مخطط تحويل احكام القطع ذوات الارقام (٢٠، ٢٢،٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥) وجزء من القطعه رقم(٥) من سكن زراعي الى سكن(ج) ضمن الحوض رقم(٣٥) من اراضي بشرى وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ الموافقة على مخطط تغييــر صــفة استعمال من سكن (ب) إلى زراعي خارج التنظيم ضمن القطعة رقم (٨٩) حوض رقم (٣٤) خروبه من أراضي القادسية .

وذلك في بلدية الشراه / لواء قصبة معان وحسب المخطــط التعــديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ ، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ الموافقه على مخطط استحداث امتداد للشارع التنظيمي في القطعه رقم (٧١٤) حوض رقم (٣) من اراضي راجب والعائده ملكيتها للبلديه وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة /لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ الموافقة على مخطط إضــافة تنظــيم بأحكام سكن (ج) ضمن القطعة رقم (١٤) حوض رقم (٥) من أراضــي علان .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحــسب المخطــط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ ، ووضعه موضع التنفيذ باســتثناء الشارع والطريق المحدث يعلن للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة علــى المخطــط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة السلط ومكاتب بلديــة السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى أمين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد أو بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظــيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قــد قــرر بقراره رقم (٣/٤٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ عدم موافقة على اســتحداث شــارع بسعة (١٢ م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٣٢) البقيرة و(٣٦) المغير من أراضي الشوبك .

وذلك في بلدية الشوبك الجديدة / لواء الشوبك .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قــانون تنظــيم المــدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قــد قــرر بقراره رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقــم (٢١) أبــو دحلوش من اراضي الطره

وذلك في بلدية سهل حوران/ لواء ألرمثا ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ الموافقة على مخطط تعديل شارع في القطعه رقم (٧٧) حوض رقم (١١) الرهوه والقطعه رقم ٢١ حوض رقم (١٤) أم عليا من اراضي الفحيص وعدم الموافقة على تخفيض الشارع من ١٠ متر الى ٨متر

وذلك في بلدية الفحيص/ لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ الموافقة على مخطط احداث شارع بسعة ١٢ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١ ،٢) من اراضي الهاشمية والحوض رقم (١٤) من اراضي العمقة .

وذلك في بلدية مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(٥٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٧ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر الى ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٦، ١٧٦) حوض رقم(١٢)من اراضي صره وذلك في بلدية حوشا الجديده/لواء قصبة المفرق.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على مخطط استحداث شارع ١٢م ضمن القطع ذوات الأرقام (١، ٥، ١٠) حوض رقم (٤) من اراضي الباعج

وذلك في بلدية الأمير الحسين بن عبدالله/ لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

إعلانات

صادرة عن رئيس مجلس التنظيم الأعلى المنتخب

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ عدم موافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) إلى تجاري محلي ضمن القطع ذوات الأرقام (٣١٣٦، ١٣٨٤، ٤٩٠٥) حوض رقم (١) عويس .

وذلك في منطقة النصر / أمانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٦٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ عدم موافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) إلى تجاري محلي ضمن القطع ذوات الأرقام (٦١٢، ٤٢٠١) حوض رقم (٩) برقع .

وذلك في منطقة النصر / أمانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ عدم موافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري محلي ضمن القطعة رقم (٧٣٥) حوض رقم (٧) الوسيه .

وذلك في منطقة القويسمة / أمانة عمان الكبرى .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ عدم موافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى صناعات حرفية بأحكام التجاري العادي ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨) حوض رقم (٤) البلد .

وذلك في منطقة القويسمة / أمانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) الى تجاري صناعات حرفيه باحكام التجاري العادي واحكام خاصه ضمن القطع ذوات الارقام (٢٤٩٨ ، ٢٤٩٩) حوض رقم(٦) ام اذينات وذلك في منطقة القويسمه /امانة عمان الكبرى ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٠٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ عدم موافقة على مخطط استحداث شارع سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (٥٤٣) حوض رقم (٤) المستندة وأم زعروره .

وذلك في منطقة القويسمة / أمانة عمان الكبرى .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(٥/١٠٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ عدم الموافقه على مخطط استحداث شارع بعرض ١٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦٢، ٢٧٧) حوض رقم(١) قصير السهل وذلك في منطقة القويسمه /مانة عمان الكبرى ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ب) الى تجاري محلي ضمن القطعه رقم (٥٤١) حوض رقم(٩) الطهطور الجنوبي وذلك في منطقة العبدلي /مانة عمان الكبرى ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٦٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي ضمن القطع ذوات الارقام (١٩٦٦، ٢٠٠٩) حوض رقم(٦) جرينين الجنوبي والقطع (٤٧٥٠، ٤٧٥١ ، ٤٧٥٢، ٤٧٥٣ ، ٤٧٥٤، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦) حوض رقم(٣) خنيفسه وذلك في منطقة بسمان /مانة عمان الكبرى ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن (ج) وتجاري عادي) ضمن الحوض رقم(٢) الحنو من اراضي الذهيبه الشرقيه وذلك في منطقة الموقر /مانة عمان الكبرى ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٠٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ عدم الموافقه على مخطط استحداث توسعة طريق من ٣متر الى ٦متر ضمن الحوض رقم(١٠) طاب كراع وذلك في منطقة شفا بدران /مانة عمان الكبرى ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٠٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(ج) الى تجاري محلي ضمن الحوض رقم(٤٣) ام صويوينه الوسطى وذلك في منطقة راس العين /امانة عمان الكبرى ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١٠٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن القطعه رقم (٦٥٤) حوض رقم(٦) المدورة وذلك في منطقة مرج الحمام /امانة عمان الكبرى ٠

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

<u>المهندس عمر المعاني</u>

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٤١/الموقر) المتضمن : الموافقة على الاقتراح لتوسعة المرحلة الرابعة لمشروع (اسكان ضاحية الاميرة ايمان ٤) التابع للمؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري ضمن حوض (٢) شاكر الجنوبي من اراضي قرية سالم على ان لا تتحمل امانة عمان الكبرى اية نفقات مالية وازالة كافة العوائق ضمن الشوارع المقترحة وعلى نفقة مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٢٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٤٢/الموقر) المتضمن : الموافقة على التعديل التنظيمي المقترح لمشروع (اسكان ضاحية الاميرة ايمان ٧) التابع للمؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري ضمن حوض (٤) الحنو الجنوبي من اراضي قرية سالم على ان لا تتحمل امانة عمان الكبرى اية نفقات مالية وازالة كافة العوائق ضمن الشوارع المقترحة وتنفيذ الشوارع والخدمات على نفقة مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٢/٢٠٠٧/الموقر) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من طريق ضمن قطعتي الارض رقم (٩، ١٦٠) حوض (٢) مغاير مهنا الغربي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤٠٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٦٥٨/٢٠٠٧/وادي السير) المتضمن : تحويل صفة استعمال من ارتداد مكشوف وارتداد مسقوف الى جسم بناء وتحويل جسم بناء وارتداد مسقوف الى ارتداد مكشوف وذلك لقطعة الارض رقم (٣٩٠٤) حوض (١٥) الصويفية واستيفاء تعويض بواقع (٩٠,٠٠٠) تسعون الف دينار وتحويل ارتداد مسقوف الى جسم بناء لقطعة الارض رقم (٢٩٤٣) حوض (١٥) الصويفية واستيفاء تعويض بواقع (٥٥,٠٠٠) خمسة وخمسون الف دينار استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤١٦) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٢٢/٥/٢٠٠٧/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٣٢٦) حوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي من سكن (أ) الى مكاتب باحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤١٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٢٢/٧/٢٠٠٧/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٣٢٤) حوض (٢٦) عبدون الشمالي من سكن (ب) باحكام عبدون الى مكاتب باحكام عبدون وباحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٤١٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٢٢/٦/٢٠٠٧/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٣٢٥) حوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي من سكن (أ) الى مكاتب باحكام خاصة واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٣٦/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٥٩٥) حوض (٢٠) ام اذينة الجنوبي من فندق الى تجاري محلي باحكام خاصة مع استيفاء بدل تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٨/١/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٥٩/خريبة السوق) المتضمن : استحداث شارع بعرض (١٦) متر امام قطعتي الارض رقم (٦٢، ٦٣) ضمن حوض (٣) حنو المراشدة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٠/أحد) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن قطعتي الارض رقم (٢٤، ٣٢) حوض (٤) حلو الاشقر وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أحد) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٨/١/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢٧/الجيزة) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) الحدب وحوض (٤) دلول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجيزة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٩/ناعور) المتضمن : استحداث والغاء اجزاء من شارع ضمن حوض (٢١) خشروم وكما هو موضح على المخطط في منطقة (ناعور) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٨/١/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٣٦٦/خريبة السوق) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (١٣٩٩) حوض (١) الطكومية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٨/١/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/١٤/سحاب) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن حوض (٧) المحرقات حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (سحاب) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة اربد قد قررت بقرارها رقم (١/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية غرب اربد رقم (٢٠/٤٠) لعام ٢٠٠٧ المتضمن ما يلي:-

١. توسعة الطريق المارة بين القطع ذوات الأرقام (٩، ٣٧) حوض رقم (١) من أراضي منطقة سوم لتصبح بعرض (٦م).
٢. إحداث بديل للطريق الإفرازي سعة (٣م) والمتضمن إحداث طريق بعرض (٦م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٧، ٣٨) حوض رقم (١) لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (ب ١٢) تمهيدا لبيع الطريق الإفرازي ضمن القطع المذكورة كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية غرب اربد ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

وليد أبده
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء قصبة إربد

* * * * *

إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم/متصرف لواء قصبة السلط
السيد عادل محمود الروسان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) رقم (٢٠٠٧/١١٣) لسنة ٢٠٠٧ ، قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط على استحداث طريق بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٨٣) حوض رقم (١٠) اعطيوية من أراضي بيوضه وذلك لخدمة البناء القائم على القطعة رقم (٤٠) من نفس الحوض، علماً بان الطريق المطلوب استحداثه مفتوح على الواقع ومعبد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب سكرتير اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط وبناءاً على كتاب مدير الشؤون البلدية رقم (س/٥/٧/١٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤، قررت وبصفتها لجنة محلية الموافقة على إعلان إيداع مخطط اعتماد الطريق الزراعي بسعة (٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٠/١٩) حوض (١٢٧) جور الخزنة تنظيمياً، واعتماد الطريق الزراعي المار بالقطع ذوات الأرقام (١٨/١٩) من نفس الحوض تنظيمياً وتوسعته من (٣م – ٦م) من جهة القطعة رقم (١٩) بسبب وجود طور صخري بالقطعة (١٨) واستحداث طريق بسعة (٦م) من القطعة رقم (٢٠) من نفس الحوض وحسب المخطط المرفق. للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة اللوائية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى) رقم (٢٠٠٧/٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ ، قررت الموافقة على إعلان الطريق المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧٥) تاريخ ١٩٩٦/٤/١٣ ذو السعة (٦م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢١٦، ٤٤١، ٤٤٠) حوض رقم (١٠٢) القسام الغربي وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب سكرتير اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى/منطقة أم جوزه) رقم (٢٠٠٧/أ/أ/٨) لسنة ٢٠٠٧ ، قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط لتعديل مسار الشارع ذو السعة (١٤م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٩/١٣) حوض رقم (٣) عرقوب سلعوف والقطع ذوات الأرقام (٩٤/٢) حوض (٢) وادي محمد الهلال وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى/منطقة أم جوزه) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى منطقة السلط والمتضمن:-تخفيض سعة منحنى شارع تنظيمي وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطعة (٤٩١) حوض (٥١) أبو ساعد. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (١١٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣٠ الموافقة على ما جاء بكتاب السيد مدير الشؤون البلدية رقم (ز/٩٤٩/١/٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ والاستدعاء المقدم من الشركة المتطورة للكسارات والمخطط التنظيمي والمتضمن اعتماد الطرق الإفرازية واستحداث طرق تنظيمية على القطعة رقم (١) من حوض رقم (١٣) من أراضي قاع خنا. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب مديرية الشؤون البلدية ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

احمد الشياب/محافظ الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة معان

السيد تيسير الضمور

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة معان قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٣١/١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥. الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية ايل الجديدة منطقة الفرذخ والمتضمن الموافقة على اعتماد الدخلة الإفرازية سعة (٦م) مع نهاية مغلقة تنظيميا لخدمة القطع (١١٥، ١١٦، ١١٧) حوض (١١) الصدقة حسب المخطط المعد من القسم الفني.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية ايل الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة معان قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٧/١) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢. التأكيد على قرار اللجنة المحلية في بلدية الشراه والمتضمن الموافقة على إضافة تنظيم سكن (ب) وحدائق واستحداث شوارع تنظيمية سعة (١٢م) ضمن عدة قطع في حوض (١) محطة المريغه.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الشراه ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة معان قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٩/١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩. الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية ايل الجديدة منطقة ايل والمتضمن تحويل صفة استعمال جزء من القطع ذوات الأرقام (٢٠٧، ٤، ٢٥٩) الواقعة ضمن الحوض (١) أبو العظام من سكن (ج) إلى تجاري طولي.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية ايل الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة إللوائية للتنظيم للواء قصبة معان قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٣٠/١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦. الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الاشعري منطقة اذرح والمتضمن الموافقة على استحداث دخله (٦م) مع نهاية مغلقة ضمن القطعة (٢٠٢) حوض (١١) علي بن أبي طالب /تل أبو الرعا/قرية اذرح.وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الاشعري ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق

الدكتور زيد زريقات

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم/لبلدية بلعما الجديدة رقم (٢٥/٣٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٩ والمتضمن:- الموافقة على احداث دخلة طريق خدمات بسعة (٤م) من القطعة رقم (٨٣) حوض (٧) الجابرية من أراضي بلعما. وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم/لبلدية المفرق الكبرى رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ والمتضمن:- استحداث شارع خدمات سعة (١٢م) يقتطع مناصفة من القطع ذوات الأرقام (٢٦، ٢٥) حوض (١) العلم ولغاية نهاية الحدود الإدارية لبلدية المفرق الكبرى كما هو مبين بالمخطط المرفق. وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٧٣) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم/لبلدية المفرق الكبرى رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٣ والمتضمن:- الموافقة على تقليص سعة منحى الواقع على القطعة رقم (٦٤) حوض (٧) البلد حي (٤٩) السوريين من (٨م) إلى (١م). وإيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة قررت بقرارها رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة الكبرى منطقة العيص والمتضمن: إلغاء شارع (١٢م) ومنحنى بداية طريق (٦م) في القطعة رقم (٩٩) وتخفيض سعة شارع من (١٢م) إلى (٦م) في القطع ذوات الأرقام (٢٥١، ٩٧، ٣٤٥، ٣٤٤، ١٧٨) من الحوض (٥٦) المعهد وذلك لوجود المبررات التالية:

أ. فيما يخص إلغاء الشارع: القطعة المذكورة أعلاه مخدومة من جميع الجهات بشوارع تنظيمية ولإزالة الشيوع بين الشركاء ولكون الشارع غير معبد على الواقع.

ب. فيما يخص التخفيض: لوجود أبنية مقامة ومرخصة قبل إحداث الشارع ولوجود أشجار مثمرة وأسوار خرسانية في حرم الشارع.وحسب المخطط الكروكي المرفق.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة العيص ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

فاروق المجالي /محافظ الطفيلة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة جرش قد قررت بقرارها رقم (١١) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٧م الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (٢/٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١م والمتضمن ترسيم طريق سعة (٣م) على الحد الغربي للقطعة رقم (١٠٣) حوض رقم (٣) وادي المرجم من أراضي مقبله بحيث يكون كامل الطريق من القطعة المذكورة وذلك من اجل إيصال الخدمات للأبنية القائمة على القطعة وحسب الترسيم المعد.فإن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

محمد الرواشده/محافظ جرش
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عجلون)لبلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لمتصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٥٥)تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية عجلون الكبرى منطقة عجلون رقم (٣٦) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٤ والمتضمن الموافقة على توسعة طريق في القطعة رقم (١٤) حوض (١٤) المنزلة وذلك لتطابق الترسيم المقترح مع العلامات الحديدية والتي تم وضعها من قبل دائرة الأراضي والمساحة (قسم التسوية) وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع إلا علان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة (عجلون) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

سليم الرواحنه/ متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الرمثا الجديدة منطقة الرمثا بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٢/٥١) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الرمثا الجديدة رقم (٢٠٠٧/٣٨/١٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بمحاذاة مجمع السفريات من الجهة الجنوبية بجانب القطع ذوات الأرقام (١٥٣، ١٥٤) حوض رقم (٢٣) البلد حي (١٢) من أراضي الرمثا لوجود أبنية مرخصة على القطع. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

فاروق القاضي/ متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرمثا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة البويضة بلدية الرمثا الجديدة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٤/٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الرمثا الجديدة رقم (١٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ والمتضمن الموافقة على إزاحة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٥٠، ٣٢، ٢٦، ١١، ١٥٢، ١٥٣، ٤٢) من حوض رقم (٧) السد من أراضي بلدة البويضة تجنبا لإزالة البناء المرخص والقائم على القطعة رقم (٥٠). وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

فاروق القاضي/ متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرمثا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٥/١) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة استعمال بقية القطع ذوات الأرقام (٧، ٥٢) حوض رقم (١٤) من سكن زراعي إلى سكن (ب) لتسهيل عملية الإفراز بين الشركاء وحسب المخططات المعدة لهذه الغاية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فالح الرحيمي /متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤١/٢) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٤ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل الشارع التنظيمي المار بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٣) من الحوض رقم (١٠) المنقا والقطعة رقم (١) من الحوض رقم (١٤) بطين المنقا بحيث تبقى سعته (٦م) كما هو مبين بالمخطط المرفق بحيث يلغى الجزء المحاذي للقطعة رقم (١) ويعدل بنفس المساحة من القطع أرقام (١٤، ١٣) كون الشارع على وضعه الحالي يستحيل فتحه وتعبيده لأن الجزء المقتطع من القطعة رقم (١) يقع على منحدر صخري شديد الانحدار يستحيل معه فتح الشارع وتعبيده ولخدمة المنازل القائمة في المنطقة والتي لا يخدمها سوى هذا الشارع. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الشعله وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية الشعله خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فالح الرحيمي /متصرف لواء بني كنانه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء القصر بأنها قررت بموجب قرارها رقم (١٦) لعام ٢٠٠٧م تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٧م الموافقة على تنسيب مديرية الشؤون البلدية للواء القصر باعتماد مخطط لغايات الخدمات للقطعة رقم (٢٢) حوض (١٦) المغيسل من أراضي بلدة الربة/لواء القصر حسب المخطط المقترح من المديرية والمتضمن ما يلي:-

١. احداث طريق سعة (٦م) بين القطعتين (٨) حوض (١٦) والقطعة (٧) حوض (١٥).
٢. اعتماد الطريق الزراعي والمار ضمن الحوض (١٦) بين القطع ذوات الأرقام (٨، ١٥، ١٤، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣).

هذا وقد قررت اللجنة أعلاه إعلان قرارها هذا للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية المحددة للاعتراض لدى رئيس اللجنة المحلية لبلدية شيحان مدعمة بالمخططات الرسمية اللازمة لذلك.

عبدالله المعايطة/متصرف لواء القصر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء القصر

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم القطين والمكيفته بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم القطين والمكيفته رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ المتضمن الموافقة على :-

١. إلغاء شارع سعة (١٢م) واستحداث شارعين سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (١) حوض (١) الخشاع.
٢. تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٤م) على حد التنظيم مع استمرارية الدخلة سعة (٦م) ضمن القطعة (٢٩٢) حوض (٢) قعيس.
٣. إلغاء الشوارع ورفع صفة التنظيم للقطع ذوات الأرقام (٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠) حوض (١) مقاعس.
٤. إدخال القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٣) إلى حد التنظيم وإدخال أجزاء من القطع (٧٠٥، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٤، ٣)

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية أم القطين والمكيفته لواء البادية الشمالية خلال المده القانونية معززه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس احمد حطاب
متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الأمير الحسين بن عبدالله بأن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٤) لعام (٢٠٠٨م) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في بلدية الأمير الحسين بن عبدالله رقم (٢٠٠٨/١/١م) تاريخ ٢٠٠٨/١/٥م والمتضمن :

١. الموافقة على توسعة حدود تنظيم وإضافة لقطع ذوات الأرقام (٩٤، ٩٧) وجزء من القطعة رقم (٧٨) من حوض رقم (١/المرقاب) لوحة رقم (١) من أراضي أم السرب من زراعي إلى سكن (ج) وعمل شريط تنظيمي على القطعة انفة الذكر وذلك حسب تنظيم بلدة روضة الرويعي المصدق نهائياً وحسب المجاور سكن (ج) وحسب الترسيم المقترح.
٢. الموافقة على احداث شارع سعة (١٦م) مناصفة بين القطعة رقم (٩٧) والقطعة رقم (١٧٤) من حوض رقم (١/المرقاب) من أراضي أم السرب يربط بين شارعين شارع سعة (١٦م) ضمن التنظيم المصدق وشارع سعة (١٢م) مقترح وحسب الترسيم المقترح.
٣. الموافقة على احداث شارع سعة (١٢م) مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (٩٧، ٧٨، ٩٢، ٩٤) و من حوض رقم (١/المرقاب) من أراضي أم السرب يربط بين شارعين شارع سعة (١٦م) مقترح وشارع سعة (١٢م) مقترخ وحسب ما هو مرسم.
٤. الموافقة على احداث شارع سعة (١٢م) مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (٩٧، ٧٨، ٩٤) من حوض رقم (١/المرقاب) من أراضي أم السرب يربط بين شارعين شارع سعة (١٦م) مقترح وشارع سعة (١٢م) مقترح وحسب ما هو مرسم.
٥. الموافقة على احداث شارع سعة (١٢م) مناصفة بين القطعة رقم (٩٤) والقطعة رقم (٩٥) حوض رقم (١/المرقاب) من أراضي أم السرب يربط بين شارعين شارع سعة (١٢م) مقترح وشارع سعة (١٦م) وضمن تنظيم المصدق وكما هو مرسم.

وبناءاً على ذلك قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة بقرارها أعلاه الموافقة على القرار الصادر عن اللجنة المحلية لبلدية الأمير الحسين بن عبدالله وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخه ورفعه إلى معالي وزير الشؤون البلدية حسب الأصول.

عصام أحمد الشرع
متصرف لواء البادية الشمالية الغربية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية
للواء البادية الشمالية الغربية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص) رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٠٧م. قررت الموافقة منح القطعة (٣٠٣) حوض (١٣) تلعة راحيل أحكام سكن (ب) لغايات الإفراز فقط شريطة فرض عوائد تحسين بقيمة دينار واحد (م ٢) للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (الفحيص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فلاح علي السويلمين/ متصرف ماحص والفحيص
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية (ماحص) رقم (٣٣/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩م. قررت الموافقة على تحويل باقي أجزاء القطعة رقم (٦٣٨) حوض (٨) البلد إلى تجاري طولي بارتداد أمامي (٣)م^2 حسب المجاور وحسب المخطط المعد لذلك ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (ماحص) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فلاح علي السويلمين/ متصرف ماحص والفحيص
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء عي قد قررت بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الحزمان رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٥ والمتضمن: اعتماد الطريق الزراعي طريقاً تنظيمياً والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٢١٥، ٢٣٥، ١٦٣، ١٦٢، ١٦١، ١٦٠، ٢٣٦، ٢١٤، ١٠٤) من حوض (٣٠) من أراضي منطقة عي لخدمة الأبنية القائمة على القطع المجاورة للطريق المذكور . وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الحزمان مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

عبد الله السعايده/متصرف لواء عي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء عي

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الرصيفه قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية رقم (٣٢٥/القادسية/٢٠٠٧) لسنة ٢٠٠٧ في بلدية الرصيفة/منطقة القادسية والمتضمن الموافقة على استبدال الشارع المؤدي إلى مركز اسامه بن زيد وذلك بإلغاء الشارع التنظيمي الواقع بين القطع ذوات الأرقام (٣٨٢٠، ٣٨٢٤) من جهة والقطعة رقم (٣٨٢٣) من الجهة المقابلة والذي يخترق مشروع مباني مديرية شرطة لواء الرصيفة واستحداث شارع بديل حسب الشارع الإفرازي بين القطعتين (٣٨٢٣،٢٢٠١) واستمرارية له ليربط بما بقي من الشارع الذي تم اقتراح إلغاءه بين القطعتين (٣٨٢٢، ٣٨٢٣) ضمن الحوض المعمر من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (اسبوعين) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الرصيفه مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

مازن حسن العبيد الله/متصرف لواء الرصيفة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرصيفه

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الرصيفه قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١١) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية رقم (١١٧/الرشيد/٢٠٠٧) لسنة ٢٠٠٧ في بلدية الرصيفة/منطقة الرشيد والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي بإلغاء جزء من الشارع التنظيمي المار أمام القطع ذوات الأرقام (٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩) من الجنوب من حوض (١) الشبيكات من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة بحيث لا يضر بسعة الشارع (٤٠م). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الرصيفه مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

مازن حسن العبيد الله/متصرف لواء الرصيفة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الرصيفه

المواصفات القياسية

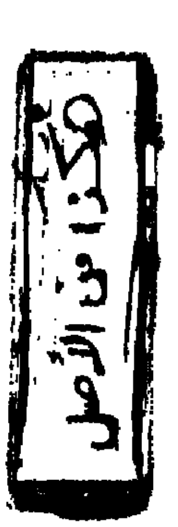
إعلان

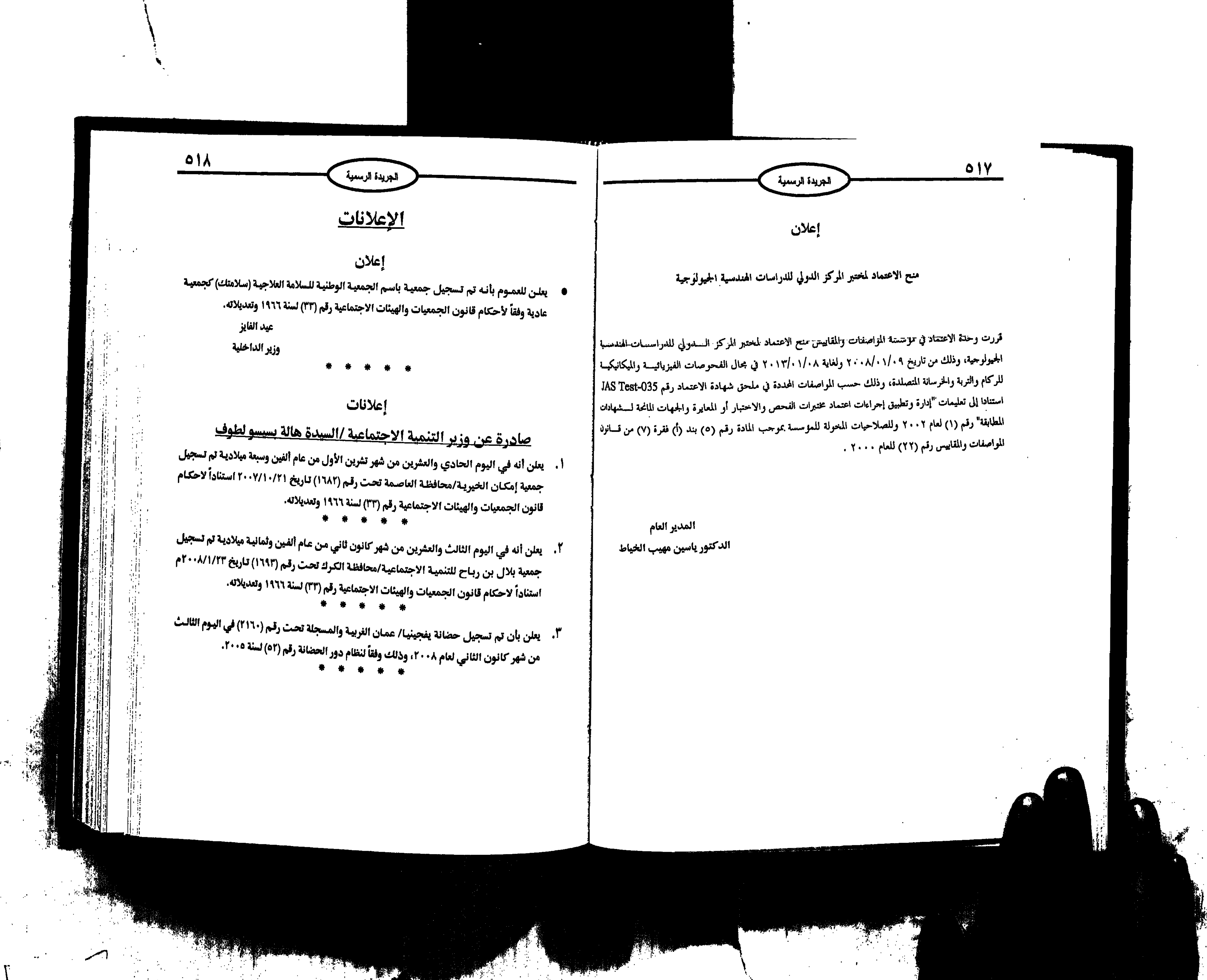
تثبيت اعتماد مختبر شركة بروفيمي الأردن لصناعة مركزات الأعلاف

قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت الاعتماد لمختبر شركة بروفيمي الأردن لصناعة مركزات الأعلاف وذلك من تاريخ ٢٠٠٨/٠١/١٧ ولغاية ٢٠٠٩/٠٦/٢٠ في مجال الفحوصات الكيميائية والميكروبيولوجية للأعلاف والحبوب والفحوصات السيرولوجية لدم الدواجن وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test - 016 وذلك بناءاً على تعليمات "إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة" رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠ .

المدير العام:

الدكتور ياسين مهيب الخياط





إعلان

منح الاعتماد لمختبر المركز الدولي للدراسات الهندسية الجيولوجية

قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس منح الاعتماد لمختبر المركز الدولي للدراسات الهندسية الجيولوجية، وذلك من تاريخ ٢٠٠٨/٠١/٠٩ ولغاية ٢٠١٣/٠١/٠٨ في مجال الفحوصات الفيزيائية والميكانيكية للركام والتربة والخرسانة المتصلدة، وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Test-035 استنادا إلى تعليمات "إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة" رقم (١) لعام ٢٠٠٢ وللصلاحيات المخولة للموسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠ .

المدير العام

الدكتور ياسين مهيب الخياط

الإعلانات

إعلان

- يعلن للعموم بأنه تم تسجيل جمعية باسم الجمعية الوطنية للسلامة العلاجية (سلامتك) كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عيد الفايز

وزير الداخلية

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية /السيدة هالة بسيسو لطوف

١. يعلن أنه في اليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين الأول من عام ألفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية إمكان الخيرية/محافظة العاصمة تحت رقم (١٦٨٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢١ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٢. يعلن أنه في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون ثاني من عام ألفين وثمانية ميلادية تم تسجيل جمعية بلال بن رباح للتنمية الاجتماعية/محافظة الكرك تحت رقم (١٦٩٣) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣م استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٣. يعلن بأن تم تسجيل حضانة يفجينيا/ عمان الغربية والمسجلة تحت رقم (٢١٦٠) في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٨، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٤. يعلن بأن تم تسجيل حضانة مدرسة مغاير مهنا الثانوية للبنات/الموقر والمسجلة تحت رقم (٢١٦١) في اليوم التاسع من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٨، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٥. يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة الناصرة الأساسية المختلطة/عمان الشرقية المسجلة تحت الرقم (٢١٦٢) في اليوم الثامن عشر من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٨م، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٦. يعلن بأنه تم إغلاق حضانة مركز الكرمة/عمان الشرقية والمسجلة تحت الرقم (٢٠٣٩) في اليوم الخامس من شهر نيسان لعام ٢٠٠٤م، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٧. يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة ثغرة الجب الثانوية للبنات/المفرق والمسجلة تحت الرقم (٢١٥٧) في اليوم الثالث من شهر كانون الأول لعام ٢٠٠٧م، وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٨. يعلن أنه في اليوم السابع من شهر كانون الثاني من عام ألفين وثمانية ميلادية تم تسجيل جمعية الكورة لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة/محافظة اربد تحت رقم (١٦٨١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٧ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

٩. يعلن أنه في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من عام الفين وسبعة ميلادية تم تسجيل جمعية شمس الامل لرعاية الاشخاص المعوقين/محافظة العاصمة تحت رقم (١٦٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

إعلان

- يعلن للعموم أن ملتقى روافد الثقافي في مدينة عمان/محافظة العاصمة قد سجل لدى وزارة الثقافة تحت رقم (٢٦١م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الرابع عشر من شهر كانون ثاني لعام ٢٠٠٨.

وزير الثقافة

نانسي باكير

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (٤) من المادة (٨) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤م وتعديلاته، تود أمانة عمّان الكبرى أن تعلم السادة المكلفين انه وبعد أن استكملت لجان التخمين وملاحقها للأبنية والأراضي التي خمنتها أو أعادت تخمينها والواقعة ضمن حدود أمانة عمان الكبرى والمناطق البلدية داخل حدود محافظة العاصمة وبلدية عين الباشا (محافظة البلقاء) من قبل لجان التخمين العاملة خلال عام ٢٠٠٧م، واستناداً لأحكام المادتين (١٩، ٢٠) من القانون المذكور فقد تم إيداع قوائم التخمين وملاحقها للسنة المالية ٢٠٠٨م، لدى مدراء ومحاسبي المراكز المالية، حيث يجوز لأي شخص ورود اسمه فيها الاطلاع عليها أو الحصول على صور أو مستخرجات عنها، كما يجوز له تقديم اعتراض خطي على قيمة التخمين (التقدير) خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

أمين عمّان

المهندس عمر المعاني

المحامون الشرعيون

- أثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٧.

قاضي القضاة/إمام الحضرة الهاشمية

الدكتور أحمد هليل

الرقم	اســـــم المحامـــــي	الرقم	اســـــم المحامـــــي
١	محمود حسين محمود العتيق	٣١	شيماء صلاح محمد عبابنة
٢	عبد الكريم محمد عليان الجراجرة	٣٢	لينا مأمون عمر الملكاوي
٣	عبد الله مصطفى عبد الله غريز	٣٣	سمير محمد رشيد التل
٤	فراس حسين أحمد ربابعة	٣٤	رابعة طالب نهار الدباك
٥	وليد عبد الله رزق الشقيرات	٣٥	محمد عبد الفتاح عيسى خوالدة
٦	محمد عبد العزيز عبد الفتاح طميزة	٣٦	محمد تحسين صادق محيلان
٧	محمد عبد الله محمد أبو حماد	٣٧	ربحي صبحي محمد عطيوي
٨	أحمد عايش مصطفى الخطيب	٣٨	رشا محمد رفاعي بطاينة
٩	صهيب محمد صلاح الرفاعي	٣٩	بشار أمين حسين منيزل
١٠	بلال عبد القادر سالم القيسي	٤٠	أحلام محمد علي العلي
١١	عبد القادر أحمد محمد الخطيب	٤١	محمد زكي محمد بني ملحم
١٢	سلطان ماجد للجي المجالي	٤٢	محمد عبد الحليم حمدان سماره
١٣	محمد غالب رجا أسعد	٤٣	سمير يوسف حسين شخاترة
١٤	عماد كمال عطا الجعبري	٤٤	فضيل أحمد فضيل غباري
١٥	معالي محمد نور الدين الأحمد	٤٥	ولاء مصطفى محمد الفحماوي
١٦	بدري محمد إبراهيم عبد الرحيم	٤٦	احمد طالب مفلح عبيدات
١٧	إياد محمود محمد البو	٤٧	عثمان خليل سلامه البستنجي
١٨	مصطفى أحمد عبد الله أبو زيد	٤٨	أحمد جمعه محمد ربيع
١٩	معن سفيان حسين أبو علي	٤٩	ابتسام سعيد محمد ملكاوي
٢٠	عبير عبد الرحمن شحادة غوشه	٥٠	محمد عبد الله محمد الظاهر
٢١	فاتن مصطفى عزت أحمد	٥١	أحمد ضيف الله العلي الدرويش
٢٢	عماد محمد متعب أبو سلمى	٥٢	عبيده تيسير علي الجديد المجالي
٢٣	عوض محمد رضوان أبو حطب	٥٣	محمود عبد الرحيم عبد الرحمن أبو حامده
٢٤	مريم حسين سمور المساعيد	٥٤	موسى عثمان محمد بدران
٢٥	حسن محمد يوسف ياسين	٥٥	عبد الله محمد توفيق سالم الصمادي
٢٦	دعاء عارف محمود الصوالحة	٥٦	مصطفى محمد مصطفى نصر الله
٢٧	عمر شفيق خليل الخطيب	٥٧	بثينه عبد السلام أحمد بندق
٢٨	حسين علي خلف الخوالدة	٥٨	توفيق صالح سليمان شهاب
٢٩	نعمة أحمد سالم حياصات	٥٩	أحمد سالم المهنهل العودات
٣٠	ناصر سالم عطا الله الطراونة	٦٠	سعد أحمد محمد هادية

الرقم	اســـــم المحامـــــي	الرقم	اســـــم المحامـــــي
٦١	عمر عوض عبد الله	٩١	ربيع فايز هايل عباسي
٦٢	جمال محمد محمود النعيرات	٩٢	عيسى محمد الرفيفه القلاب
٦٣	نعيم محمد طويرش الخريشة	٩٣	إبراهيم عواد السلامة عباس
٦٤	مصطفى محروس علي أبو صالحة	٩٤	حسن عبده أحمد بني دوحي
٦٥	صباح جميل صالح إبراهيم	٩٥	عوده سلامه أحمد الطرمان
٦٦	محمود صالح سليم الكساسبة	٩٦	هايل إبراهيم الكساب الشديفات
٦٧	عبد الرزاق نواف فارس آغا	٩٧	رائد أحمد علي العثاملة
٦٨	جهاد عبد الفتاح محمود الدهدور	٩٨	عطية ندى محمد مصبح
٦٩	إيلات فوزي عبد الكريم القدومي	٩٩	سلامه عبد العزيز سليم مساعدة
٧٠	منصور عطا الله عتيق الكفاوين	١٠٠	محمد عوض سرور الوقفي
٧١	عكرمة عبد الكريم محمد ياسين	١٠١	خالد دخل الله نمر الصبيحات
٧٢	سمير محمد أسعد الرطروط	١٠٢	خميس فنخور سودي الصويت
٧٣	مطيع محمد فال الشنقيطي	١٠٣	نهله خليل صبح الزريقات
٧٤	صالح سمير أحمد العقيلي	١٠٤	مصطفى محمد سليمان الحسبان
٧٥	مرثا إلياس عيسى عنز	١٠٥	أحمد علي محمد السناسلة
٧٦	زياد إبراهيم علي بطاينة	١٠٦	سلطان سهر نهار شوالقة
٧٧	منى أحمد محمود الخصاونة	١٠٧	ناديه منصور محمد عمر
٧٨	محمد عمار يوسف جبرين طه	١٠٨	زياد محمد شلاش الشريدة
٧٩	عماد صالح ذياب هندي	١٠٩	حسين حمد الله محمد الحوامدة
٨٠	عبد الرحمن محمود عبد الرحمن الأنصاري	١١٠	نور الدين صالح محمد شديفات
٨١	عمر عبد الله السليمان العبادي	١١١	فاطمة محمد عويد شديفات
٨٢	أمل مروان إبراهيم أبو النيل	١١٢	حامد إبراهيم عويد الشديفات
٨٣	هبه حسين سعيد الميناوي	١١٣	عبد الله خليفة السعيد خابور
٨٤	باسم محمد حسين الزغول	١١٤	عوض شحادة المفلح الشديفات
٨٥	أمل عبد الحميد محمد محمد	١١٥	محمد حمدان السلامة الحوامدة
٨٦	عماد احمد حسن نصر الله	١١٦	معن علي مروح الخالدي
٨٧	رائد معروف سليمان غانم	١١٧	فراس محمد أحمد اليعقوب
٨٨	محمد عبد الكريم محمد صابر الحنبرجي	١١٨	محمد تيسير دواس الجبور
٨٩	زياد رسمي هويمل الصياح	١١٩	حازم سليمان الجبر الزعبي
٩٠	خلف عقله خلف البدارين	١٢٠	محمد خير حسين عبد العزيز أبا زيد

الرقم	اســــم المحامـــــــي	الرقم	اســــم المحامـــــــي
١٢١	قاسم محمود كريم الزيود	١٥١	محمد مشهور كايد الروسان
١٢٢	مها عبد الكريم حمد رشدان	١٥٢	فاديه محمد ذيب خير الدين
١٢٣	محمود يوسف مصطفى الزيادة	١٥٣	عبد الله محمود حسين النسور
١٢٤	سمر محمد حسن حساين	١٥٤	محمود مصلح العكاشة الصالح
١٢٥	حمد حسين احمد العزام	١٥٥	احمد محمد سليمان العقايله
١٢٦	امجد عبد الجليل محمد المهيرات	١٥٦	رأفت احمد عبد الرازق ابو فضة
١٢٧	كريم اسماعيل الكريم النهار	١٥٧	نداء اسعد احمد الشلبي
١٢٨	شاهر فلاح عقلان المطارنة	١٥٨	معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان
١٢٩	رجاء عبد المجيد محمد خير البوابيجي	١٥٩	توفيق محمد قاسم خشان
١٣٠	محمود كامل حمود العبيط	١٦٠	بشير محمود حسين الحوراني
١٣١	صبا محمد صلاح البحيصي	١٦١	خالد سليمان حمد الرواشده
١٣٢	ماهر محمود عبد الرحمن البشير	١٦٢	علا خالد ناجي الدباس
١٣٣	نهيل حسين محمد مقدادي	١٦٣	طلال بشير سليمان الخطاب
١٣٤	اماني حلمي سليم ابو فرحة	١٦٤	احمد فايز جودت القطان
١٣٥	لطفي حسن حامد محمود	١٦٥	نايف محمد علي جفال
١٣٦	ميساء زياد سعيد الشيخ علي	١٦٦	خولة زعل محمد الكركي
١٣٧	شذى صالح عبد الله البطوش	١٦٧	محمد علي عبد الله الموملي
١٣٨	محمد مصطفى سليمان الخريشي	١٦٨	محمود خالد عطا الله
١٣٩	محمد عيد عبد الهادي بركات	١٦٩	هدى ناصر ذيب الغويري
١٤٠	روحي عبد الرحيم عبد القادر خطابيه	١٧٠	موسى عبد الخالق موسى المصري
١٤١	صابرين عارف محمد ذيب شخشير	١٧١	غيداء محمد سعيد قاسم
١٤٢	عبد الله عبد القادر عبد الله كيلاني	١٧٢	احمد اسماعيل معيد عوض
١٤٣	زياد شامخ ناصر الغزاوي	١٧٣	عبد الرحمن ابراهيم حماد جبريل
١٤٤	رائد علي محمد العمري	١٧٤	عبير شاهر سليمان الشراري
١٤٥	نصرمحمود صالح وردات	١٧٥	نبال نايف عيسى صوفان
١٤٦	غنام فيصل علي الرشدان	١٧٦	انتصار عبد المجيد محمد ابو اسعيد
١٤٧	محمد حسن اللافي عبابنة	١٧٧	محمد احمد حمدان الصنود
١٤٨	جمال محمد فالح الاحمد	١٧٨	بسام احمد سلامه الجهالين
١٤٩	جودت امين طة رحال	١٧٩	منال سيد سليمان الشرقاوي
١٥٠	راضي حسن احمد الحسن	١٨٠	ماهر موسى محمود سلامه

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١٨١	عبد الجليل مصطفى خليفة الزبون	٢١١	------------------------------
١٨٢	ابراهيم يوسف درويش صرار	٢١٢	------------------------------
١٨٣	هويدا يوسف شكري شيخ يوسف	٢١٣	------------------------------
١٨٤	رقية سلامه مسلم ابو خرمة	٢١٤	------------------------------
١٨٥	سلمان محمد الطراونة	٢١٥	------------------------------
١٨٦	ابراهيم عبد الله عيسى ابو سعيد	٢١٦	------------------------------
١٨٧	محمد فهمي محمد الخطيب	٢١٧	------------------------------
١٨٨	صالح محمود محمد اسماعيل	٢١٨	------------------------------

المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسم المكلف	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة		السنوات	مديرية
		فلس	دينار		
شركة المدينة الدولية للاستيراد والتصدير	٤٠٣٩١٠٦	٥٦٤	٤٨١	٢٠٠٥	النشاط الخدمي
شركة رنوش لتحضير وبيع العصير الطبيعي	٤٠٥٥٣١٤	٤٨٠	٦٣٥٧	٢٠٠٤+٢٠٠٦	النشاط الخدمي
حسني عبدالله حسن عودة	٢٠٤٤٢٤٢	٠٢٥	١٥٥٠	٢٠٠١	النشاط الخدمي
شركة الدراسات الهندسية للتربة والأساسات	٤٠٠٩٧٢٠	٧١٩	٤٤٨٥	٢٠٠٥+٢٠٠٦	النشاط الخدمي
شركة الوثائق الرقمية لحلول المعلومات	١٧٩٠١٥٠١	٢٨٩	١٢٦٢	٢٠٠٤	النشاط الخدمي
شركة التجمع العربي للاستثمارات الدولية	٤٠٣٣٣٨٨	٣٢٨	٣٠٠٠٤	١٩٩٩-٢٠٠٣	النشاط الخدمي
شركة المرقاب للإسكان ذ.م.م	١٦٧٨٧٣٨٢	١٠٨	٦٧١٨	٢٠٠٦	النشاط الخدمي
الشركة الأهلية للخدمات التجارية	٤٠٢٩٤٢٩	٥٨٤	٩٨٥٤	٢٠٠٢	النشاط الخدمي

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
سليمان محمد سليمان عبدالغني	٣٠٩١٩٧٠		١٣٠	٢٠٠٥
باسم متري ابراهيم هلسة	٣٠٠١١٤٨		٢١٢٦	٢٠٠٣
فرجينا ماجد جميل الشاعر	١٣٢٥٤٩٣		١٥١٨	٢٠٠٥
محمد رضا حسين عبدالقادر المصري	٧٧٨٠٥٩١		٢٠٣٠	١٩٩٦-٢٠٠٤
امين علي حسين احجول	٣٠٤٥١٢٩		١٠٣٠	٢٠٠٤
نهى محمد رمضان اسحاقات	٣٠٤١٥١٤		٥٥٤	٢٠٠٥
جورج حاجو هرابيت لبيجيان	١٥٣٢٨١		٤٩٥	٢٠٠٥
منير عبدالوهاب احمد فتوح	١٢٩٧٧٨٣		٢٣٠	١٩٨٥-٢٠٠٥
طريف رفقي سليمان الهلسة	١٥٦٩٢٤٤		٢٨٥	٢٠٠٣
وائل هاشم اديب حجاوي	١٣٢٦٥٣٨		١١٢	٢٠٠٤
انور محمد يوسف خليل	٣٠١٥٨٩٠		١٤٥٥	٢٠٠٥
مي رجائي انطوني الغوري	٧٤٢٢٠٣٤		١٧٤٥	٢٠٠٤-٢٠٠٥
محمد عيسى محمد ابو عويس	٥٢١٧٥٢		١٤٩	٢٠٠٥
خالد خليل محمود حجازي	٩٦٩٤٠٠		٣٠٧١	١٩٩٩-٢٠٠١
مروان داود انسطاس حنانيا	٢٩٥٦٧٥٦		١٨٢	٢٠٠٥-٢٠٠٦
عصام خضرنخلةكركر	٧٩٨٠٣٠٢		١٦٤	١٩٩٥-١٩٩٩
شركة المباشر الدولية لخدمات الشحن	١٧٩٠٥٦٨٠		١٣٦٥	٢٠٠٤

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
حنا اميل اسبير ايبف	١٣٨٢٩٠٠		٧٤١	٢٠[illegible]-٢٠٠٢
سامر خليل حنا حدادين	١٣٠٩٩٧٥		٣٦٩٤٣	٢٠٠٦-٢٠٠١
خليل حنا خلف حدادين	٦٥٩٣٢٠		٢٣٤٥٩	٢٠٠٦-٢٠٠١
طارق خليل حنا حدادين	٣٠٩٠٠٠٠		٢٤٨٧٥	٢٠٠٦-٢٠٠٣
كمال رشاد احمد جزر	٧٨٩٨١٩٣		١٩٨٦	٢٠٠٦-٢٠٠٤
نصار فارس محمد عبد الله	٥٩٣٦٤٨		١٣٤	٢٠٠٦
ميخائيل عبدالنور ميخائيل هنديلة	٩٧٣٤٥٩		١٢٢	٢٠٠٦-٢٠٠٥
ماهرعبدالرحمن احمد عبدة	٣٠٦٠١٣٦		١١٣	٢٠٠٤
جميل عبدالرؤوف عبدالفتاح علي	٧٦٧٧٦٢٦		١٠٦	٢٠٠٦
محمد علي اسعد اسعد	٦٨٢٨٨٥٠		١٠٥	٢٠٠٦
عاصف داود مصطفى ماتوخ	١٢١٦٧٥٩		١٠٠	٢٠٠٦-٢٠٠٢
خالد سليم علي خضر ابوحسن	٣٠١٥٢٥٤		٤٦٤	٢٠٠٢
زهير عبداللطيف عبدالرحمن الحوراني	٥٢٤٤٣٢٣		٩٤٢	٢٠٠٥-٢٠٠٠
وائل اسماعيل حمادة عطية	٣٠٣٨٩٠٤		٣٨١	٢٠٠٦-٢٠٠٣
خميس حسين حمد الزعبى	٣٠٧٢٨٦٠		٢٤٥	٢٠٠٥-٢٠٠٠
نبيل عبد الله محمد شعبان	٧٨١٤٢٧٥		٢٢٧	٢٠٠٦
فضل السيد سعيد الزغير	٧٣١٦٥٠		١٥١٨	٢٠٠٤
عبدالكريم امين عمر سمور	٨٩١٩٥٨٥		٢٢٦	٢٠٠٦-٢٠٠٤
نرجس عبدالقادر اسماعيل حمدي	٨٨٤٢٨٩٢		٢٠١	٢٠٠٦-٢٠٠١

عدنان عادل سعيد الطنبور	٥٦١١٦٤٩		١٤٣	١٩٩٠-١٩٨٩
شركة احمد الطاهر وشركاة	٤٠٦٩٤٤٦		٣٧٧٤	٤٠[illegible]٩٤٤٦
عبير ابراهيم يوسف الطاهر	٨٥٢٠٢٣		٦٨٢٨	٨٥٢٠٢٣
عبد الله سعيد محمد اسحق	٣٠٩٤١٤٦		٣٠٧	٣٠٩٤١٤٦
مروان عبدالسلام عيسى كنعان	٨٠٥٥١٣٠		٣١١	٢٠٠٦-٢٠٠٣
ناصر ابراهيم محمد ابوالروس	١٠٣٣٦١١		٤٥٠٣	٢٠٠٦-٢٠٠٤
جودت داوود محمد خلف	٨٥٩٨٧		١٣١٥	٢٠٠٦-٢٠٠٤
عميد حسن عبدالقادر عبد القادر	٨٠٥٤٥٢٥		٧٠١	٢٠٠٥
رجائي جريس دخل للة القسوس	٧٠٦١٥٣٦		١٢٥	٢٠٠٦
هادي محمود احمد ابوهنطش	٣٠٥٥٩٥٧		١٥٨٩٢	٢٠٠٥-١٩٩٧
مايكل جورج منصور	٨٧٢٠٦٢٢		٥٣٧٦	٢٠٠٦-٢٠٠٥
عبدالرؤوف صالح محمد	٣٠٧٠٥٠		٢٩٠	١٩٨٠-١٩٧٩
محمد اسماعيل عبدالمجيد زيدان	٣١٣٠٠١٠		١٦٢٢	٢٠٠٦-٢٠٠٣
ناصر سعيد يوسف بحر	٣٨٥٣٩٦٩		٥٩٣٥	٢٠٠٦-٢٠٠٤
ياسر حسن موسى ابوعيدة	١٩٠٥٣٢٨٢		١٢٢٧	٢٠٠٦-٢٠٠٣
مها خليل محمد دهش	٦٠٦٣٠٣٩		٦١٠	٢٠٠٥-٢٠٠٣
هيثم نبية سالم المدانات	٨٠٨٥٢١٨		١٦٩٣	٢٠٠٦
رولي فايز احمد العدم	١٩٠٥٤٦٥٣		٤٤١	٢٠٠٦-٢٠٠٠
محمد احمد عبدالله عبد الخالق	١١٧٤١١٨		٣١٤	٢٠٠٥
جمال سعيد احمد قويدر	١٢١٢٦٦		٤٠٤	٢٠٠٦-٢٠٠٢
هيثم ابراهيم موسى القزقي	٢٩٦٠٩٠٧		٢٢٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤
فارس موسى فضيان المشربش	٩٨٨٧٧٤		١٦٠	٢٠٠٥
ماهر عبدالقادر احمد العموري	٣٠٠٣٦٩٨		٩٧١	٢٠٠٥
معتصم محمد شاكر القبج	١١٢١٢١٢٨		٣٤٧	٢٠٠٦
ناجح مصطفى احمد احمد ابوحجلة	٧٩٦٢٤٢٨		٨١٣	٢٠٠٣-٢٠٠٢
شركة محمد مدحت الشامي واولادة	٤٠٥٣٩٧٤		٥٢٥٠	٢٠٠٠-١٩٩٨
شركة مجموعة الخمس للهندسة وانشاء	٤٠٣٤٥٥٤		٢٤٤٣٩	٢٠٠٤-١٩٩٦

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
يوسف ناصر عبدالقادر قوزح	٧٠٨٨٤١٨		١٤٧	٢٠٠٦
مقداد صبري محمد درويش	٣٠١٤٩٨٣		٢٠٦	١٩٩٦-١٩٩٤
ابراهيم محمد ابراهيم البلوي	٣١١٥١١٩		٩٦٥	٢٠٠٥
نبيل ميشل نجيب ليوس	١٠٢٠٢٨٣٨		٨٥٣	٢٠٠٣-٢٠٠١
ديانا محمد سميح داود اللداوي كرزون	٣٠٩٥٢٤٠		٤٤٦١	٢٠٠٥-٢٠٠٣
خالد اديب خليل الشوارب	٧٠٧٦٢٢٣		٣٧٩	٢٠٠٣-١٩٩٤
طارق محمد احمد عريقات	٣١٤١٧٥٦		١٢٥	٢٠٠٤
كامل حامد سعيد السعيد	٥٦٢٩٨٦١		٣٢٣٠	٢٠٠٣
عبدالعزيز عطاللة جادالله ماضي	٧٠٧٦٥٠٩		١٢٥٨	٢٠٠٦
عماد ابراهيم يعقوب جاسر	٦٧٥٤٩٠		١٣٥	٢٠٠٤
ابراهيم احمد محمد عبدالكريم	٦٨٩٤٤٩٦		٥٨٣٩	١٩٩٥-١٩٩٤
نورما بطرس صقر	٨٠٠٢٦٥٧		١١٣٩	١٩٩١
وليد ابراهيم جريس عمارُي	٥٠٠٦٨٧١٧		١٢٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣
معتصم فتحي شريف منور	٨٨١٧٩٧٩		١١٩	٢٠٠٥-٢٠٠١
لينا سميح سليمان المعايعة	٧٠٥٣٠٤٥		١١٩	٢٠٠٥
وداد ابراهيم محمد حرزالله	٥٠٤٦٥٦٥١		١١٩	٢٠٠٤-٢٠٠٠
محمد نصر راضي محمد الهندي	٥٠٣٣٢٣٢٥		١١٩	٢٠٠٥
محمود زايد احمد القصراوي	٧٧٦٩٢٩٦		١١٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤
لينا محمدزهير حسن اللحام	٥٠٢٤٦١٨٦		١١٢	١٩٩٩-١٩٩٨

صالح جبريل عيد الهبابة	٧٠٥٢٢٢٧		١١٢	٢٠٠٣-٢٠٠٢
ايمن عاطف يوسف درويش	٧٦٧٩٦٥٣		١٠٩	٢٠٠٥
راوية بكر محمد ابوبكر	٦٩٤٨٥٩٦		١٠٨	١٩٩٧
عبدالسلام صالح قاسم حميدي	٦٨٨١٧٢٦		١٠٨	٢٠٠٤-١٩٩٥
عبير احمد محمود الشلبي	٨٨٦٨٤٢٥		١٠٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤
محمد علي محمد القضاة	٨٥٩٠٣٧٠		١٠٧	١٩٩٨
رولا شكري داوود الاعرج	٦٧٢٠٢٥		١٠٥	٢٠٠١-٩٩٩
لينا محمود محمد سلام	٥٠١٨٤٩٩٧		١٠٥	٢٠٠٢-٢٠٠١
ايهاب علي محمد الشهابي	٥٠٠٦٤٨٧٨		١٠١	٢٠٠١-١٩٩٨
عمر صادق علي احمد	٧٩١٩٥٤٩		١٠٢	١٩٩٥-١٩٩٣
اين بيتي	٨٩٨٩٣٩٧		١٠٨	٢٠٠١
المؤسسة التعاونية الاردنية	١٧٠٠١١٠٢		١١٣	١٩٩٥-١٩٩٤
سالم احمد سالم العطاونة	٥٠١٩٥٧٥١		١٠٢	٢٠٠٢
حنان داود عبدالكريم الشوابكة	٧٣١٨٠٩٠		١٠١	١٩٩٧-١٩٩٤
مريم مصطفى عبدالحميد زعتر	٥٨٨٣٧٥٠		١٠١	٢٠٠١-٢٠٠٠
ناهدة علي العوطة	٨٠١١٦٥٦		٢٤٦	١٩٩٢
ريتا اكوب	٨٠١٣٦٨٣		٧١٧	١٩٩٢
جبريل اكوب بارسوميان	٨٠١٣٦٩١		٧١٧	١٩٩٢
سيدة ادوار الخوري	٨٠٠٥٨٩٣		٥٧٠	١٩٩١
شركة أي بي ام وورلد تريد يورب ميدل ايست	٤٠٠٦٦٩٠		٧٣٠١١	٢٠٠٤
رولى داود ملاحي	٨٠٢٢٦٧٤		٨٨٧٠	١٩٩٨
كلودين جوزف الشويري	٨٠٢٣٧٤٣		٥٣٤	١٩٩٤
دلال محمد ابوخليل	٨٠١١٩٧٤		٢٠٠٠	١٩٩٧
ريتا خليل ابي خليل	٨٠٢٨١١٧		١٥٠٠	١٩٩٦-١٩٩٥
ريمي مصطفى سلام	٨٠٠٦٩٥٤		١٣٢٢	١٩٩٣-١٩٩١
ريتا ماركوني	٨٠٠٨٨٨٤		١٢٨٩	١٩٩٣-١٩٩٢
فكتوريا جان بريخا	٨٠٢١٠٤٠		١٢٣٢	١٩٩٥-١٩٩٤
سلطان يوسف المجبر	٨٠١٠٠٥٦		٨٩٥	١٩٩٢
ميشيلني يوشف المجبر	٨٠١٠٠٦٤		٨٩٥	١٩٩٢

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
امل عبدالمجيد محمد علي الصيفي	٨٠٢٧٠٠٥		٥٠٠	١٩٩٨
كلودين سمير بونصر	٨٠٠٩٧٠٨		٤٦٢	١٩٩٦
فلورينا دومترو	٨٠٣٠٩٥٢		٣٦٣	١٩٩٦
نبية صبري العنزاوي	٨٠٠٧٢٨٤		٢٦٢	١٩٩١
ايمان محمد كريملية	٨٠٠٧٩٥٠		٢٥٨	١٩٩٢
كارولين الياس طنوس	٨٠٠٩٤٥٧		٢٥٠	١٩٩٢
فاطمة عبدالله سبيتي	٨٠٠٦٨٤٩		٢٤١	١٩٩٣-١٩٩٢
هناء محمد الاشقر	٨٠١٢٤٩٠		٢٣١	١٩٩٥-١٩٩٤
ليلى غسان سلامة يعقوب	٨٠٠٦٢٩٦		٢١٤	١٩٩١
انطوان جوزف مبارك	٨٠٠٣٢٦٢		٢١٢	١٩٩٣
مها صبري العنزاوي	٨٠٠٧٩٤٢		٢٠٤	١٩٩٢
هلا حسن عيد	٨٠١٠٤٥٥		١٩٨	١٩٩٣
سهام الخوري سمعان شديد	٨٠٠٥٢٧٣		١٨٦	١٩٩٥-١٩٩٤
ميرناسليم سليم زعيتر	٨٠٢٢٨٩٥		١٨٠	١٩٩٤
سلمى فليب ابورجيلي	٨٠٢٥٠٣٧		١٥٤	١٩٩٥
خيرية محمدصالح ابراهيم زين	١٠٩٤٧٤٢		١٥٣	٢٠٠٤
ندى زخور فرح	٨٠١٠٨٢٠		١٥٢	١٩٩٣
فريال صبحي زين الدين	٨٠١٢٧٢٥		١٤٩	١٩٩٣
منيرة قاسم احمد العمري	١٣٨٠١٤١		١٥١	١٩٩٨-١٩٩٣

اسماء المكلفين	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
مينارفا توفيق رحمة	٨٠٠٩٣٣٣		١٤٧	١٩٩٢
فيوليت جان عافوري	٨٠٣١١١٨		١٤٤	١٩٩٦
ريما شمس الدين رجب لبزو	٣٠٧٦٦٩٥		١٤١	٢٠٠١-١٩٨٦
كوزيت جوزيف شبل	٨٠٣١١٢٦		١٤٤	١٩٩٦
حسام علي حسين الشرباتي	٧٢٢٤٧٢		١٣٦	١٩٩١
رامز عبدالله سالم مداتات	٥٠٠٩٣٧٤٦		١٣٠	٢٠٠٥
ضياء ابراهيم اسماعيل ابوالنادي	٦٠٥٢٣٥٥		١٣٠	٢٠٠٤-٢٠٠١
ليلى محمد اليوسف الدبعي	٥٠٠٠٣٥٧٧		١٢٩	١٩٩٧-١٩٩٤
ناصر مكرم ميخائيل الزيادين	٥٠٤١٨١١٤		١٢٨	٢٠٠٤-٢٠٠١
مردم مدحت يوسف بزادوغ	٢٩٤٧٧٨١		١٢٧	٢٠٠٤
الشركة المتحدة للاستثمار وتجارة الاجهزة الرياضية	٤٠٥٦٠٧٨		١٢٦	٢٠٠٤
شركة تكامل الانظمة(أي اس يو)الامريكية	٤٠٥٥٢٦٨		١٧٧	٢٠٠٤
شركة روبرت موتراج	٤٠٠٢٧٦٨		١٧٠	١٩٦٦-١٩٦٤
شركة دي اس ال البريطانية	٤٠٢٢٠١٧		١٧١	١٩٨٨
شركة الجيل الجديد للتجارة الدولية	٤٠٣٠٦٠٥		٤٧١	٢٠٠٤
شركةالمجموعة المتقدمة للاستثمار	٤٠٧٤٣١٩		٤٤٤	٢٠٠٤-٢٠٠٢
شركة الضمان اللبنانية	٤٠٠١١٣٣		٤٤٠	١٩٦٥
شركة الباهي للمقاولات	٤٠١٣٤٥		٢٧٠	١٩٨٥
شركة فان هازون البريطانية	٤٠٠١٥٤٠		١٨٩	١٩٧٦-١٩٧٣

طلال عبدالله حسين قعدان	٦٨٥٨٨٢١		٢٨٠٨	٢٠٠٦-٢٠٠٤
الياس محمدسعدي عبداللة الهنيني	١٣٩٤٢٣١		١٤٧٦	٢٠٠٣-٢٠٠٣
الفرد مخاليل عودة الصوالحة	٦٦٢٨٢٨		١٠٥	٢٠٠٦
محمد يوسف مخمد رشيد	١٩٠٤٨٦٦١		٩٠٥	٢٠٠٦-٢٠٠٦
علي نمر احمد اللوزي	٣٠٩١٢٧٩		٧٩٧	٢٠٠٥-٢٠٠٥
عايد موسى حنا طنوس	٣٠٠٢٧١٣		٧٢٨	٢٠٠٥-٢٠٠٥
محمود خالد عبداللة مساعيد	٨٦٣٧٢٦١		٦٤٢	٢٠٠٦-٢٠٠٤
محمود خليل عبدالرحمن ابوالرب	١١٧٧١٢٥		٥٩٠	٢٠٠٥-٢٠٠٥
ناصيف عودة ناصيف عودة	٦٢٣٨٨٠٧		٥٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤
شركة البين بيتك للشقق السكنية ذات م م	٤٠٦٧٩٧٥		٥٠٠	٢٠٠٤-٢٠٠٤
ماجدة يوسف عبدة عازر	١٩٠٥٧٤٧٤		٤٦٤	٢٠٠٦-٢٠٠٢
محمد مروان عبداللطيف ابراهيم بدر	١٢٠٦٣٧٠٣		٣٥٠	١٩٨٩-١٩٨٠
نوال فايز علي حسن	٦٠٣٤٩٤		٣٣٥	٢٠٠٦-٢٠٠٢
حسام كامل جريس صويص	٧٠٥٣٢٤٠		٣١٥	٢٠٠٦-٢٠٠١
جميلة سعيد عياد النعيمات	٣٠٤١٩٠٥		٣٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٥
مصطفى محمد حمد سعيد غنمة	٥٠٠٦٤٠٩٦		٢٤١	٢٠٠٤
ردينة موسى عبدالمجيد سمور	٧٦٠٠٦٤		٢٢٨	٢٠٠٦-٢٠٠٥
داود اسحق يوسف خمش	٢٩٥٣٦١٧		٢٢٤	٢٠٠٦-٢٠٠٣
ياسر طلال محمد امين طاهر	٣٠٥٥١٠٨		١٧٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤
عمادالدين طلال محمد امين طاهر	٣٠٥٥٠٨٦		١٥٧	٢٠٠٥-٢٠٠٤

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
غصون ماجد احمد ابوزيد	٣٠٣٤٠٥٤		١٣٥٥٧	١٩٩٩-١٩٩٦
مشيل الياس غطاس بوشة	٣٠٨١٣٧٠		٨٨٠٥	٢٠٠٤-١٩٩٦
محمد احمد عبدالفتاح سليمان	١٢٦٢٠٦٨		٣٨٥	٢٠٠٥-٢٠٠٥
عبدالرحمن عبدالحميد دخل اللة الخواجا	٥٩٤٥٠٤		٤٩٤٦	٢٠٠٤-٢٠٠٤
توفيق محمد قاسم ابوخجيل	٧٥٤٤٢		٢٣٩٦	٢٠٠٣-٢٠٠٣
رجائي زهدي ساكب دار علي	٣٠٩٧٧٠٦		٢٢٢١	٢٠٠٥-٢٠٠٢
احمد يوسف احمد شابسوغ	٦٨٠٥٣٢		٢١٧١	٢٠٠٥-٢٠٠٥
جورجيت عيسى فوتي خميس	٦٣٢٨٧٢		١٨١٢	٢٠٠٤-٢٠٠٤
فادي لقولا انطون الشامي	٢٠٣٧١٩٠		١٦٤٦	٢٠٠٣-٢٠٠٣
عالية خليل محمود حجازي	٣٠٩٣٣٨٧		١٤٥٣	٢٠٠٣-٢٠٠١
ايمن الياس انطون علكي	٣٠٤٤٥٤٨		٣٦٣	٢٠٠٥
بديعةصالح محمود ناشخو	٣١١٩٠٦٨		٣٤٨	٢٠٠٥
فراس عواد محمد العبادي	١٣٢٢٦٧٢		٣٣٠	٢٠٠٤
محمدوجدي عزات نمر كنعان	٩٨٥٩٩٦		٦٦٠	٢٠٠٥-٢٠٠٥
وفيقة يعقوب محمود ابوكر	٣٠٩٢٦٧٤		٥٨٧	٢٠٠٥-٢٠٠٣
نائل جورج يوسف شلهوب	٣٠١٣٤٠٥		٦٩٣	٢٠٠٥-٢٠٠٥
فكتوريا جورج يعقوب زرافيلي	٣٠٥٦٢٣٦		٥٤١	٢٠٠٥-٢٠٠٥
عطية محمد بدوي جويلس	١٣٦٨٩٩٠		٥٣١	٢٠٠٦-٢٠٠٥
عوني محمد جويلس دعنا	٢٩٢٩١٥٥		٤٩٠	٢٠٠٥-٢٠٠٥

حبيب شكيب فهد غاوي	٦٣٢٨٨٠		١٣٧١	٢٠٠٤ _ ٢٠٠٤
مجدي فؤاد لافي الاسعد	٢٩٥٠١٢٠		١٥٤٠	٢٠٠٥ _ ٢٠٠٥
زاهية صالح محمد الحايك	٨٦١١٦٦٩		٩٢٨	٢٠٠٤ _ ١٩٩١
رسمي كامل محمد بدر	١٣٤٠٦٧٠		٨٧٤	١٩٩٦ _ ١٩٩١
نضال محمد خليل يوسف	٨٩٤٢٧٥٧		٢٩٠	٢٠٠٦ _ ٢٠٠٥
محمدتيسير ناصر عبدالقادر قوزح	٢٨٠٦١٠٠		٢٦٢	٢٠٠٥ _ ٢٠٠٥
محمد عطية ايوب عبدالرحيم الفلاح	٢٩٤٧٤٠٤		٢٥٦	٢٠٠٥ _ ١٩٩٣
سرين عبدالغني رشدي الحسيني	٧٨٩٨٠٢٩		٣٨١	٢٠٠٤ _ ٢٠٠٤
خالد عبدالرزاق رضوان حياصات	٣٠٥٩٠٥٧		٢٣٦	٢٠٠٦ _ ٢٠٠٢
عماد موسى ذيب عوض الله	٢٩٦١٣٢٦		٢٣٢	٢٠٠٤ _ ١٩٩٤
عماد سليمان ميخائيل مدانات	١٧٨٣٣٧٨٧		٤٧٧	٢٠٠٥ _ ٢٠٠٥
عدنان يوسف عبد الشلالدة	٢٩٥٥٨٤٩		٢٢٠	٢٠٠٦ _ ٢٠٠٦
فريده ميشيل حنا الحاج	١٣١٠٤٩٦		١٧٤	٢٠٠٥ _ ٢٠٠٤
عدي عبدالقادر رشيد ابودية	٣٠٩٥٤٠١		١٧١	٢٠٠٥ _ ٢٠٠٤
قصي عبدالقادر رشيد ابودية	٣٠٩٥٤١٠		١٧١	٢٠٠٥ _ ٢٠٠٤
زياد محمود سعيد بج	٣١٣٠٧٥٤		١٦١	٢٠٠٥ _ ٢٠٠٥
احمد مروان سالم العبداللات	٢٩٥٠٠٧٣		١٥٨	٢٠٠٦ _ ٢٠٠٥
حسن محمد حسن عبدالكريم	٦٠٥٣٩٠٤		١٤٧	٢٠٠٦ _ ٢٠٠٦
عدنان انور احمد بزوقة	١٣٨٣٦٠٤		١٣٩	٢٠٠٠ _ ١٩٩٧
احمد عزت سليم جبريل	٢٩٥١١٠٠		١١٠	٢٠٠٦ _ ٢٠٠٦
محمد عبدالله محمد الباكير	٣٠٧٨٤٨٥		٨٣٨	٢٠٠٤ _ ٢٠٠٤
جورج زكي جريس الحجازين	٣٠٣٣٦٠٠		٤٥٥	٢٠٠٥ _ ٢٠٠٤
ممثل القانوني لورثة فايزة سعيد عبدالرزاق الصافي	١٩٠٥٤٨٠٧		٤٤١	٢٠٠٦ _ ٢٠٠٠
شركة موارد الشرق الادنى للسياحة والسفر	٤٠٥٣٤١٩		٦٢٩	٢٠٠٠
شركة كنجسون البريطانية	٤٠٤٩١٠١		١١٧	١٩٩٦
شركة الشرق الاوسط للطيران	٤٠٤٦٥٣٦		٢٩١٤	١٩٩٧-١٩٩٦
شركة الفريق الاردني الدولي للاستشارات ذات م ٠ م	٤٠٥٩٦٣٨		٤٩٦٨	٠٠٠٠٠
شركة القلعة للخدمات الغذائية ذات م٠م	٤٠٧٣٧٦٢		١٠٢١	٢٠٠٥ _ ٢٠٠٥
الشركة العالمية للاستثمارات العقارية	٤٠٧٤٩٨٠		٢٣١	٢٠٠٦ _ ٢٠٠٦

إعلان

- استناداً لأحكام المادة (١٩/هـ) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته التي اعتبرت أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً أميرية، وعملاً بأحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته، يطلب من السادة الشركة الأهلية لخدمات الاتصالات/وكيلها المحامي الأستاذ الدكتور مصطفى ياغي/وعنوانها – مجمع شيكاجو التجاري – ٢٤٦- شارع الملك حسين/ص.ب (٢٠٦) عمان (١٩٣٧٤) الأردن،مراجعة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات خلال فترة أقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك لغايات دفع مبلغ (٧,٥٠٠,٠٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دينار الذي يمثل قيمة الغرامة التي تم فرضها عليكم بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (١-١٨/٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٣ بالإضافة إلى مبلغ الفائدة التي استحقت عليكم عن مدة التأخير في تسديد الغرامة أعلاه للفترة من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ وحتى السداد التام وذلك استناداً لأحكام المادة (١٤,٣) من (Sechedule B) من اتفاقية ترخيصكم، علماً بأنه وفي حال التخلف عن التسديد خلال هذه المهلة فستتخذ بحقكم الإجراءات القانونية اللازمة، واعتبار الإعلان الصادر عن الهيئة والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٧٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ لاغياً.

الدكتور أحمد حياصات

رئيس مجلس المفوضين/الرئيس التنفيذي

* * * * *

إعلان

- استناداً لأحكام المادة (١٩/هـ) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته التي اعتبرت أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً أميرية، وعملاً بأحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته، يطلب من السادة الشركة المدار لتكنولوجيا الاتصالات/وعنوانها:-عمان-جبل عمان-حي الرضوان-شارع مظهر عناب-بناية رقم (١٣)/ص.ب (٢٢٨٠) عمان (١١٨٢١) الأردن،مراجعة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات خلال فترة أقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك لغايات دفع مبلغ (٧,٥٠٠,٠٠٠) سبعة آلاف وخمسمائة دينار الذي يمثل قيمة الغرامة التي تم فرضها عليكم بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (١-٨/٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٠٨/٢٣ بالإضافة إلى مبلغ الفائدة التي استحقت عليكم عن مدة التأخير في تسديد الغرامة أعلاه للفترة من تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢ وحتى السداد التام وذلك استناداً لأحكام المادة (١٤,٣) من (Sechedule B) من اتفاقية ترخيصكم، علماً بأنه وفي حال التخلف عن التسديد خلال هذه المهلة فستتخذ بحكم الإجراءات القانونية اللازمة، واعتبار الإعلان الصادر عن الهيئة والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٧٩) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٦ لاغياً.

الدكتور أحمد حياصات

رئيس مجلس المفوضين/الرئيس التنفيذي

إعلان

للمدينين والكفلاء صادر عن لجنة تصفية بنك البتراء

عملاً بالصلاحيات المعطاه للجنة تصفية بنك البتراء بموجب قرار معالي محافظ البنك المركزي الاردني بصفته ممثلا للمصفي – البنك المركزي الاردني – رقم ٩٠/٢٥٤ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٩ واستناداً الى الماده رقم ٢٠ من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم٤ /٩٠ تاريخ ١٩٩٠/٧/١٥ والمعدل بموجب قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٩٠/٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢٠ فعلى جميع المدينين المترتبة بذمتهم اية التزامات لصالح بنك البتراء والمبينة اسماؤهم ادناه وكفلائهم مراجعة بنك البتراء – تحت التصفية دائرة الاعتراضات والتسويات خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في موقعه الكائن في جبل عمان الدوار الثاني – شارع ابو تمام – دخلة ازهار الاردن – لتسديد هذه الالتزامات وبخلاف ذلك فان أي مدين او كفيل لا يراجع البنك خلال مهلة الثلاثين يوما والمحدده بقرار لجنة الامن الاقتصادي المشار اليه اعلاه ، فأنه يفقد حقه نهائياً في الاعتراض ويعتبر الدين المطلوب منه ديناً صحيحا ويعتبر بمثابة قرار قضائي قطعي غير قابل للطعن فيه باي طريق من طرق الطعن ، وذلك عملاً بأحكام الفقرة ج من المادة رقم ١٢ من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٩٠/٤ المشار اليه اعلاه.

اولا : مدينو بنك البتراء – فرع الشميساني كما هو الوضع بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١

اسم العميل	رصيد الدين فلس دينار
ورثة المرحوم هاشم حسن سعد الدين	٠٠٠ / ١٠٦٧٦ دينار

* * * * *

مطالبات

صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

- يتحقق على:-

ش النسمة لتجارة الاجهزه الكهربائيه

مبلغ (٥٤١,٤٦) خمسمائة وواحد وأربعين ديناراً وأربعمائة وستين فلساً فقط لا غير سندا لقرار تغريم فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق بذمة المذكورين أدناه المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم لصالح الخزينة وذلك فروقات جمركية وضريبة عامة على المبيعات نتيجة التدقيق اللاحق.فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبالغ المطلوبه منهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

الاسم	رقم المطالبة	المبلغ
ش المتخصصة للتجارة والاستثمار	٢٠٠٠/٢١٣	٢٧٥٠,٤٢٠
ش الأردنية للاستثمار والتمويل	٢٠٠٧/١١٩	٨٣٠,٨٨٠
ش فهمي ومصطفى شحروري	٢٠٠٧/٢٥٥	١٠٤١,٦٨٠
م عبدالله فيصل محمد مراد للفحم	٢٠٠٥/١٥٠	١٠٨٥,٥٠٥
نعمه صالح ابراهيم / م الأضحى التجارية	٢٠٠٣/٣٧٤	٢١٣,٥٧٠
عيسى ابراهيم رمضان البكيرات / م عيسى للاستيراد	٢٠٠٢/٣٥١	٢٤٥٨,٨٣٠
فدوى صدقي أبو الحلا / زحل للالكترونيات	٢٠٠٢/١٦٧	١٧٣,٥٦٠
مجموعة ميراج التجارية / مجت دليوان المجالي	٩٩/٧٧	٣٠٠,٠٠٠
شركة خنفر	٩٩/٧٧	٢٠٠,٠٠٠
ش حسين أبو طاعه وأولاده	٢٠٠١/٤٩٥	٩٩٠,٠٦٠
ش الفارس للمنتوجات الزراعية	٩٨/١٣٤	٣٨٦,٩٢٠
مصنع البيت الأردني	٢٠٠٢/٣٥١	٩٢١/٣٧٩
مكتب غيث الرحمن لتأجير السيارات	٢٠٠٣/٣	٦٧٠٣٨٥.
م الشبكة للأجهزة الفضائية	٢٠٠١/٥٦٤	١٣٨,٠٠٠
م الجبالي للخضار والفواكه	٢٠٠٢/١١٢٢	٢٥٥٠,٠٠٠
ش الصناعات الكيماوية الأردنية	٢٠٠١/٦١٦	٦٥٩,٢٣٥
ش المتكاملة لمنتجات الزيتون	٢٠٠٥/٨٩	.٦٠,٤٢٠
ش نقل للسيارات	٢٠٠٦/٢٧٠	٤٢٤,٥٦٠
منجرة سمير مصطفى ابراهيم	٩٦/٦١٦	١٣٣٢,٦٠٠
اسماعيل سليمان	٢٠٠٥/٢٢٩	١٠١٠,٠٠٠
ش جودت الشماس وأولاده / جودت ابراهيم عايش الشماس	٩٧/٥٥٥	١٦٢٣,٠٣٩
م فراس العواد العالمية	٢٠٠٣/٥٨٤	١٠٥٣,٣٧٠
مصنع مركز الفن للأشرطة	٩٧/١٢٣	٣٠٠٧٦,٨٠٠
م قرناص للاستيراد والتصدير / هشام خالد صالح رمضان ويحمل الرقم الوطني ٩٨٥١٠٦١٢٨٤	٢٠٠٥/١٩٤	٣٠٥٢,٠٧٠

- يتحقق بذمة المذكورين أدناه المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم وذلك فرق في الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق استناداً لأحكام المادة رقم (٢٤٥) من قانون الجمارك. فعلى المذكورين المبادرة إلى تسديد المبالغ المتحققة بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

رقم المطالبة	الاسم	المبلغ المطلوب
مذكرة رقم (٢٠٠٧/٣٢٣)	ش الجوهرة لصناعة الزجاج الحراري	١٧٥١
لائحة (٢٠٠٧/٣١٩)	فتح الله محمد سعيد الحلاج/اربد	٨٩,٣٢٠
لائحة (٢٠٠٧/٢٨٧)	سكوت عبد الله مبارك رمضان	١٧٠,١٦٠
مذكره (٢٠٠٤/٢٦٠) ٨٠	وجيه منور مصطفى خليل م التواضع لاستيراد والتصدير ويحمل الرقم الوطني (٩٦٥٨٠٣٥٧٩٧) زرقاء	٣٨٦,١٤٠
أتعاب محاماة (٢٠٠٧/٤٠٠)	ش هاني محمود محمد محمود وشركاه	٥٥٨
لائحة (٢٠٠٧/٣٢١)	هالة عبد الكريم احمد العوايشة م/شمس الحق للاستيراد والتصدير ويحمل الرقم الوطني (٩٧٤٢٠١٢٨٤٧)	٢٨٥,٠١٠
لائحة (٢٠٠٧/٥٣٩)	م.فوزية إبراهيم نجيب محمد/فوزية الحاج نجيب محمد	٧٤٨,٤٢٠
أتعاب محاماه (٢٠٠٧/٥١٣)	حسام إبراهيم محمد حراحشة م الحكمة لتجارة المواد الغذائية	٢٣٢,٧٣٠
مذكرة (٢٠٠٧/٣٢٨)	امتياز عبد الهادي سليم أيوب ويحمل الرقم الوطني (٩٤٢٢٠٢٢٧)	٢١٨,٣٣٠
مذكرة (٢٠٠٧/١٥٣)	اعتدال احمد سالم الخوالدة وتحمل الرقم الوطني (٩٨٢٢٠٠٣٥٧٢)	٢٨٣,٩٢٠
مذكرة (٢٠٠٧/١٥٧)	احمد علي محمد جاسر م وادي العش التجارية ويحمل الرقم الوطني (٩٥٧١٠٠٥٤٨٤)	٣٠٩,٦٩٠
لائحة (٢٠٠٧/٣٨٧)	عمر احمد سليم صياح م عيون الصقر التجارية	٨٨٠,٤٥٥
أتعاب محاماه (٢٠٠٧/٢٢٣)	م برقة للاستيراد والتصدير محمد داود عبد المطلب العلمي	١٦٨
أتعاب محاماة (٢٠٠٧/٥)	شرف حسين علي الربيع ويحمل الرقم الوطني (٩٦٤١٠٣٣٨٥٠)	١٥٠٠

إعلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٨٠	٢٦٠	محمد موسى محمد العمري	٥٣٣,٣٠٠	موسى محمد العمري

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٤٠٠٣	ورثة /محمد حسين عبد الله كيوان	١٣٥٥,٤٢٨	رابعة محمد حسين عبد الله كيوان

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٤٠٨٠	فايز سليمان متعب الشرعه	٣٢٤,٠٠٠	
٢	٢٠٠٧	٤٠٨١	احمد راتب محمد الزبن	١١٢	
٣	٢٠٠٧	٤٠٨٢	محمد فيصل زكي عياش	٢٢٤	
٤	٢٠٠٧	٤٠٨٣	احمد عبد الكريم عبد الرحمن مفلح	٢٢٤	

* * * * *

الرقم	الاســـــم	المبلغ المطلوب		التحقق
		فلس	دينار	
.1	عبدالفتاح احمد عبد رضوان كنعان سحر محمد حسين أبو [illegible]	000	10	أراضي 2006/1081
.2	كمال حمزة عباس [illegible]	000	75	1082/2006
.3	سناء ابراهيم سليمان [illegible]	000	25	1083/2006
.4	داود عبد الرحمن محمد ابوشمله	000	12	1084/2006
.5	نجيه سليمان أديب حواش	000	50	1086/200.6
.6	هاني مراد حنا مراد	000	18	1089/2006
.7	ربيحه ربحي عبد الغني بدران	000	16	1091/1006
.8	ورثة محمود محمد احمد حمام	000	16	1092/2006
.9	نجاتي محمد إسماعيل جندي	000	16	1093/2006
.10	عبد الرحمن شهاب احمد العثماني	000	12	1094/2006
.11	احمد عثمان بشير البظ	000	28	1095/2006
.12	علي السروجي/بلجيكي الجنسية روضه محمد محمود سعيد	000	[illegible]	196/2006
.13	إيمان عبدالله [illegible] جوابره	000	16	1097/2006
.14	عبد المنعم حسين عبد [illegible] أبوعلي	000	16	1098/2006
.15	حمودي ابدوي [illegible] العدالي فهيمه ابراهيم [illegible] الربابعه	000	10	1100/2006
.16	ملك خليل حافظ طوقان	000	20	1101/2006
.17	حياة محمد عقله الرياعي	440	604	2693/2006
.18	عدنان محمد "الحاج فارس" يوسف	000	56	2684/2006
.19	فدوى عبد الرزاق محمود اسعد	000	48	2685/2006
.20	ابراهيم شحاده عبد الرحمن شاميه	000	40	2686/2006
.21	حيدر مصطفى محمود العتوم	000	37	2687/2006
.22	رباع عزام عبد الرحيم محمد حامد	200	13	1099/2006

إعلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٨٧	٤٩١	راسم احمد قاسم عوده	٤٨,٠٠٠	تحسين حسن عثمان

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	٢٤٩٦	الاء خليفه محمود العمري	٦٠٠,٠٠٠	خليفه محمود احمد العمري
					منتهى محمد احمد العمري

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٨٧	٥٠٨	رشاد احمد سعيد بركات	٢٠١,٠٠٠	رشدي احمد سعيد بركات
					إبراهيم احمد سعيد بركات

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٨٦	١٢٣٧	محمد اسماعيل علي احمد	٦٠,٠٠٠	محمود احمد أبو لدا

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٨٦	١٢٤٧	عايد احمد يوسف عوده	٧٢,٠٠٠	احمد اسعد الحاج حسن محمد الحسن

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٤١٧٣	عدنان عادل سلمان الحلو	٤٥,٠٠٠	

التسلسل	اسم المكلف	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
.1	صلاح الدين علي يونس زميكه	-	4260	3932/2007
.2	مريم محمد درويش البطيخي وشريكها	400	4138	3997/2007
.3	محمود اسماعيل عبدالمجيد ابو طالب	792	3765	3998/2007
.4	محمد سليمان سالم قطارنة	652	4262	4011/2007
.5	فالح عبدالنبي الشوبكي	240	4001	4014/2007
.6	لينا جمال عمر ابو العدس	-	3890	4016/2007
.7	سامي فليح سالم فرج وشركاه	-	3320	4017/2007
.8	خالد حسن محمد فراج وشركاه	257	4974	4019/2007
.9	عبدالحميد علي محمد	400	4305	4020/2007
.10	عزة عثمان حسن صالح	029	4487	4021/2007
.11	محمد محمد منصور	328	4186	4022/2007
.12	عبدالعظيم عبدالحفيظ عسيلي	952	4504	4023/2007
.13	مأمون درويش مصطفى حسين	296	4693	4028/2007
.14	محمد مفلح قعدان فايز وشريكه	140	3472	4018/2007

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٦	١٠٤	يوسف سليمان عواد الصوالحه	٢٥٠,٠٠٠	علي ناصر فليح زبون
٢	٢٠٠٦	١٠٧	ايمان حسن محمد ابوحسان	١٨١,٠٠٠	كايد محمد كايد أبو شارب
					جميل جمد حسن الطلالقه
٣	٢٠٠٦	١٠٩	ياسر موسى محمود القعدان	٢٤٦,٠٠٠	احمد محمد موسى محاسنه
					محمد علي سليمان
					نور الدين محمود سعيد
٤	٢٠٠٦	١١١	احمد اسماعيل جميعان أبو غليون	١٥٧,٠٠٠	اسماعيل جميعان عطيه أبو غليون
٥	٢٠٠٦	٢٩٨	بلال محمد عايش المنصور	٢٤٦,٠٠٠	اياد محمد عايش المنصور
					جهاد محمد عايش المنصور
					خالد خليل حسن
٦	٢٠٠٦	٣٤٢	نعم داود موسى عريقات	١٢٥,٠٠٠	نجاح حسين احمد عريقات
					داود موسى داود عريقات
٧	٢٠٠٦	٣٩٠	ليلى عبد السلام مسلم الحراحشه	١٠٠,٠٠٠	عبد الله عبد السلام مسلم الحراحشه
٨	٢٠٠٦	٤١١	فاطمه محمد سرور قعاقعه	١٢٥,٠٠٠	حسني محمد سرور قعاقعه
٩	٢٠٠٦	٤١٤	وائل سالم عبد الله الخلايله	١٢٥,٠٠٠	سالم عبد الله سالم الخلايلة
١٠	٢٠٠٦	٤٣٩	ريما يوسف عموري	٢٥٠,٠٠٠	يوسف احمد يوسف عموري
					خليل مصطفى علي احمد
١١	٢٠٠٦	٤٥١	بلال عبد الحميد محمد قطيشات	١٢٥,٠٠٠	عبد الحميد محمد السليمان قطيشات

* * * * *

الرقم	الاســـم	التحقق	المبلغ المطلوب	
			فلس	دينار
-1	جرير زهير عبداللطيف علي وشركاه	4181/2007	040	3251
-2	رشا احمد كايد شوبكي وشريكه	4182/2007	732	4379
-3	ذيب محمد محمود الحاج احمد	4183/2007	320	4402
-4	محمود اسحق نحاس	4184/2007	520	4581
-5	مصطفى عبدالجليل قطم	4185/2007	800	4543
-6	صبحي رباح كيالي	4186/2007	792	4753
-7	عبدالكريم احمد امين بزره وشريكه	4187/2007	158	4780
-8	رفعت سليمان عبدالمولى درديسي	4188/2007	727	4739
-9	منور فارس خطيب وشركاه	4189/2007	368	4972
-10	ابراهيم سليمان حسن الكوز	4190/2007	868	3934
-11	محمد يوسف محمود قاسم	4191/2007	860	4446
-12	محمد محمود احمد عوده وشركاه	4192/2007	968	3459
-13	محمود اسماعيل سليم ابو غريب	4193/2007	216	4487
-14	عماد محمود احمد حسين ابراهيم وشركاه	4194/2007	220	4811
-15	زين محمد منور الحديد	4195/2007	200	4027
-16	ذياب مسلم سلامة ابو عرب وشركاه	4196/2007	160	4876
-17	فاطمه حسين سويلم وشركاه	4197/2007	208	5834
-18	محمد عوض محمد صبيح	4198/2007	300	5522
-19	رويحله فرحان حسن قرارشه وشركاه	4199/2007	450	4489
-20	حسن حسن عبدالقادر عاشور	4200/2007	480	4747
-21	شحادة سالم عبدالمولى درديسي	4201/2007	320	5012
-22	صقر جديع برجس فايز	4202/2007	306	4414

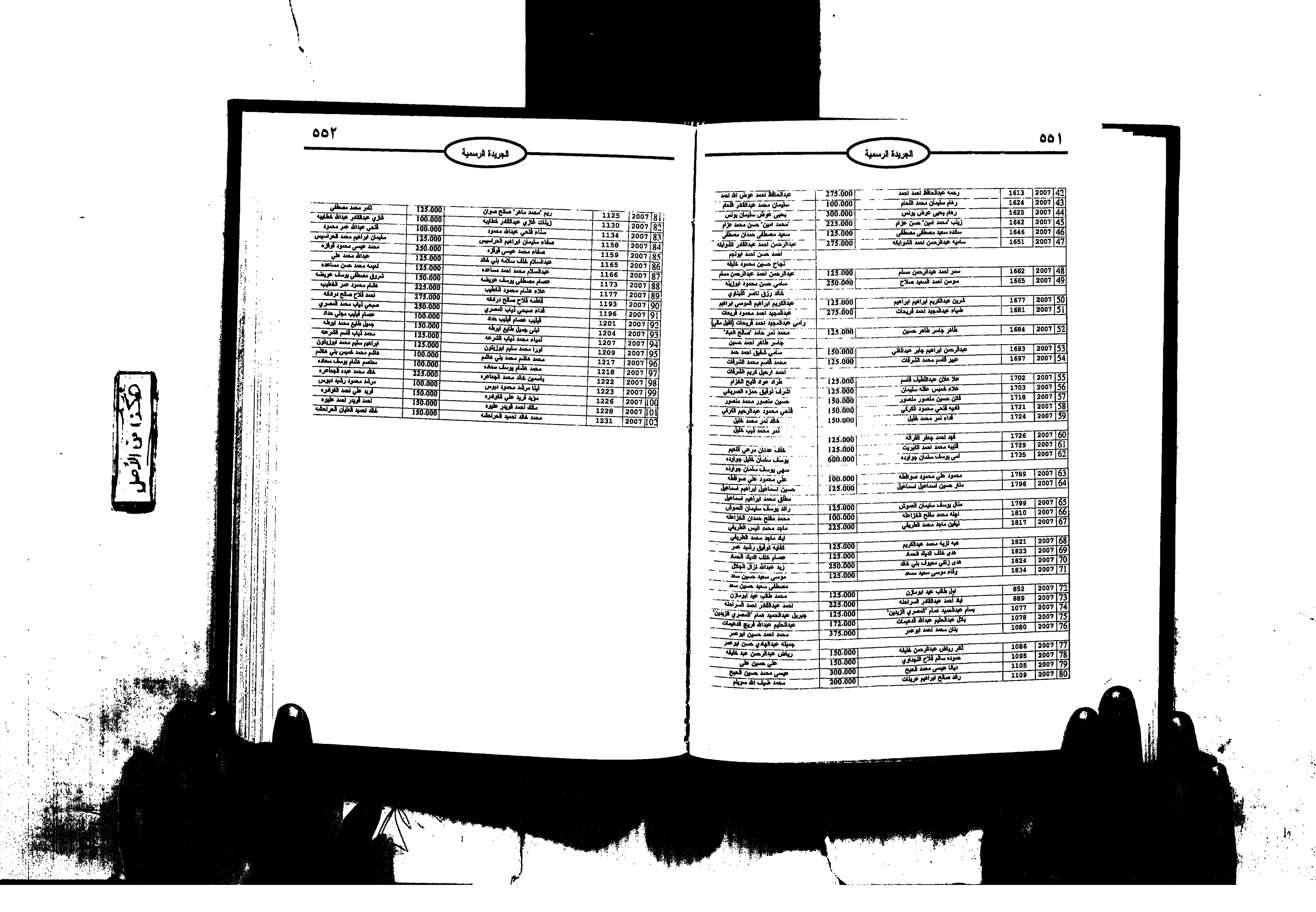
	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
1	2006	92	علاء عادل بيومي ادريس	125.000	عادل بيومي علي ادريس سامر صلاح مصطفى الاخرس
2	2006	98	نوال خالد هويمل المشاقبه	125.000	عبداللطيف عايد مرار الصالح سلامه خلف طحيمر القويري
3	2006	100	رشيد رشدي رشيد ابودواس	125.000	محمد سليمان حسن رشدي رشيد حمد ابودواس
4	2006	101	سناء جميل هاشم رمزي	125.000	اسامه طه جبر ليلى موسى عبدالفتاح
5	2006	105	نبيله هاني محمود ابورقعة	115.000	رجب محمود علي ابورقعه
6	2006	264	عمر محمد احمد الشريف	125.000	احمد محمد احمد الشريف رياض محمد احمد الشريف
7	2006	270	قاسم محمد فاضل العموش	250.000	غالب محمد فاضل العموش اسامه محمد خلف
8	2006	274	حنان محمود محمد قدعوس	222.000	محمد فؤاد عبدالمالك منصور عبدالله عاطف علي محمود محمد احمد قدعوس
9	2006	276	وجدان عبدالكريم محمد ابوهليل	97.000	عبدالكريم محمد يوسف ابوهليل محمد عبدالكريم محمد ابوهليل
10	2006	289	اسماعيل علي محمد ابوغزله	97.000	طارق عطا سليمان عبدالله علي محمد ابوغزله
11	2006	302	منار صالح محمد العلي	125.000	نعمتي سعيد عبدالله سلامه عبدالعزيز عواد عبدالله المدارمه
12	2006	320	مدالله نمر حمد السرديه	125.000	عبدالكريم عوده محمد علي سلامه عليان المساعيد
13	2006	346	فاتن عوده مرزوق العليمات	125.000	عوده مرزوق نهار العليمات سلمان مرزوق نهار العليمات
14	2006	388	ورود عبدالله احمد القادري	100.000	خالد عبدالله احمد القادري
15	2006	389	باسمه علي عبدالرحمن بني احمد	100.000	علي عبدالرحمن عقله بني احمد
16	2006	393	احمد موسى خليفه بني موسى	100.000	خالد محمد خليفه بني موسى
17	2006	395	رانده خيرالدين سبتي سعاده	100.000	خيرالدين سبتي خيرالدين سعاده
18	2006	400	امل محمد عيد فرغل	100.000	محمد عيد محمد فرغل
19	2006	404	نسرين عواد محمد الحجيله	100.000	عواد محمد خلف الحجيله
20	2006	408	سهير صالح محمد ابواصبيح	125.000	صالح محمد صالح ابواصبيح
21	2006	413	جيهان عبدالكريم صالح العبويني	125.000	عبدالكريم صالح محمود العبويني
22	2006	418	احمد علي فياض مومني	125.000	احمد حسين محمد المومني
23	2006	421	نداء مفلح غزاوي الفحيله	250.000	مفلح غزاوي فلاح الفحيله
24	2006	424	وليد عبدالقادر محمد جراح	125.000	زكي خلف علي الجراح
25	2006	433	عبدالباسط رزق محمد عمرو	250.000	رزق محمد خليل عمرو
26	2006	437	صفاء فايز حماد مصطفى	125.000	فايز حماد يوسف مصطفى "محمد رشاد" سالم حماد العواجله
27	2006	454	ماجده محمد علي بني اسماعيل	150.000	محمد علي نهار بني اسماعيل
28	2006	456	محمد عارف سلامه الحراحشه	150.000	خالد عارف سلامه الحراحشه

.1	881/2007	ايمان علي محمد اللحام	275	امل محمد داود ابراهيم
.2	883/2007	ايمان هاني اسعد بقيله	350	هاني اسعد عبد بقيلة
.3	891/2007	ايمان يوسف رضا حمدان	125	يوسف رضا حسن حمدان حسن رضا حسن خليل
.4	1101/2007	ختام نايف محمد الشياب	200	نايف محمد مثقال الشياب
.5	1128/2007	زياد توفيق احمد مصطفى	150	احمد علي عبدالقادر
.6	1136/2007	سهاد محمد ماجد عبيدات	250	محمد ماجد مفلح عبيدات
.7	1142/2007	سيف صدقي ابراهيم السعدات	200	صدقي ابراهيم عطاالله السعدات
.8	1143/2007	شادي عبدالله احمد الشلول	225	علي عبدالله احمد
.9	1146/2007	شاديه احمد محمود بردويل	150	احمد محمود سليمان بردويل
.10	1212/2007	ليلى عدنان صالح حمدان	325	عدنان صالح اسعيد حمدان
.11	1220/2007	لينا طاهر نامق جرادات	225	طاهر نامق محمد جرادات
.12	1234/2007	محمد سليمان علي الشوابكه	200	سليمان علي قاسم الشوابكه
.13	1246/2007	مرام "محمد طاهر" عبدالكريم الأشقر	225	"محمد طاهر" عبدالكريم حسن الاشقر
.14	1264/2007	ميساء كمال مصطفى مقاطف	125	عبير كمال مصطفى مقاطف
.15	1289/2007	هادي بدري محمد البطيحه	150	فادي بدري محمد البطيحه
.16	1466/2007	تهاني سليمان قاسم الحبيب	400	سليمان قاسم صباح الحبيب محمد قاسم صباح الخالدي
.17	1522/2007	اماني احمد حمدان الفشيكات	125	محمد حمدان مقبول الفشيكات

.18	1559/2007	بشار علي محمد الغدايره	125	محمد شريف محمود الغدايره علي حمدان حمدالله مصطفى
.19	1595/2007	رامي محمد مناور ابو عاشور	250	رمزي زياد نصر الله محمد مناور احمد ابو عاشور
.20	1626/2007	روان علي محمود عيسى	225	علي محمود صالح عيسى
.21	1663/2007	سهى عبدالله جبريل المصري	200	عفاف عبدالله جبريل المصري
.22	1687/2007	عاكف عقله احمد مساعده	275	وسام عقله احمد مساعده حسام محمد عقله مساعده احمد علي حسين مصطفى
.23	1720/2007	فادي محمد محمود العيد	275	خالد محمود مصطفى العيد محمد محمود مصطفى العيد
.24	1722/2007	"فاطمة الزهراء" عامر عبدالفتاح مهنا	375	عامر عبدالفتاح مصطفى مهنا مروان مرشد رشيد عبيد
.25	1772/2007	مجد محمد عمر الزعبي	100	محمد عمر مفضي الزعبي
.26	1837/2007	ياسين "محمد تيسير" محمود بني سلامة	150	"محمد تيسير" محمود حسن بني سلامة

الرقم	الاسم	المبلغ المطلوب		الملحق
		فلس	دينار	
.1	عطا الله احمد علي عرار	280	6895	3716/2007
.2	فيروز يوسف الياس شايب وشركاه	-	5160	3717/2007
.3	محمد نافذ خليل شبلي	264	5015	3718/2007
.4	مفضي احمد برجوس	400	3767	3720/2007
.5	ايمن اياس محمود كومي وشريكه	404	4339	3721/2007
.6	سعدالدين عبدالكريم ابو خالد	630	4151	3722/2007
.7	سعيد امين ابراهيم ياسين وشريكه	600	3948	3723/2007
.8	شرف شحاده خليل شلش	688	4044	3724/2007
.9	سهام حسن خلوي هيموني وشركاه	120	4829	3725/2007
.10	عبدالرؤوف جميل خليل قريني	416	4060	3726/2007
.11	سمير عبان سالم سعاده وشريكه	900	4334	3727/2007
.12	محمد احمد ابراهيم زيات وشريكه	380	5392	3728/2007
.13	حسن مدحت حسن السقا وشركاه	376	3812	3729/2007
.14	رمضان ابراهيم محمد المصري	970	4250	3730/2007
.15	محمد علي رضوان دسوقي وشريكه	711	5361	3731/2007
.16	محمد عبدالسلام ابراهيم زميلي	508	3695	3732/2007
.17	حسن حمدان سلمان ابو رزق	592	3928	3733/2007
.18	عامر توفيق عبدالفتاح خليل	-	300	3734/2007
.19	سميره محمود حافظ كيالي	840	4575	4174/2007
.20	خضر صادق عبدالله هنيني وشركاه	600	4953	4175/2007
.21	سليمان محمد جيلاني وشركاه	-	5052	4176/2007
.22	محمد يوسف احمد يوسف	376	4888	4177/2007
.23	عطا صالح محمد عرايشي	-	4089	4178/2007
.24	ابراهيم احمد طبازه	536	4881	4179/2007
.25	خميس يوسف سعيد جبر	022	5437	4180/2007

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
1	2007	1237	محمد صالح محمد ابواصبيح	100.000	صالح محمد صالح ابواصبيح
2	2007	1248	معزوزه عبدالكريم عبدالفتاح صدقه	100.000	اديبه يوسف محمود ابوزيد
3	2007	1255	منتهى علي عبدالرحيم صالح	200.000	علي عبدالرحيم ذيب صالح
4	2007	1258	منى موسى مكازي سليحات	275.000	ناصر موسى مكازي سليحات
5	2007	1265	ميسون عبدالقادر حسين محسن	100.000	عبدالقادر حسين علي محسن
6	2007	1266	ميمونه يوسف علي العمايش	275.000	يوسف علي محمد العمايش
7	2007	1271	نيال حسن نمر الدباس	300.000	حسن نمر محمد الدباس
8	2007	1276	نواف محمد قاسم زايد	232.000	زيد شفيق عبدالقادر ابولبده
					عادل محمود مفلح
9	2007	1293	هبه عمر عيسى محمد	100.000	احمد عمر عيسى محمد
10	2007	1295	هبه محمد عبيد الهوادي	150.000	علاء الدين محمد عبيد الهوادي
11	2007	1310	ابراهيم علي عمر الزغول	100.000	مصباح ماجد محمود عليوه
12	2007	1341	احمد عبدالكريم محمد فريحات	100.000	احمد محمد احمد فريحات
13	2007	1342	احمد فوزي محمد الفزاوي	100.000	هبه فوزي محمد الفزاوي
14	2007	1345	احمد يوسف حسين المصطفى	100.000	حسين محمد حسين
15	2007	1358	اسلام عبدالحافظ احمد احمد	475.000	عبدالحافظ احمد عوض الله احمد
16	2007	1359	اسلام علي عوده العكر	125.000	محمد عوده سليمان العكر
17	2007	1360	اسماء جبر احمد سليمان	100.000	جبر احمد محمود سليمان
18	2007	1363	اسماعيل ابراهيم محمد حسن مقابله	325.000	طارق ابراهيم احمد مقابله
19	2007	1376	اماني فتحي فالح منصور	125.000	احمد فتحي فالح منصور
20	2007	1381	ياسر راشد محمود شخاتره	150.000	رائد ارشيد محمود الشخاتره
21	2007	1384	يحيى زكريا عبدالفتاح همشري	100.000	فواز عارف احمد عويس
22	2007	1385	يوسف زكريا يوسف الخرفان	100.000	زكريا يوسف عبدالقادر الخرفان
23	2007	1430	ابتسام سعيد صالح ياسين	225.000	العام موسى عبدالرحيم السلاوي
					اسماء سعيد صالح ياسين
24	2007	1438	احمد سالم فلاح الجبور	125.000	عبدالله محمد علي
25	2007	1443	اروى حامد محمود موسى	100.000	نعمان حامد محمود موسى
26	2007	1446	اسلام عبدالله محمد عبدالحميد محمد	125.000	عبدالله محمد عبدالحميد محمد
27	2007	1447	اسماء حمدان سليم السوالمه	225.000	حمدان سليم غبن السوالمه
28	2007	1451	اسماء غازي فيصل ابوكايد	375.000	محمد غازي فيصل ابوكايد
29	2007	1454	اشرف عبدالله فالح الرواحنه	150.000	مالك محمد فليح الفقهاء
30	2007	1520	اكرم رضوان سلمي حراحشه	250.000	سليمان خالد سليمان الزبون
31	2007	1526	امالي ماجد سليمان الحواري	225.000	ماجد سليمان زريق الحواري
					محمود ماجد سليمان الحواري
32	200[illegible]	1544	ايمان عبدالله هليل البقار	125.000	علي خليف مصلح السرحان
33	2007	1547	ايمان نايف عليان الفويري	225.000	نايف عليان احمد الفويري
					عليان نايف عليان الفويري
34	2007	1549	ايمن صالح احمد القله	275.000	ماهر "محمد سعيد" محمود الحلو
					حسام يوسف عبدالقادر عيد
					مجدي محمد احمد ابوحليمه
35	2007	1551	امل زهير موسى الشقيري	125.000	زهير موسى الخلاوي الشقيري
					زهيره موسى خلاوي الشقيري
36	2007	1578	حلوه صلاح الدين احمد الحميدي	720.000	ابراهيم صلاح الدين احمد الحميدي
					عماد صلاح الدين احمد الحميدي
					حسن حسني حسن ابونيله
					فضل صلاح الدين احمد الحمودي
37	2007	1583	خالد مازن مصطفى العتيبي	150.000	مازن مصطفى احمد العتيبي
38	2007	1589	ديانا لطفي العبد كعوش	550.000	انور لطفي العبد كعوش
39	2007	1591	دنيا احمد بنيه العاصم	100.000	احمد بنيه عقيل العاصم
40	2007	1593	رائد فايز حسن الموملي	150.000	فايز حسن الذي الموملي
41	2007	1597	راليا احمد صالح الحاجبي	125.000	احمد صالح ابراهيم الحاجبي



42	2007	1613	رحمه عبدالحافظ احمد احمد	275.000	عبدالحافظ احمد عوض الله احمد
43	2007	1624	رهام سليمان محمد اللحام	100.000	سليمان محمد عبدالقادر اللحام
44	2007	1625	رهام يحيى عوض يونس	300.000	يحيى عوض سليمان يونس
45	2007	1642	زينب "محمد امين" حسن عزام	225.000	"محمد امين" حسن محمد عزام
46	2007	1646	سالده سعيد مصطفى مصطفى	125.000	سعيد مصطفى حمدان مصطفى
47	2007	1651	ساميه عبدالرحمن احمد الشوابكه	275.000	عبدالرحمن احمد عبدالقادر الشوابكه
					احمد حسن احمد ابونجم
					نجاح حسين محمود خليفه
48	2007	1662	سمر احمد عبدالرحمن مسلم	125.000	عبدالرحمن احمد عبدالرحمن مسلم
49	2007	1665	سوسن احمد السعيد صلاح	250.000	سامي حسن محمود ابوزينه
					خالد رزق ناصر اللبناوي
50	2007	1677	شرين عبدالكريم ابراهيم ابراهيم	125.000	عبدالكريم ابراهيم الموسى ابراهيم
51	2007	1681	ضياء عبدالمجيد احمد فريحات	275.000	عبدالمجيد احمد محمود فريحات
					رامي عبدالمجيد احمد فريحات (كفيل مالي)
52	2007	1684	طاهر جاسر طاهر حسين	125.000	محمد نمر حامد "صالح العبد"
					جاسر طاهر احمد حسين
53	2007	1693	عبدالرحمن ابراهيم جابر عبدالغني	150.000	سامي شفيق احمد حمد
54	2007	1697	عبير قاسم محمد الشرفات	125.000	محمد قاسم محمد الشرفات
					احمد ارحيل كريم الشرفات
55	2007	1702	علا علان عبداللطيف قاسم	125.000	طراد عواد فليح الخزام
56	2007	1703	علاء خميس عقله سليمان	125.000	اشرف توفيق حمزه الصريخي
57	2007	1718	فاتن حسين منصور منصور	150.000	حسين منصور محمد منصور
58	2007	1721	فاديه فتحي محمود الكركي	150.000	فتحي محمود عبدالرحيم الكركي
59	2007	1724	فداء نمر محمد خليل	150.000	خالد نمر محمد خليل
					نمر محمد ذيب خليل
60	2007	1726	فهد احمد جعفر القراله	125.000	
61	2007	1729	قتيبه محمد احمد الكبريت	125.000	خلف عدنان مرعي النعيم
62	2007	1735	لمى يوسف سلمان جواوده	600.000	يوسف سلمان خليل جواوده
					سهى يوسف سلمان جواوده
63	2007	1789	محمود علي محمود صوالطه	100.000	علي محمود علي صوالطه
64	2007	1796	منار حسين اسماعيل اسماعيل	125.000	حسين اسماعيل ابراهيم اسماعيل
					مطلق محمد ابراهيم اسماعيل
65	2007	1799	منال يوسف سليمان العموش	125.000	رائد يوسف سليمان العموش
66	2007	1810	نهله محمد مفلح الخزاعله	100.000	محمد مفلح حمدان الخزاعله
67	2007	1817	نيفين ماجد محمد الطريفي	225.000	ماجد محمد انيس الطريفي
					اياد ماجد محمد الطريفي
68	2007	1821	هبه نزيه محمد عبدالكريم	125.000	كفايه توفيق رشيد عمر
69	2007	1823	هدى خلف الديك الحماد	125.000	عصام خلف الديك الحماد
70	2007	1824	هدى زاكي معيوف بني خالد	250.000	زيد عبدالله نزال الجلال
71	2007	1834	وئام موسى سعيد مسعد	125.000	موسى سعيد حسين سعد
					مصطفى سعيد حسين سعد
72	2007	852	امل طالب عيد ابومازن	125.000	محمد طالب عيد ابومازن
73	2007	889	اياد احمد عبدالقادر السراحله	225.000	احمد عبدالقادر احمد السراحله
74	2007	1077	بسام عبدالحميد همام "المصري الزيدين"	125.000	جبريل عبدالحميد همام "المصري الزيدين"
75	2007	1078	بلال عبدالحليم عبدالله الدهيمات	172.000	عبدالحليم عبدالله فريج الدهيمات
76	2007	1080	بنان محمد احمد ابوعمر	375.000	محمد احمد حسين ابوعمر
					جميله عبدالهادي حسن ابوعمر
77	2007	1086	ثائر رياض عبدالرحمن خليفه	150.000	رياض عبدالرحمن عبد خليفه
78	2007	1095	حموده سالم فلاح النجداوي	150.000	علي حسين علي
79	2007	1105	ديانا عيسى محمد الحيح	300.000	عيسى محمد حسين الحيح
80	2007	1109	رائد صالح ابراهيم عربيات	200.000	محمد ضيف الله سويلم

81	2007	1125	ريم "محمد ماهر" صالح صوان	125.000	ثامر محمد مصطفى
82	2007	1130	زينات غازي عبدالقادر خطايبه	100.000	غازي عبدالقادر عبدالله خطايبه
83	2007	1134	سناء فتحي عبدالله محمود	100.000	فتحي عبدالله عمر محمود
84	2007	1158	صفاء سليمان ابراهيم الحراسيس	125.000	سليمان ابراهيم محمد الحراسيس
85	2007	1159	صفاء محمد عيسى قوقزه	250.000	محمد عيسى محمود قوقزه
86	2007	1165	عبدالسلام خلف سلامه بني خالد	125.000	عبدالله محمد علي
87	2007	1166	عبدالسلام محمد احمد مساعده	125.000	نعيمه محمد حسن مساعده
88	2007	1173	عصام مصطفى يوسف عويضه	150.000	شروق مصطفى يوسف عويضه
89	2007	1177	علاء هشام محمود الخطيب	225.000	هشام محمود عمر الخطيب
90	2007	1193	فاطمه فلاح صالح درادكه	275.000	احمد فلاح صالح درادكه
91	2007	1196	فداء صبحي ذياب المصري	250.000	صبحي ذياب محمد المصري
92	2007	1201	فيليب عصام فيليب حداد	100.000	عصام فيليب مجلي حداد
93	2007	1204	لبنى جميل طايع ابوطه	150.000	جميل طايع محمد ابوطه
94	2007	1207	لمياء محمد ذياب الشرعه	125.000	محمد ذياب قاسم الشرعه
95	2007	1209	لورا محمد سليم ابوزيتون	125.000	ابراهيم سليم محمد ابوزيتون
96	2007	1217	محمد هاشم محمد بني هاشم	100.000	هاشم محمد خميس بني هاشم
97	2007	1218	محمد هشام يوسف سعاده	100.000	معتصم هشام يوسف سعاده
98	2007	1222	ياسمين خالد محمد الجماعره	225.000	خالد محمد عبده الجماعره
99	2007	1223	لينا مرشد محمود دبوس	100.000	مرشد محمود رشيد دبوس
100	2007	1226	مؤيد فريد علي الفواعره	150.000	فريد علي احمد الفواعره
101	2007	1228	مالك احمد فويدر عليوه	150.000	احمد فويدر احمد عليوه
102	2007	1231	محمد خالد احميد الحراحشه	150.000	خالد احميد العليان الحراحشه

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	٢٩٠٠	هشام يوسف محمد البربري	١٥٠,٠٠٠	يوسف محمد احمد البربري زهير علي محمد العربي
٢	٢٠٠٥	٢٩٠٤	ميساء عايد عبدالله مرتضى	١٠٠,٠٠٠	عايد عبدالله محمد مرتضى عمر فلاح نايف المجالي
٣	٢٠٠٥	٢٩٠٥	وفاء حيدر محمد ابوسته	١٥٠,٠٠٠	حيدر محمد عبدالقادر ابوسته روحي علي سليمان العياصره
٤	٢٠٠٥	٢٩٠٨	اشرف عبدالله محمد جنديه	١٠٠,٠٠٠	عبدالله محمد احمد جنديه نايف عليان مصبح الجربان
٥	٢٠٠٥	٢٩٠٩	ندى "محمد فضل" عبدالرزاق حداد	١٠٠,٠٠٠	"محمد فضل" عبدالرزاق حسن حداد عبدالمطلب محمد صالح
٦	٢٠٠٥	٢٩١٠	مها احمد علي شاهين	١٥٠,٠٠٠	احمد علي الشاهين احمد اسماعيل ذيبان القعاقعه
٧	٢٠٠٥	٢٩٢٠	منال محمود محمد العرود	١٠٠,٠٠٠	محمود محمد فلاح العرود مدالله عمر محمد العرود
٨	٢٠٠٥	٢٩٢٧	رجاء عاكف فلاح الشمايله	٨٠,٠٠٠	عاكف فلاح اسماعيل الشمايله اميه صلاح محمد الشمايله
٩	٢٠٠٥	٢٩٢٨	محمد عباس عبدالرحمن الذنيبات	١٠٠,٠٠٠	عباس عبدالرحمن عبدالصمد الذنيبات نايف عبدالفتاح احمد الذنيبات
١٠	٢٠٠٥	٢٩٣٠	اخلاص محمود سليمان ابراهيم	١٠٠,٠٠٠	محمود سليمان الصرايره ايمان محمود الصرايره
١١	٢٠٠٥	٢٩٣٣	مخلد عبدالراضي دخل الله المعايطه	١٠٠,٠٠٠	عبدالراضي دخل الله محمد المعايطه ضامن سليمان شبيب المعايطه
١٢	٢٠٠٥	٢٩٣٦	زينب محمد عطا القضاه	٢٨٠,٠٠٠	محمد عطا سلامه القضاه كمال حمدان خليف القضاه
١٣	٢٠٠٥	٢٩٣٧	محمد سلامه صالح عيال عواد	٢٥٠,٠٠٠	سلامه صالح مسلم عيال عواد علي سلامه صالح عيال عواد
١٤	٢٠٠٥	٢٩٤٠	وداد خلف محمود القيسي	٢٨٠,٠٠٠	محمود خلف محمود القيسي خلف محمود علي القيسي
١٥	٢٠٠٥	٢٩٥٢	رائده حسين عايد احمد	٢٨٠,٠٠٠	حسين عايد قاسم احمد صافي يوسف سالم الكساسبه عبدالقادر حامد حسن الضمور
١٦	٢٠٠٥	٣٠٨٧	تغريد سليمان عبدالله المعايطه	١٠٠,٠٠٠	سليمان عبدالله اسماعيل المعايطه ابراهيم سليمان القرا
١٧	٢٠٠٥	٢٩٥٦	ختام متعب سليم التخايله	١٢٥,٠٠٠	كامله كريم ابراهيم الحلالمه محمد مراد عبدالمهدي التخايله
١٨	٢٠٠٥	٢٩٥٧	اسماء مخلد عطاالله العضايله	١٢٥,٠٠٠	مخلد عطاالله عواد العضايله صدام حسين عطاالله العضايله
١٩	٢٠٠٥	٢٩٥٨	رشا امين مدالله المعايطه	٨٠,٠٠٠	امين مدالله عودةالله المعايطه ناصر عبدالفتاح منيزل المعايطه
٢٠	٢٠٠٥	٢٩٦١	عماد عصام زكريا سلامه	٨٠,٠٠٠	عصام زكريا داود سلامه فاطمه سليمان الخاروف
٢١	٢٠٠٥	٢٩٦٣	لينا جمال محمد الابراهيم	٣٦٠,٠٠٠	جمال محمد حسين الابراهيم رياض محمد حسن ابراهيم حسين محمد حسين الابراهيم
٢٢	٢٠٠٥	٢٩٦٤	عيد محمود عيد ابوديه	٨٠,٠٠٠	محمود عيد يوسف ابوديه ياسر عبدالرزاق عبدالقادر "الجمافره الحباشنه"
٢٣	٢٠٠٥	٢٩٦٦	لطيفه محمود عيد ابوديه	١٠٠,٠٠٠	محمود عيد يوسف ابوديه ياسر عبدالرزاق عبدالقادر "الجمافره الحباشنه"
٢٤	٢٠٠٥	٢٩٦٧	رابعه سليم محمود الشمايله	١٨٠,٠٠٠	اميه صلاح محمد الشمايله سليم محمود مطلق الشمايله
٢٥	٢٠٠٥	٢٩٧٥	باريس جميل عبدالمعطي الكفاوين	١٠٠,٠٠٠	محمد جميل عبدالمعطي الكفاوين عبدالمجيد جميل عبدالمعطي الكفاوين
٢٦	٢٠٠٥	٢٩٧٦	محمد مصطفى خلف ابوصهيون	١٠٠,٠٠٠	مصطفى خلف خضر ابوصهيون اسماعيل عرب ابراهيم ابونواس
٢٧	٢٠٠٥	٢٩٨٤	باسل عبدالرحمن محمد القراله	١٠٠,٠٠٠	عبدالرحمن محمد ابراهيم القراله كامل عبدالرحمن محمد القراله
٢٨	٢٠٠٥	٢٩٩٨	فايزه خليل محمود الضمور	١٢٥,٠٠٠	خليل محمود سالم الضمور نايف فالح سلامه الضمور
٢٩	٢٠٠٥	٣٠٠١	رامي محمد عبيدالله الكفاوين	١٢٥,٠٠٠	محمد عبيدالله جريده الكفاوين زياد عبيدالله جريده الكفاوين
٣٠	٢٠٠٥	٣٠١٦	سمر حمد عبدالله العودات	٨٠,٠٠٠	حمد عبدالله ابراهيم العودات عصام محمود عبدالله العودات
٣١	٢٠٠٥	٣٠٢٨	ثابت فياض سعد ابداح	٨٠,٠٠٠	الزعيله سليم النصيري فوزي فياض سعد ابداح
٣٢	٢٠٠٥	٣٠٣٠	اسماء عبدالله محمد جرادات	٨٠,٠٠٠	ايمان عبدالله محمد جرادات عبدالله محمد عبدالرحمن جرادات
٣٣	٢٠٠٥	٣٠٣٣	خلدون علي قدره الطواها	١٠٠,٠٠٠	علي قدره محمود الطواها عامر علي قدره الطواها
٣٤	٢٠٠٥	٣٠٣٧	خوله سليم محمد القضاه	١٠٠,٠٠٠	احمد سليم محمد القضاه سليم محمد القضاه
٣٥	٢٠٠٥	٣٠٣٩	امال محمد شحاده الشبلي	٨٠,٠٠٠	راتب موسى حسن الحوران محمد شحاده الشبلي
٣٦	٢٠٠٥	٣٠٤٠	خوله زكي محمد المسيعدين	٨٠,٠٠٠	زكي محمد حرب المسيعدين فواز ابراهيم سالم المزايده
٣٧	٢٠٠٥	٣٠٤٨	ريتا ياسين عاتق الطراونه	٨٠,٠٠٠	ياسين عاتق محسن الطراونه مصلح عيد محسن الطراونه
٣٨	٢٠٠٥	٣٠٤٩	ماريه طه محمود الشمايله	٨٠,٠٠٠	طه محمود الشمايله صالح محمد الشمايله
٣٩	٢٠٠٥	٣٠٥١	سامي سالم مطلق الرفوع	١٠٠,٠٠٠	سالم مطلق سلامه الرفوع رباب مبارك محمد الرفوع
٤٠	٢٠٠٥	٣٠٥٢	احترام سليم سلمان اللصاصمه	١٠٠,٠٠٠	سليم سلمان عبدالعزيز اللصاصمه عبدالعزيز سلمان عبدالعزيز اللصاصمه
٤١	٢٠٠٥	٣٠٥٣	حليمه محمد احمد ابوجوده	١٠٠,٠٠٠	محمد يوسف محمد سليمان علي موسى محمد بني حمدان
٤٢	٢٠٠٥	٣٠٥٤	حسين ذياب ياسين الطراونه	١٠٠,٠٠٠	نصار ذياب ياسين الطراونه سعود جميل قداح
٤٣	٢٠٠٥	٣٠٥٦	ناديا سامي محمد ابوهلاله	٨٠,٠٠٠	سامي محمد جراد ابوهلاله احمد سليمان جراد ابوهلاله
٤٤	٢٠٠٥	٣٠٥٧	منال سليمان فهيد الفرجات	٨٠,٠٠٠	سليمان فهيد خليل الفرجات عمر موسى علي الفرجات
٤٥	٢٠٠٥	٣٠٦٧	وائل احمد محمد النعيمي	١٠٠,٠٠٠	احمد محمد حراث عبدالله محمد خير النعيمي
٤٦	٢٠٠٥	٣٠٧٢	هند خميس سليمان ابراهيم	١٢٥,٠٠٠	نوفه سالم عوض محمود سالم عوض
٤٧	٢٠٠٥	٣٠٨٦	منال مشهور محمد العلاونه	١٢٥,٠٠٠	زهاري علي محمد العلاونه ابراهيم احمد علاونه
٤٨	٢٠٠٥	٣٠٩٨	عطاف محمد حمد السبايده	٨٠,٠٠٠	محمد حمد ابراهيم السبايده عمر عايد عبدالله (العويدات العمرو)
٤٩	٢٠٠٥	٣١٠١	ملى محمد احمد الشوابكه	١٢٥,٠٠٠	توفيق محمد احمد الشوابكه داوود احمد الشوابكه
٥٠	٢٠٠٥	٣١٠٧	عائشه مسلم سلمان عويمر	٨٠,٠٠٠	مسلم سليمان ابراهيم عويمر عبدالكريم احمد عبدالله عسكر

٥١	٢٠٠٥	٣١١٣	خديجه خلف عبدالرحمن "البلمان السوالقه"	٨٠,٠٠٠	خلف عبدالرحمن سليمان "البلمان السوالقه" غازي حمد محمد السوالقه
٥٢	٢٠٠٥	٣١١٤	باسم محمد رفيفه الهباهبه	٨٠,٠٠٠	محمد رفيفه الدغيمش الهباهبه زياد شاهر عبدالغني المجالي
٥٣	٢٠٠٥	٣١٢٤	حليمه مسامح عيد ابوشباب	٨٠,٠٠٠	مسامح عيد ابوشباب كامل ذياب صالح ابوشباب
٥٤	٢٠٠٧	١٠٢	ثائره يوسف سالم المطارنه	٢٢٠,٠٠٠	يوسف سالم حمود المطارنه زياد عبده عبدالله الطراونه
٥٥	٢٠٠٧	١٠٥	هناء عبدالله حسن خريسات	٢٠٠,٠٠٠	عبدالله حسن الموسى خريسات جمال عبدالله حسن خريسات
٥٦	٢٠٠٧	١١٠	سلامه صالح عبدالفتاح الرهايفه	٢٢٠,٠٠٠	صالح عبدالفتاح احمد الرهايفه امل صالح عبدالفتاح الرهايفه
٥٧	٢٠٠٧	١٢٥	شيرين عبدالرزاق محمود العساسفه	٣٠٠,٠٠٠	عبدالرزاق محمود عبدالنبي العساسفه عماد عبدالرحمن عبدربه العساسفه
٥٨	٢٠٠٧	١٤٩	منى قاسم فليح العموش	٣٠٠,٠٠٠	قاسم فليح منيزل العموش احمد فليح منيزل العموش
٥٩	٢٠٠٧	١٦١	سماح احمد ابراهيم الطراونه	٣٠٠,٠٠٠	احمد ابراهيم الطراونه
٦٠	٢٠٠٧	١٦٧٠	محمد عبدالحفيظ عبدالرحمن البشير	٣٠٠,٠٠٠	عبدالحفيظ عبدالرحمن القبلان البشير بسام رضوان صالح الردايده
٦١	٢٠٠٧	١٧٠	رياض محمد عايد الغويرين	٣٠٠,٠٠٠	محمد عايد مرار الغويرين عبداللطيف عايد مرار الغويرين
٦٢	٢٠٠٧	١٩٣	انس يوسف سالم المطارنه	٢٢٠,٠٠٠	يوسف سالم حمود المطارنه زياد عبده عبدالله الطراونه
٦٣	٢٠٠٧	١٩٦	كفايه متعب سليم التخاينه	٣٠٠,٠٠٠	كامله اكريم ابراهيم الحلالمه شفاء متعب سليم التخاينه
٦٤	٢٠٠٧	١٠٧	خلدون ارخيص سالم الطراونه	٢٢٠,٠٠٠	فلحا عبدالله رباح الطراونه محمود ارخيص سالم الطراونه
٦٥	٢٠٠٧	٢٠٨	عرفات عبدالرحمن علي بدندي	٢٢٠,٠٠٠	عبدالرحمن علي الغزاوي بدندي ظاهر حمد العلي
٦٦	٢٠٠٧	٢١٢	زكريا عبدالله عايد الطراونه	٣٠٠,٠٠٠	عبدالله عايد حسن الطراونه موسى عفنان حسين الطراونه
٦٧	٢٠٠٧	٢٣٠	اياد خالد شلاش المجالي	٣٠٠,٠٠٠	خالد شلاش فارس المجالي احمد فايق عبدالله المجالي
٦٨	٢٠٠٧	٢٣٧	ايمن محمد عبدالحي البطوش	٣٠٠,٠٠٠	محمد عبدالحي نصير البطوش محمد يوسف حماد البطوش
٦٩	٢٠٠٧	٢٤٦	ريما اسعد عبدالجواد ابو عمر	٣٠٠,٠٠٠	اسعد عبدالجواد اسعد ابو عمر عاطف اسعد عبدالجواد ابو عمر
٧٠	٢٠٠٧	٢٥٤	اريج ابراهيم فضل العزايزه	٣٠٠,٠٠٠	ابراهيم فضل احمد العزايزه ميمونه ابراهيم فضل العزايزه
٧١	٢٠٠٧	٢٦٢	معتصم احمد ابراهيم الطراونه	٤٥٠,٠٠٠	احمد ابراهيم خلف الطراونه سهيره احمد ابراهيم الطراونه حسنيه احمد جعفر الطراونه
٧٢	٢٠٠٧	٢٧٥	اياد تيسير ابراهيم عبدالكريم	٣٠٠,٠٠٠	صالح عودة الله محمد الطراونه تيسير ابراهيم مصطفى عبدالكريم هاجم محمد احمد عبيدات
٧٣	٢٠٠٧	٣٠٧	معزوز نايف محمد حسين	٢٢٠,٠٠٠	راضي عبدالله خلف المعايطه نايف محمد عبدالوهاب حسين
٧٤	٢٠٠٧	٣١٠	محمود عطيه موسى الخليفات	٣٠٠,٠٠٠	احمد عطيه موسى الخليفات ابراهيم فالح سلامه الضمور
٧٥	٢٠٠٧	٥٩٥	نسرين حامد سليم الطراونه	٢٨٠,٠٠٠	حامد سليم عطيه الطراونه سهام احمد سليم الطراونه

٧٦	٢٠٠٧	٥٩٩	موسى عطاالله عبدالله الطراونه	٢٥٠,٠٠٠	عطاالله عبدالله جعفر الطراونه وفاء عطاالله عبدالله الطراونه
٧٧	٢٠٠٧	٦٠٠	نبال ذياب العبد السعود	٢٨٠,٠٠٠	ذياب العبد محمود السعود محمد سالم فرهود السعود
٧٨	٢٠٠٧	٦٠١	شاديه عطاالله عبدالله القيسي	٢٨٠,٠٠٠	نوره احمد علي المجالي مثايل سالم بركات المجالي
٧٩	٢٠٠٧	٦٠٢	محمد علي محمود العزام	١٨٠,٠٠٠	علي محمود العزام عادل فايز حمد السمكي
٨٠	٢٠٠٧	٦٠٣	زكريا عبدالله عايد الطراونه	٢٨٠,٠٠٠	عبدالله عايد حسن الطراونه فهد محمود الطراونه
٨١	٢٠٠٧	٦٠٤	محمد عطاالله اعميد الصرايره	١٨٠,٠٠٠	عارف خلف نزال الصرايره عطاالله اعميد سليمان الصرايره
٨٢	٢٠٠٧	٦٠٥	فايز سمحان فايز محمود	٣٠٠,٠٠٠	سمحان فايز محمود نايف محمد ردى السطل
٨٣	٢٠٠٧	٦١٣	ربيحه خالد عايد التميمي	٣٠٠,٠٠٠	خالد عايد شعلان التميمي زياد احمد هواش الهزايمه
٨٤	٢٠٠٧	٦١٥	عامر قبلان حسن الضلاعين	٣٠٠,٠٠٠	عناد قبلان حسن الضلاعين عادل قبلان حسن الضلاعين
٨٥	٢٠٠٧	٦١٧	ايمن محمد حمود اللحاويه	٥٥,٠٠٠	محمد حمود سالم اللحاويه قحطان عوده محمد اللحاويه
٨٦	٢٠٠٧	٦١٨	تيسير احمد محمد الدويكات	٢٠٠,٠٠٠	احمد محمد مزيد الدويكات علي احمد محمد الدويكات
٨٧	٢٠٠٧	٦٣٢	زينات جميل عبدالله المجالي	٥٨٠,٠٠٠	زين جميل عبدالله المجالي فاطمه فهد محسن المجالي جميل عبدالله عقله المجالي احمد فالق عبدالله المجالي
٨٨	٢٠٠٧	٦٥٠	امجد احمد سالم القراء	٢٥٠,٠٠٠	احمد سالم عوده القراء هشام حمدان سالم القراء
٨٩	٢٠٠٧	٦٥٧	رائد عبدالحليم حماد القطامين	١٣٠,٠٠٠	فريده عبدالله عودةالله الرفوع احمد عبدالله عودةالله العوضي
٩٠	٢٠٠٧	٧٠٣	هناء محمد عبدالله بني يونس	١٥٥,٠٠٠	محمد عبدالله اسماعيل بني يونس جميل محمد حسين بني يونس
٩١	٢٠٠٧	٧١٠	محمد تيم بركات الخمايسه	١٥٥,٠٠٠	تيم بركات حسن الخمايسه بركات تيم بركات الخمايسه
٩٢	٢٠٠٧	٧١٦	هند خالد فرج ابو الزيلات	٢٨٠,٠٠٠	خالد فرج احمد ابوالزيلات سالم ابراهيم احمد الملاحمه
٩٣	٢٠٠٧	٩١٥	ياسر احمد كريم الجعافره	٢٨٠,٠٠٠	احمد كريم مفلح الجعافره علي سالم اسماعيل الملاحمه
٩٤	٢٠٠٧	٩٤٤	مشهور احمد سليمان الجعارات	٢٨٠,٠٠٠	احمد سليمان سالم الجعارات محمد عبدالجواد سلامه الجعارات
٩٥	٢٠٠٧	٩٤٥	محمد عباس عبدالرحمن الذنيبات	٢٠٠,٠٠٠	عباس عبدالرحمن عبدالصمد الذنيبات منير طه دميثان الذنيبات
٩٦	٢٠٠٧	٩٤٦	بدر محمد اسماعيل المجالي	٥٣٠,٠٠٠	محمد اسماعيل محمد المجالي ياسر اسماعيل محمد المجالي
٩٧	٢٠٠٧	٩٤٧	رياده عدنان فهيم الذنيبات	٤٠,٠٠٠	تمام محمود سالم الذنيبات ابراهيم سليمان القراء
٩٨	٢٠٠٧	٩٥٩	فيحاء محمود محمد التخاينه	٢٨٠,٠٠٠	صبريه عبدالفتاح مسلم الضلاعين
٩٩	٢٠٠٧	١٠١١	عامر احمد خشمان الرهايفه	٢٨٠,٠٠٠	احمد خشمان طه الرهايفه عبدالكريم الرهايفه
١٠٠	٢٠٠٧	١٠٤٢	دارين عبدالله عبدربه الشواوره	٢٨٠,٠٠٠	احمد عبدالعزيز محمد الشواوره عبدالله عبدربه علمان الشواوره



١٠١	٢٠٠٧	١٣٩١	سميره عبدالله اشتيان الذنيبات	٢٥٠,٠٠٠	عبدالله اشتيان سلامه الذنيبات عمر احمد سلامه الذنيبات
١٠٢	٢٠٠٧	١٣٩٣	جاكلين عبدالفتاح علي العقيل	١٨٠,٠٠٠	عبدالفتاح علي خلف العقيل راجي محمد الخلف العقيل
١٠٣	٢٠٠٧	١٣٩٤	منال محمود محمد العرود	١٨٠,٠٠٠	محمود محمد فلاح العرود مدالله عمر محمد العرود
١٠٤	٢٠٠٧	١٤١٤	بشار محمود محمد دودين	٢٨٠,٠٠٠	محمود محمد عبدالله دودين اكثم محمود محمد دودين
١٠٥	٢٠٠٧	١٣٩٧	رجاء عاكف فلاح الشمايله	٢٥٠,٠٠٠	عاكف فلاح اسماعيل الشمايله اميه صلاح محمد الشمايله
١٠٦	٢٠٠٧	١٣٩٨	عبير خليل جبرائيل العيسه	٢٨٠,٠٠٠	خليل جبرائيل سليمان العيسه حسن مصطفى محمد سليمان
١٠٧	٢٠٠٧	١٤١١	علاء غالب علي احمد الكناني	١٥٥,٠٠٠	غالب علي ياسين احمد الكناني "محمد سعيد" مصطفى احمد ابوبكر
١٠٨	٢٠٠٧	١٤١٥	ايهاب حامد محمد القضاه	٢٨٠,٠٠٠	حامد محمد القضاه سميح فلاح علنان المطارنه
١٠٩	٢٠٠٧	١٤١٩	رامي محمد عبيدالله الكفاوين	١٥٥,٠٠٠	محمد عبيدالله جريده الكفاوين زياد عبيدالله جريده الكفاوين
١١٠	٢٠٠٧	١٤٢٠	مراد محمد محمود الضمور	٢٨٠,٠٠٠	محمد محمود عطاالله الضمور سليمان حامد عطاالله الضمور
١١١	٢٠٠٧	١٤٢٢	مخلد محمد عبدالله عياش	١٣٠,٠٠٠	محمد عبدالله محمود عياش غازي محمد حمد القضاه
١١٢	٢٠٠٧	١٤٥٩	منار ابراهيم محمد عرفه	٢٨٠,٠٠٠	محمد ابراهيم محمد عرفه رائد محمد الجابري
١١٣	٢٠٠٧	١٤٦٤	مهند خالد سلامه الضمور	٥٣٠,٠٠٠	خالد سلامه عيد الضمور ابراهيم محمد يوسف المبيضين
١١٤	٢٠٠٧	١٤٦٥	اسماء احمد حسن النعيمات	٢٨٠,٠٠٠	احمد جمال مفلح الجعافره الحباشنه احمد حسن السالم النعيمات
١١٥	٢٠٠٧	١٤٩٠	يزن سامي فايق المجالي	٢٨٠,٠٠٠	راضي محمود محمد النعيمات سامي فايق عبدالله المجالي
١١٦	٢٠٠٧	١٤٩١	ضياء تركي ضيف الله المواجده	٢٨٠,٠٠٠	يوسف فايق عبدالله المجالي تركي ضيف الله عوده الله المواجده
١١٧	٢٠٠٧	١٥٠١	سامر راضي ياسر الصرايره	٢٥٠,٠٠٠	باسمه كايد يوسف المواجده راضي ياسر ذياب الصرايره
١١٨	٢٠٠٧	١٥٠٦	فاتن محمد كريم الصرايره	٢٥٠,٠٠٠	محمد خالد سليمان الصرايره محمد كريم موسى الصرايره
١١٩	٢٠٠٧	١٥١١	اسماعيل فريج فرج عايد	٢٥٠,٠٠٠	محمد خليفه عبده الصرايره فريج فرج محمد عايد
١٢٠	٢٠٠٧	١٥١٣	وفاء حابس عواد الكعود	٢٥٠,٠٠٠	عبدالله عبدالرحمن مسلم حابس عواد سليمان الكعود
١٢١	٢٠٠٧	١٥١٤	بشار عوض بركات العضايله	٢٥٠,٠٠٠	فارس حابس عواد الكعود عوض بركات سالم العضايله
١٢٢	٢٠٠٧	١٥٢٥	كفريد عوده مسلم الكمايسه	٢٥٠,٠٠٠	طلب امين عبدالغني المحادين عوده مسلم علي الكمايسه
١٢٣	٢٠٠٧	١٥٢٦	اسماء محمد نصر المحادين	٢٥٠,٠٠٠	مهنا مسلم علي الكمايسه ياسين محمد نصر المحادين
١٢٤	٢٠٠٧	١٧١٤	مياسه محمود موسى العقيلي	٤٨٠,٠٠٠	ابراهيم محمد نصر المحادين محمود موسى حسين العقيلي خالد موسى حسين العقيلي نوفه محمد الحسين العقيلي منصور يوسف احمد العقيلي

المحاكم

إعلان

- تعلن محكمة بداية غرب عمان بأنة قد استحق اتلاف القضايا الجزائية على النحو التالي.

1. القضايا الصلحية الجزائية المتفرقه تبدا من (١٩٩٩/٣/١٧) ولغاية شهر (٢٠٠٢/١٢/٣١).
2. قضايا الشيكات بدون رصيد تبدامن (١٩٩٧/١/١) ولغاية شهر (٢٠٠٢/١٢/٣١).

فعلى كل طرف من اطراف هذه القضايا اذا كان يرغب بالحصول على قرار حكم أو استرداد ايه مبرزات محفوظه في تلك القضايا، مراجعه رئيس ديوان محكمة بداية غرب عمان السيد جهاد مسعود لاستلامها خلال مده ثلاثه اشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إحسان بركات

رئيس محكمة بداية غرب عمان

* * * * *

مذكرة تبليغ ظنين

صادرة عن محكمة بداية جزاء معان بصفتها الجنوحية

رقم الدعوى (٢٠٠٧/٢٠٣)/سجل عام

اسم الظنين: الشركة الايطالية (كوندني)

العنوان: معان/قاعدة الملك فيصل الجوية/الجفر

يقتضى حضورك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٨/٢/٢٨ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى رقم أعلاه التي أقامها عليك الحق العام والمشتكي علي حمد علي العراقدة النعيمات.

فإذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الأحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * * * *
* * * * *
* * *